الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة امحمد بوقرة_ بومرداس
كلية الحقوق والعلوم السياسية_ بودواو
قسم القانون الخاص

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

محاضرات في مقياس الملكية الصناعية

موجّهة لطلبة السنة الأولى ماستر

قانون الأعمال

من إعداد:
الدكتورة بأقدي دوجة

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
مكتبة الحقوق
رقم: .....

جامعة بومرداس
كلية الحقوق و العلوم السياسية
المكتبة
رقم الجرد: 7271

السنة الجامعية:

2025-2024

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس كلية الحقوق و العلوم السياسية المجلس العلمي
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس كلية الحقوق و العلوم السياسية المكتبة

مقدمة

تنقسم الحقوق إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وتنقسم الحقوق المدنية إلى حقوق عامة وحقوق خاصة وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، كما تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وحقوق شخصية وحقوق معنوية، هذه الأخيرة هي الحقوق الفكرية أو مايسمى بالحقوق الذهنية و نشير أن هذه الحقوق ليست وليدة العصر الحديث ولا الصدفة ،فالإنسان سعى منذ الأزل إلى توظيف أفكاره ،وقد برز الاهتمام بها في أعقاب الثورة الصناعية ثم إزداد في السنوات الماضية إلى أن أصبح من أهم مميزات العصر الحالي ومعيار التقدم فيه.

هذه الأهمية دفعت بالدول في مختلف أنحاء العالم إلى سن قوانين وطنية وابرام اتفاقيات دولية حتى أصبحت حقوق الملكية الفكرية أحد أهم فروع القانون، بشقيها: الأدبية والفنية أو مايسمى بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والصناعية ويدخل فيها الحقوق التي ترد على الابتكارات وهي: براءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة والرسوم والنماذج الصناعية وحقوق ترد على بيانات اسمية مثل العلامات وتسميات المنشأ.

وقد بدأ التنظيم القانوني للحقوق الصناعية في 20 ماي 1883 حيث تم التوقيع على احكام اتفاقية باريس بمختلف تعديلاتها.

ونتج عن الاهتمام بالملكية الفكرية ميلاد المنظمة العالمية للملكية الفكرية وتسمى اختصارا الويبو عام 1967 ومقرها في جونيف.

وقد سارت الاتجاهات العالمية بخطوات واسعة نحو ادماج حقوق الملكية الفكرية في النظام التجاري العالمي الجديد، إذ أن أبرز احداث القرن الماضي تمثل في قيام 117 دولة في 15 أفريل 1991 بالتوقيع على الوثيقة الختامية المتضمنة جولة الأرجواي، التي من بينها قيام المنظمة العالمية للتجارة والتوقيع على الاتفاقات الخاصة بتحرير التجارة

ومنها الاتفاقية المعروفة باتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس"سنة 1994بمدينة مراكش.

ويهدف هذا الاتفاق إلى وضع قواعد وأنظمة تتعلق بتوفير الوسائل الفعالة والملائمة لحماية حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة بشكل يتفق مع الحماية السائدة في الدول الصناعية المتقدمة، وبما ان قوانين هذه الدول تفوق بكثير معايير الحماية السائدة في الدول النامية فمن واجب هذه الأخيرة تعديل قوانينها تعديلا جذريا.

والجزائر تسعى للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة ورغبة منها في ارساء أنظمة قانونية فعالة لكل جوانب حقوق الملكية الفكرية قامت بتعديل قوانينها سواءا الشق المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة أو حقوق الملكية الصناعية بمختلف عناصرها والتي تنصب عليه دراستنا.

الفصل الأول

مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية

أصبحت حقوق الملكية الصناعية تحضى باهتمام كبير نظرا لدورها في مجال التنمية حيث أضحت كقاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لذا نجد الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية تحرص على توفير الحماية القانونية لصحاب هذه الحقوق في المقابل الزامهم باستغلال واستثمار ما توصولوا عليه وادخالها في دائرة التداول حتى يستفيد منها صاحبها والمستهلك وكذا الاقتصاد الوطني وسنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم الملكية الصناعية وكذا التطور القانوني والاتفاقي لها ثم الأجهزة المكلفة بحمايتها.

المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية

تهتم التشريعات الحديثة بتنظيم كل الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية بهدف مسيارة المعاهدات الدولية التي تولي أهمية خاصة لهذه الحقوق بما لها من دور في قياس مدى تقدم الدول وسنتطرق في هذا المبحث الى دراسة مفهومها ثم نشوء وتطور نظام حمايتها.

المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وخصائصها

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف حقوق الملكية الصناعية ثم خصائصها

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية

ان مصطلح الملكية الصناعية "propriété industrielle " هو مصطلح فرنسي الأصل، وقد حددت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية لسنة 1883 المعدلة، في البند الثاني من مادتها الأولى الأنواع التي تندرج تحت هذه الحقوق دون اعطاء تعريف لها فنصت على أنه:" تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج

المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية والتجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"، كما أو ضحت في بندها الثالث من نفس المادة أن أن تؤخذ الملكية الصناعية بمعناها الواسع.

ونفس الشيء بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف حقوق الملكية الصناعية بل اكتف بتنظيها أنواعها في مختلف القوانين والأوامر والمراسيم.

أما فقها فعرفت على أنّها:" الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والنماذج ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية أو في تمييز المنشأت التجارية وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقا للاحكام المنظمة لذلك قانونا"[1]

وهناك من عرفها أنّها: " سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على كافة منتجات عقله وابدعاته سواءا في نشاطه الصناعي أو التجاري ويكون له بموجبها مكنة الاسئثار بكل ماتدر عليه من فوائد ومغانم نتيجة استغلاله لها ودون اعتراض او اعتداء أو مزاحمة من أحد"[2]، وهكذا فإن حقوق الملكية الصناعية هي حقوق استئثارية تمنح للمبتكر أو المخترع على منتجاته الفكرية الصناعية أو التجارية لفترة محددة قانونا ويمكن تقسمها إلى طائفتين:

[1] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص6.

[2] عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص 156.

الحقوق الواردة على ابتكارات جديدة كبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحقوق ترد على الشكل الخارجي كالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية وسنفصل كل هذه الحقوق لاحقا.

الفرع الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية

تتميز حقوق الملكية الصناعية بمجموعة من الخصائص يمكن اجمالها فيما يلي:

أولا: حقوق اسئثارية

يخول حق الملكية الصناعية لصاحبه أن يستأثر به قبل الكافة باستغلال مخترعاته أو ابتكاراته بحيث تمكنه بالاستئثار بكل مايترتب عن فكره من مردود مالي ناتج عن نشاطه الصناعي في مختلف الأوجه فهي حقوق تقوم على المال ويمكن من ثم التصرف فيها.

ثانيا: حقوق مؤقتة

تتميز حقوق الملكية الصناعية بكونها حقوق مؤقتة لا يستأثر بها صاحبها للأبد بل لفترة محددة قانونا ثم تسقط في الملك العام ليستفيد بها المجتمع، وقد حدد المشرع الجزائري مدد الحماية لكل هذه الحقوق.

وبذلك تختلف حقوق الملكية الصناعية عن حق الملكية العادي الذي يتميز بكونه حق أصلي يبقى مابقي موضوعه هذه الخاصية (التأقيت)، كما أن حقوق الملكية الصناعية تسقط نتيجة عدم استغلالها أو استعمالها لفترة زمنية معينة عكس الحقوق العينية التي لا تتأثر بعدم الاستعمال.

ومع ذلك فإن طابع التأقيت يتوافق مع منطق المنافسة الذي يقوم على تشجيع التجديد في مجال الاختراع والابتكار.

ثالثا: حقوق عالمية

تتميز حقوق الملكية الصناعية بخاصية العالمية فالاستفادة من هذه الحقوق لا يتوقف عند حدود دولة معينة بل يمتد لكافة انحاء العالم كما ان معظم دول العالم اقرت حمايتها لهذه الحقوق وتضمنت قوانيها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية باريس لسنة 1838 لحماية حقوق الملكية الصناعية.

المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية الدعامة والأساس الذي يتركز عليه كل تطور حضاري ونمو اقتصادي وأصبحت في الوقت الراهن تكتسي أهمية بالغة بالنظر لما يترتب عليها من اثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سواءا على المستوى الوطني أو الدولي لذلك أصبح الاهتمام بها ضرورة وطنية بالنسبة للكثير من الدول الي تعول عليها في تحقيق نهضتها التكنولوجية وتنميتها الاقتصادية.

وأصبح التفاوت في مراكز ومراتب الدول لايقاس بما لديها من مقومات طبيعية وإمكانيات مادية وإنما بما تملكه من رصيد في مجال حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية

تعد حقوق الملكية الصناعية إحدى العلامات الأساسية لازدهار ونمو اقتصاد أي دولة وتشكل هذه الحقوق دعائم التطور سواءا في القطاع الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو الخدماتي وأصبحت كمعيار لتحديد ثراء وتصنيف الدول خاصة براءات الاختراع وماتدره من أرباح على المؤسسة المالكة لها.

الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية

كلما امتكلت الدول الكثير من حقوق الملكية الصناعية كلما تحسنت الظروف المعيشية للمواطنيين وازدادت رفاهيتهم ويظهر ذلك من خلال نوعية الخدمات التي تسهل حياتهم سواءا تلك المتعلقة بالنقل أو الصحة أوالتعليم والبحث العلمي.

المبحث الثاني: تطور نظام حماية الملكية الصناعية والأجهزة المكلفة بذلك

تبلور مفهوم حقوق الملكية الصناعية إثر الثورة الصناعية في أوروبا خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر حين أصبح احتكار التكنولوجيا والعناصر المميزة للمنتجات من أهم القيم غير المادية في المشروعات الصناعية كبراءات الاختراع، العلامات، تسميات المنشأ، الرسوم والنماذج الصناعية.

وقد تطور مفهوم هذه الحقوق مع الثورة التكنولوجية في القرن العشرين ليشمل أنواعا جديدة من حقوق الملكية الصناعية مثل التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى التطور التشريعي والاتفاقي لهذه الحقوق وكذا الأجهزة التي تسهر على حمايتها.

المطلب الأول: تطور نظام حماية الملكية الصناعية في القانون الوطني والدولي

الفرع الأول: تطور نظام حماية الملكية الصناعية في القانون الوطني

ظهر حق المخترع قبل حق المؤلف في القرنيين الرابع والخامس عشر وذلك عند صدور قانون لحماية المخترعيين سنة 1427 بمدينة" فينيسيا" الايطالية حيت تضمنت نصوصه:" كل من يقوم بأي عمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله .....وإذا قام أي شخص أخر بعمل مماثل أو مشابه فيكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع اتلاف ماعمله".

بعد صدور هذا القانون توالت القوانين في الدول الأوروبية، حيث صدر قانون في بريطانيا سنة 1610 وعدل سنة 1623 متأثرا بنظام الامتياز المتمثل في نظام احتكار استغلال الاختراع وقد تبنى المشرع الامريكي هذا القانون سنة 1790.

أما في فرنسا فإن أول تشريع في مجال الملكية الصناعية كان بموجب قانون الصادر في 7 جانفي 1791 واعتبر حق المخترع من قبيل حق الملكية إلا أن هذه الملكية ليست مؤبدة حيث قيدها بمدة زمنية.

وبالنسبة للعلامات فإن أول قانون نظمها في فرنسا كان سنة 1857 وفي ألمانيا 1849، وفي انجلترا والولايات المتحدة الامريكية سنة 1905.

أما في الجزائر ففي الفترة الاستعمارية كانت تطبق القوانين الفرنسية كقانون براءات الاختراع لسنة 1844 وقانون العلامات لسنة 1857 وقانون الرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1909 وظلت سارية المفعول بعد الاستقلال بموجب المرسوم رقم 62-157 المؤرخ في 31 جويلية 1962 والذي قضى بتمديد العمل بالتشريعات الفرنسية ماعدا ما تعارض منها مع السيادة الوطنية إلى غاية 1966 حيث أصدرت الجزائر تشريعاتها الصناعية المتماشية مع النهج الاشتراكي وكان أولها الأمر 66-48 الممضي في 25 فيفري 1966 المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية.

وتطبيقا لهذه الاتفاقية أصدر المشرع الجزائري الأمر 66-54[3] المتعلق بشهادة المخترع و تتولى فيه الدولة الاختراع مقابل دفع مكافاة للمخترع.

كما أصدر المشرع الأمر 66-57[4] المتعلق بالعلامات، المعدل بالأمر66-182[5] والأمر 66-308[6] والأمر 67-223[7] المتعلق بعلامات المصنع والأمر 66-86[8]

[3] أمر رقم 66-54، يتعلق بشهادات المخترعين وأجازات الإختراع، ا لجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 08 مارس 1966، ملغى.

[4] أمر رقم 66-57، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966، معدّل.

[5] أمر رقم 66-182، يعدل بموجبه الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 24 جوان 1966

[6] أمر رقم 66-308، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 25 أكتوبر 1966.

[7] أمر رقم 67-223، يتمم بموجبه الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 89 مؤرخة في 31 أكتوبر 1967

المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والأمر 76-65[9] المتعلق بتسمية المنشأ للتكفل بحماية حقوق الملكية الصناعية أنشأ المشرع الجزائري المعهد الوطني للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية بموجب الأمر 73-62[10].

كما أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم لانفاذ هذه القوانين أهمها:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 66-60[11] الممضي في 19 مارس 1966 المتعلق بتطبيق الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترعين
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 66-63[12] الممضي في 26 مارس 1966 المتضمن تطبيق الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 66-87[13] الممضي في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية.
- ✓ المرسوم 67-229[14] الممضي في 19 أكتوبر 1967 المتعلق بتنفيذ أوامر الملكية الصناعية.

---

[8] أمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 03 ماي 1966.

[9] أمر رقم 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

[10] أمر رقم 73-62، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، معدّل.

[11] مرسوم رقم 66-60، يتعلّق بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع. الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 أفريل 1966.

[12] مرسوم رقم 66-63، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 أفريل 1966.

[13] مرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل سنة 1966 بشأن الرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 24 جوان 2009.

[14] مرسوم رقم 67-229، يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 89 مؤرخة في 31 أكتوبر 1967.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 76-121[15] الممضي في 16 جوان 1976 المتعلق بكيفيات إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها.

✓ المرسوم رقم 74-204[16] الممضي في 1 أكتوبر 1974 المتعلق بتحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية.

✓ المرسوم رقم 74-205[17] الممضي في 1 أكتوبر 1974 المتعلق بتحديد الرسوم المطبقة على علامات الصنع والعلامات التجارية.

✓ المرسوم رقم 74-207[18] الممضي في 1أكتوبر 1974 المتعلق بتحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج الصناعية.

بتغير النظام الاقتصادي المتبع في الجزائر وانتهاج الجزائر لنظام اقتصاد السوق أصدر المشرع الجزائري نصوصا قانونية جديدة تتلائم مع تشجيع الابتكار وتشجيع الاستثمار الداخلي والأجنبي حيث صدر المرسوم التشريعي رقم 93-17[19] الممضي في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الاختراعات والذي ألغى الأمر 66-54 المتعلق بشهادة المخترع.

---

[15] مرسوم رقم 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1976.

[16] مرسوم رقم 74-204، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى إجازات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 11 أكتوبر 1974.

[17] مرسوم رقم 74-205، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 11 أكتوبر 1974.

[18] مرسوم رقم 74-207، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 11 أكتوبر 1974.

[19] مرسوم تشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 08 ديسمبر 1993، ملغى.

وفي سنة 2003 ورغبة من الجزائر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة أصدرت ترسانة قانونية لحماية هذه الحقوق بشكل يتماشى مع التطور الحاصل في مختلف دول العالم ومع ماجاءت به اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريبس".

حيث صدر الأمر 03-06[20] المتعلق بالعلامات والأمر 03-07[21] المتعلق ببراءات الاختراع، وكذا الأمر 03-08[22] المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

وتنفيذا لهذه الأوامر أصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم أهمها:

- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 98-68[23] الممضي في 21 فيفري 1998 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-275[24] الممضي في 2 أوت 2005 المتعلق بكيفيات ايداع براءات الاختراع واصدارها المعدل بموجب المرسوم 08-344[25] الممضي في 26 أكتوبر 2008.
- ✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-276[26] الممضي في 02 أوت 2025 المعدل بموجب المرسوم 08- 344 بكيفيات ايداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها.

---

[20] أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[21] أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[22] أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

[23] مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998.

[24] مرسوم تنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005، معدل.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 08-344، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 أوت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 05-277[27] المعدل والمتمم بموجب المرسوم 08-345[28] المتعلق بكيفيات ايداع العلامات وتسجيلها.

الفرع الثاني: تطور نظام حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا

لا تجد العلاقات الدولية في مجال الملكية الصناعية حلا كاملا في اتفاقية باريس لكن رغم هذا تتضمن هذه الاتفاقية أهم المسائل التي تطرح بهذا الشأن وكانت محل تعديلا لعدة مرات وقد انضمت وصادقت الجزائر على الكثير منها، وأحدث اتفاقية في مجال حقوق الملكية الفكرية هي اتفاقية تريبس التي لم توقع عليها الجزائر إلى يومنا هذا، سنحاول التطرق إلى مضمون هاتين الاتفاقيتين باختصار وذكر باقي الاتفاقيات المنظمة لجوانب حقوق الملكية الصناعية.

1. اتفاقية اتحاد باريس:

تعتبر اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس لسنة 1883 الاتفاقية الأم في مجال حقوق الملكية الصناعية، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية سنة 1884 وقد مرت بعدة تعديلات بداية من أول تعديل في بروكسل سنة 1990، ثم في واشنطن سنة 1911، ثم بلاهاي سنة 1925، فلندن سنة 1934، تلاه تعديل لشبونة في عام1958، وأخيرا تعديل

[26] مرسوم تنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005، معدل.

[27] مرسوم تنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005، معدل.

[28] مرسوم تنفيذي رقم 08-345، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

ستوكهولم سنة 1967 وتحتوي حتى الآن على 180 عضو من دول العالم، من بينهم الجزائر التي انضمت إليها سنة 1966[29].

وصاقت عليها بموجب الأمر 75-2[30]، و تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التناسق بين مختلف التشريعات العالمية في مجال حقوق الملكية الصناعية بوضع المبادئ الأساسية التي تلتزم بها كل دولة من دول الاتحاد حين إعداد قانونها الوطني وهي ثلاث مبادئ: تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين، حق الأسبقية، واستقلالية البراءات.

أ-مبدأ تشبيه رعايا دول الاتحاد بالمواطنين:

بناءا على المادة الثانية من اتفاقية اتحاد باريس يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية، بالمزايا التي تمنحها حاليا أو قد تمنحها أو قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنيين.

وهكذا تكون لهم نفس الحماية الممنوحة للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية في حالة الاخلال بحقوقهم لكن يتوجب عليهم احترام الشروط والاجراءات المحددة قانونا شأنهم في ذلك شام أي مواطن من هذه الدولة.

ب- مبدأ الأسبقية في دول الاتحاد:

بناءا على المادة الرابعة من اتفاقية باريس، يتمتع كل مودع أو خلفه ،الذي قدم بصورة قانونية في إحدى دول الاتحاد طلبا للحصول على براءة الاختراع بحق الاسبقية

---

[29] انضمت الجزائر إلى اتحاد باريس في 1966 أمر 66-84 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية، عدد 16 مؤرخ في 25 فيفري 1966.

[30] أمر رقم 75-2، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 جوان سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 جوان سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 جويلية سنة 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 فيفري 1975.

لاتمام اجراءات الايداع في الدول الأخرى، وله مهلة اثنى عشر شهر للقيام بها تسري اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب الأول، ويشترط أن يكون المخترع قد استكمل اجراءات الايداع الأول في إحدى دول الاتحاد.

وينجم عن ممارسة حق الأسبقية أنه لايمكن أن يحتج ضد البراءة التي تم ايداعها في إحدى دول الاتحاد بعدم جدة الإختراع بسبب ايداعه او نشره عنه فهذه الوقائع لاتشكل كشفا للاختراع.

ج- مبدأ استقلال البراءات:

بناءا على المادة الرابعة مكرر(1) من اتفاقية باريس تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواءا كانت هذه الدول أعضاء في الاتحاد أم لا فمثلا شطب براءة اختراع في دولة لايعني شطبها في دولة أخرى.

2. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تربس":

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتسمى اختصارا TRIPS، وقد تأسست تحت ما يسمى باتفاقية GATT، تم اعتمادها بتاريخ 15 أفريل 1994 بمراكش وتعد أحدث اتفاقية والأهم عبر التاريخ من بالنسبة للدول المتقدمة والصناعية، خاصة بعد أن فشلت منظمة WIPO، في تحسين مستوى الحماية لحقوق الملكية الفكرية، تم ابرام هذه الاتفاقية عام 1990، حيث تتكون من 73 مادة مقسمة إلى سبعة أجزاء.

لم تنسخ اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي سبق ابرامها في مختلف مجالات الملكية الفكرية بل شملت واستغرقت وطورت أحكام هذه الاتفاقيات وقد أحالت إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيات الدولية الرئيسية المبرمة من قبل في شأن حقوق الملكية الفكرية وألزمت الدول الأعضاء بمراعاة بعض مواد الإتفاقيات

منها اتفاقية باريس واتفاقية برن لحماية المصنفات الادبية والفنية وفقا لتعديل باريس 1971، اتفاقية واشنطن المتعلقة بالدوائر المتكاملة 1989 واتفاقية روما لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الاذاعة 1961.

كما أوجبت اتفاقية تريبس على جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت اليها دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم اليها.

وهكذا جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الاحكام متفرقة ومبعثرة بين مختلف الاتفاقيات والزمت جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكامها بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات أم لا، كما طورت أحكامها من أجل تدعيم حقوق الملكية الفكرية وترسيخها على المستوى الدولي.

جاء الجزء الثاني منها ليبين المعايير المتعلقة بتوفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية ونطاق استخدامها، كما ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية في مختلف فروع الملكية الفكرية ،بحيث سعت هذه الاتفاقية إلى تكريس بعض المبادئ و التي سبق و أن كرستها الاتفاقيات السابقة لها خاصة اتفاقية باريس في تعديلها سنة 1971، والتي تجبر الدول على الامتثال لهذه الأخيرة حتى وإن كانت غير موافقة عليها، فالمبادئ العامة التي تطبق على أساسها تربس في الجزء الاول من اتفاقية ونظمتها في 08 مواد ويتم من خلالها السماح للدول الأعضاء عند تطبيق الاتفاقية بحرية اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تحول دون المساس أو إساءة استخدام حقوق الملكية الصناعية، وتشجيع روح الابتكار وترقية نقل التكنولوجيا وضمان التوازن بين حقوق الملكية الصناعية.فإضافة إلى المبادئ التي أقرتها اتفاقية باريس، والتي تبنتها تربس عن

طريق الاحالة إليها ألزمت الدول الأعضاء ببعض المبادئ، والمتمثلة في مبدأ المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بالدولة الأولى بالرعاية.

3. اتفاقية ستراربرج: اتفاقية ستراسبورج المؤرخة في 27نوفمبر 1963، تهدف إلى توحيد القوانين في مجال شروط قابلية الاختراع للابراء والأثار المترتبة على منح البراءة.

4. اتفاقية بروكسل: تتعلق اتفاقية بروكسل المؤرخة في 27سبتمبر 1968 بتنفيذ دعاوي التقليد الخاصة بالبراءات الوطنية.

5. اتفاقية استراسبورج: غرض اتفاقية استرازبرج المؤرخة في 24مارس 1971على غرار الاتفاقية المبرمة عام 1954 وضع نظام دولي لتصنيف براءات الاختراع وترتكز هذه الاتفاقية على المزايا التي يمنحها التصيف الدولي حيث يساهم بصورة ايجابية على الصعيد الدولي في تحقيق البحوث التي تثبت أسبقية الاختراع.

6. اتفاقية ميونيخ: تكمن أهمية اتفاقية ميونيخ المؤرخة في 5 أكتوبر 1973 في كونها سمحت بإنشاء براءة أوروبية تختص بتسليمها هيئة واحدة هي الديوان الأوروبي للبراءات.

7. اتفاقية لكسمبورج: ان اتفاقية لكسمبورج المؤرخة في 15 ديسمبر 1975 سمحت بانشاء براءة وحيدة لصالح الجماعة الاقتصادية الاوروبية أي الاتحاد الأوروبي وهذه البراءة تخضع لنفس النظام القانوني في كافة دول الجماعة .

8. اتفاق بودابيست بشأن الاعتراف الدولي بابداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات لأغراض الاجراءات الخاصة بالبراءات عام 1977.

9. اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات عام 1970.

10. اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به عام 1998 "برتوكول مدريد".

11. اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات عام 1957 "اتحاد نيس".

12. اتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات عام 1973"اتحاد فينا"

13. اتفاقية قانون العلامات 1994.

14. اتفاقية لاهاي بشأن الابداع الدولي للنماذج الصناعية عام 1968.

15. اتفاق لوكارنو المنشئ للتصنيف الدولي للنماذج الصناعية عام 1925.

16. صياغة جونيف لاتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام 1999.

17. اتفاق لشبونة لحماية دلالات المصدر وتسجيلها دوليا عام 1891اتحاد لشبونة .

18. الاتفاقية الدولية لحماية الأنواع "الاصناف النباتية الجديدة "عام 1961.

19. اتفاقية نيروبي بشأن حماية الشعر الأولمبي عام 1981.

20. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الصناعية والتجارية عام 1994.

21. اتفاقيه واشنطن لحماية التصاميم الشكلية (التخطيطية) للدوائر المتكاملة سنة 1989، وحررت في واشنطن في 26 ماي 1989، بغرض الالتزام بحماية التصاميم التخطيطية (الطبوغرافية).

22. معاهدة واشنطن: أبرمت معاهدة واشنطن بتاريخ 19جوان 1970، وتتعلق بالتعاون في مجال البراءات وبرمز إليها "PCT"، وتهدف هذه المعاهدة إلى تنظيم إجراءات الإيداع بالنسبة للطلبات التي تقدم للحصول على براءات في العالم كله إذ تلغي في ميدان الايداع والنشر مبدأ الاقليمية، وجاءت احكام هذه المعاهدة مكملة لاتفاقية اتحاد باريس فهي تمنح المخترع امكانية الحصول على حماية دولية بموجب ايداع واحد .كما تسمح بتحقيق فحص دولي لبيان تقرير الخبراء بالنسبة للعنصريين الجدة والنشاط الاختراعي.[31]

[31] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 20.

المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية

أهمية حقوق الملكية الصناعية استدعت تأسيس هياكل و أجهزة لحماية أصحابها من مختلف الاعتداءات التي تطالها سواءا داخليا او خارجيا وسوف نتطرق إليها على التوالي:

الفرع الأول: على المستوى الداخلي (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)

يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحماية حقوق الملكية الصناعية في الجزائر وأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[32] الممضي في 21 فيفري 1998 ، وحلّ محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية الأمر 73-62[33] الممضي في 21 نوفمبر 1973 المتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية.

حيث أسندت له اختصاصاته المتعلقة بالاختراعات وكذلك الأنشطة المتعلقة بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية والتي كانت من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري، ويعتبر المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية هيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري موضوع تحت وصاية وزارة الصناعة ويتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي.

حدد المرسوم التنفيذي 98-68 صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في المواد 6_7_8 ويمكن تلخيصها فيما يلي:

[32] مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998

[33] أمر رقم 73-62، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، معدل.

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أولا: مهمة الخدمة العمومية

يمارس المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مهمة الخدمة العمومية من خلال ممارسة صلاحيات الدولة في كل مايتعلق بحقوق الملكية الصناعية، فطبقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 98-68 السالف الذكر بتنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية من خلال السهر على حماية الحقوق المعنوية للمبدعيين في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها وقد كلف في هذا الخصوص بما يأتي:

- ✓ توفير الحماية لجميع الحقوق المرتبطة بالملكية الصناعية ودعم القدرة الابداعية والابتكارية مع العمل على تطبيق جميع أحكام الاتفاقيات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وكذا العمل على ترقية وتنمية قدرة المؤسسات الجزائرية لتسهيل العلاقات التجارية البعيدة عن المنافسة غير المشروعة مع حماية واعلام الجمهور ضد كل الملابسات حول مصدر السلع والخدمات والمؤسسات المتاجرة التي من شأنها توقيعه في مغالطات.
- ✓ تسهيل الوصول إلى المعلومات التقنية الموجودة في وثائق البراءات بانتقاءها وتوفيرها إذا كانت تمثل حلولا بديلة لتقنية معينة، يبحث عنها المستعملون سواء كانوا مواطنين أو صناعيين أو مؤسسات البحث والتطوير أو لجامعات أو غيرها.
- ✓ العمل على تحسين ظروف استيراد التقنيات الأجنبية إلى الجزائر بالتحليل والرقابة، مع ضرورة تحديد مسار اقتناء التقنيات الأجنبية مع مراعاة حقوق الملكية الصناعية ودفع أتاوى هذه الحقوق في الخارج.

ثانيا: حماية حقوق المبتكرين

يختص المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 98-68 السالف الذكر بما يلي:

- ✓ دراسة طلبات إيداع العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وتسمية المنشأ ثم نشرها.

✓ تسجيل العقود الخاصة بحقوق الملكية الصناعية وعقود بيع هذه الحقوق كما أنه يشارك في دعم الابداع وتطويره عن طريق تنمية نشاط الابتكار.

✓ تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها، بالاضافة إلى ضرورة إلتزامه بإعلام الجمهور عن طريق وضع جميع المعلومات والوثائق المتعلقة باختصاصه في متناوله.

الفرع الثاني: على المستوى الدولي (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة

لعبت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ نشأتها دورا مهما في تكريس الحماية في مجال الملكية الفكرية من خلال نصوصها الدولية التي صدرت لتحقيق هذه الغاية نشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية الى سنة 1883 وهو تاريخ ابرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية و1886 وهو تاريخ ابرام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.[34]

وقد نصت الاتفاقيتين على إنشاء مكتب دولي وتم فعلا توحيد المكتبيين الدوليين في سنة 1893، ليتم بعدها التوقيع على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية المعروفة بالويبو wipo في استكهولم بتاريخ 14 يوليو 1976 والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1970 وعدلت سنة 1979.

[34] مرسوم رئاسي رقم 97-341، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1889 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يوليو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

وتعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية منظمة دولية غير حكومية ويقع مقرها في سويسرا "جنيف "، والعضوية فيها مفتوحة لأية دولة من دول الاتجادات وأية دولة تفي بأحد بالشروط التالية:

- أن تكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة أو في أي من الوكالات المتخصصة المرتبطة بالأمم المتحدة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية،
- أو أن تكون طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،
- أو أن تدعوها الجمعية العامة للمنظمة لتكون طرفا في الاتفاقية

يمكن الانضمام إلى المنظمة بإيداع وثيقة الانضمام إلى اتفاقية الويبو لدى المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتأتى إيرادات الميزانية العادية للويبو أساسا من الرسوم التي يسددها المنتفعون بخدمات التسجيل الدولي والايداعات والاشتراكات التي تدفعها حكومات الأعضاء.

وتهدف المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحقيق هدفين رئيسين وهما: دعم و تعزيز حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم وبضمان التعاون الإداري بين اتحادات الملكية الفكرية المنشأة بموجب المعاهدات التي تديرها الويبو.

الفصل الثاني

أنواع (عناصر) حقوق الملكية الصناعية

تعتبر حقوق الملكية الصناعية شق مهم من حقوق الملكية الفكرية اهميتها تظهر من عدة جوانب ذكرناها سابقا، غذا تمعنا في هذه الحقوق والشروط الواجب توفرها فيها لكي تحضى بالحماية القانونية سنلاحظ أنه يمكن تقسيها إلى نوعين أساسين، حقوق تمنح صاحبها حقوق استئثارية ترد على مبتكرات جديدة وتتمثل في الاختراعات التي تنمح بشأنها براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة (مبحث أول) وحقوق أخرى تمنح صاحبها أيضا حقوق استئثارية لكن ترد على شارات مميزة وهي العلامات وتسمية المنشأ (مبحث ثاني).

المبحث الأول: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة

المطلب الأول: براءات الاختراع

أول قانون نظمها في الجزائر هو الأمر66-54 المؤرخ في 3 مارس 1966 المتعلق بشهادات المخترع والغي بموجب القانون رقم 93-17 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 ملغى، وحاليا منظمة بوجب الأمر 03-07 الممضي في 23 جويلية 2003.

الفرع الأول: مفهوم براءات الاختراع

نتعرض في هذا المطلب إلى تعريفها ثم الشروط الواجب توفرها في الاختراع لكي يكون محل براءة اختراع.

أولا: تعريف براءات الاختراع

عرفها المشرع الجزائري في المادة 2 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات بأنها: وثيقة تسلم لحماية الاختراع، وعرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية على أنها: حق استئثاري يمنح نظير اختراع يكون منتج أو عملية تتيح طريقة جديدة لانجاز عمل ما، أو تقدم حلا جديدا لمشكلة ما وهي تكفل بذلك لمالكها حماية اختراعه وتمنح لمدة محدودة (20 سنة عموما) وتتمثل هذه الحماية بموجب البراءة في أنه لايمكن صنع لأو الانتفاع من الاختراع أو توزيعه أو بيعه لأغراض تجارية دون موافقة مالك البراءة.

أما فقها فعرفت أنها: الوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه على مااخترع في براءة الاختراع تمنحه حق احتكار استغلال اختراعه والتمسك بالحماية القانوني للاختراع في مواجهة الغير.[35]

وبتعريف آخر فإن براءة الاختراع تعني تلك الشهادة التي تمنحها الدولة ومؤداها منح المخترع احتكار استغلال اختراعه لمدة محددة وطبقا لأوضاع معينة[36].

وعند جانب آخر من الفقه عرفت أنها: وثيقة يصدرها مكتب حكومي تصف الاختراع وتضع وضعا قانونيا يكون فيه من الممكن استغلال الاختراع الذي يحمل براءة بواسطة حامل البراءة أو من يخوله فقط.[37]

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا ما يلي:

[35] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص24.

[36] دهاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة –الملكية التجارية والصناعية _الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص.317،2008.

[37] سليم المالكي، برءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعومات العلمية والتقنية، ط1، الوراق للنشر، عمان، د.س.ن، ص 21.

1) أن براءة الاختراع عبارة عن شهادة أو وثيقة أو صك تمنحه الدولة للمخترع عن اختراعه

2) أن هذه البراءة لاتتمنح إلا إذا توفرت شرط المطلوبة قانونا وسنبينها لاحقا

3) أن هذه الشهادة أو الوثيقة تخول صاحبها حق استغلال اختراعه لمدة قانونية محددة في القانون.

4) أن المشرع يضفي حماية قانونية على مالك البراءة في مواجهة الكافة بحيث يكون له هو وحده حق الاستئثار باستغلال اختراعه.

واذا توفي المخترع قبل تسجيل اختراعه وحصوله على براءة الاختراع فإن ورثته لا ينتقل إليهم حق الملكية الصناعية بل ينتقل إليهم فقط السر الصناعي، ولا يسمح لهم القانون بتقديم الطلب أمام الجهات المعنية للحصول على براءة الاختراع ،وعليه فإن الحق الذي يتمتع به المخترع حق مطلق ومانع يستأثر به دون غيره في مواجهة الجماعة.

ومن ناحية أخرى يراعي القانون حق الجماعة على هذا الاختراع بعدة وسائل:

الوسيلة الأولى: أنه لا يعترف للمخترع بهذا الحق بصفة دائمة ومؤبدة، بل يكون لمدة محددة يعود بعدها الاختراع للجماعة بحيث يحق لأي كان الإستفادة منه دون مقابل ودون التعرض لأي جزاء.

الوسيلة الثانية: إن مصلحة الجماعة تقتضي أن يتدخل المشرع في طريقة استغلال هذا الاختراع أثناء مدة الحماية المقررة للمترع حتى يتأكد أن استغلال الاختراع يجري وفقا لمصالح الجماعة.

الوسيلة الثالثة: يلتزم المخترع بدفع رسوم من أجل استغلال اختراعه استغلالا جديا.

الوسيلة الرابعة: يجوز للدولة الاستيلاء على هذا الاختراع كلما اقتضت المصلحة العامة ذلك.

وينجم عن ذلك أن المخترع يتمتع بحق غير كامل وهو أقرب إلى الاحتكار منه إلى حق الملكية، وبراءة الاختراع هو السند الذي يمثل حق الاختراع وهو مال منقول معنوي ويجوز التصرف فيه بالتحويل أو التنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل أو بالرهن أو بالوصية ،كما أنها تدخل ضمن الذمة المالية لصحابه بوصفها عنصرا إيجابيا فتورث عنه وتكون جزء من الضمان العام لدائنيه ويجوز الحجز عليها وفاءا لحقوقهم.

وعليه فإن براءة الإختراع هي، الوثيقة التي تسلمها الادارة المختصة التي تتضمن كشف لأوصاف الاختراع ليتمكن المخترع من التمتع بانجازه بصورة شرعية، فيكون محمي ضد كل التجاوزات.

ثانيا: شروط منح براءة الاختراع

لمنح براءة الاختراع لابد من توافر شروط موضوعية وهي شروط صحة الاختراع إضافة إلى الشروط الشكلية وسنتطرق إليها على التوالي:

1) شروط صحة الاختراع

نصت عليها المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع توجد ثلاث شروط موضوعية لمنح براءة الاختراع، إضافة إليها يجب عدم مخالفة الاختراع للنظام والآداب العامة وهي:

أ. ضرورة وجود إختراع:

هذا الشرط هو أساس حماية حق المخترع، فلولاه ما استحق الحماية، فيجب أن يمثل تقدما في الفن الصناعي يجاوز مايصل إليه التطور العادي المألوف، ومحل الابتكار قد يكون ناتجا صناعيا جديدا ،وقد يكون محل الابتكار وسيلة جديدة للحصول على ناتج معروف من قبل ،ويعرف المشرع الجزائري مصطلح الابتكار في المادة 5 من الأمر 03-07 : "يعتبر الاختراع ناتجا من نشاط اختراعي إذا لم يكن ناجما بداهة من حالة التقنية وهكذا فإن صور الاختراع قد تكون:

✓ **ابتكار انتاج صناعي جديد:**

يقصد بالناتج الجديد خلق شئ جديد له ذاتية خاصة تميزه عن غيره من الاشياء بحيث يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديد فيتميز في تركيبه أو في شكله أو في خصائصه.

✓ **ابتكار طريقة أوسيلة صنع جديدة:**

الابتكار ينصب على الطريقة التي تم اتباعها للتوصل لانتاج منتوج معروف وقد تضمنت المادة 3 فقرة 2 من الأمر 03-07 المتعلق بالبراءات الاختراع هذا النوع صراحة.

ب. أن يكون الاختراع جديدا:

يعتبر شرط الجدة من الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع ولقد اجمعت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية المنظمة لبراءة الاختراع على اعتبار شرط الجدة من الشروط الرئيسية للإبراء، حيث لا مبرر لحماية الاختراع مالم يأتي المخترع بإضافة جديدة لما هو موجود في مجال التقنية والعلوم.

ويقصد بالجدة عدم علم الغير بسر الاختراع قبل طلب البراءة عنه[38]

ولقد تبنت معظم التشريعات شرط الجدة كشرط لازم للحصول عللى البراءة وفي هذا الصدد تنص المادة الثالثة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: " يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع الاختراعات الجديدة ....."

ونشير أنه يوجد نوعان من الجدة، النسبية والمطلقة والمشرع الجزائري أخذ بالجدة المطلقة ويظهر ذلك من خلال نص المادة 4 من الامر 03-07 المتعلق بالبراءت، والجدة المطلقة تكون من ناحيتين، من ناحية الزمان والمكان، وتعتبر الجدة مطلقة في

[38] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة، ص 108.

الزمان لكون المشرع الجزائري لم يحدد المدة التي لايمكن تجاوزها للبحث عن الاختراعات التي سبق نشرها ويترتب عن ذلك أنه يمكن لتحديد عنصر الجدة النظر إلى كافة العناصر التي تكون حالة التقنية وذلك مهما أن كان تاريخ انجازالاختراعات.

وتعتبر الجدة مطلقة في المكان لأنه لايمكن حصر حالة التقنية للمنشأت أو الاختراعات داخل التراب الوطني لذا يجب النظر إلى كافة المعلومات التي وصلت إلى المجتمع من أي دولة كانت ومهما كانت اللغة التي استعملت لكشف الاختراع فالاختراعات التي تم نشرها أو استعمالها في الخارج ليست قابلة للبراءة في الجزائر[39].

ومن هنا يتضح بأن الاختراع لايعد جديدا في نظر المشرع الجزائري في الحالات التالية:

- ✓ **سبق النشر:** متى تم نشر وصف الاختراع أو رسمه في الجزائر أو خارجها قبل تقديم طلب للحصول براءة الاختراع وكان الوصف أو الرسم المنشور كتابة أو شفاهة واضحا بحيث يكون في إمكان الخبير تنفيذ الاختراع فان الاختراع يفقد شرط الجدة سواءا نشر أووصف الاختراع في كتاب أو مجلة أو أي وثيقة اخرى.
- ✓ **سبق الاستعمال:** تنتفي الجدة بسبق استعمال الاختراع ويجب أن يكون الاستعمال علانيا سواءا ببيع الاختراع أو عرضه على الجمهور.[40]
- ✓ **الاستثناءات الواردة على شرط الجدة:** استثنى المشرع من شرط الجدة المطلقة حالتين:

[39] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص ص 51-52.

[40] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، ص 55.

❖ **النشر الذي تم في اطار المعارض الدولية:** تضمنت الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أن: "كل شخص عرض اختراعا في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا يمكنه في أجل 12 شهر الموالية لتاريخ اختتام المعرض طلب حماية هذا الاختراع مع المطالبة بالأولوية ابتداءا من عرض موضوع هذا الاختراع. "

وبذلك فان الاختراعات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية غير فاقدة لعنصر الجدة لمدة اثنى عشر من تاريخ اختتام المعرض ويحق لأصحابها المطالبة بالحماية والأولوية من تاريخ عرض اختراعهم وهذا يتماشى مع مبادئ اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية.

❖ **تقديم طلب:** يجوز لمودع الطلب استنادا إلى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في احدى الدول المتعاقدة أن يتمتع بمهلة اثنى عشر شهر ليطلب الحماية في الجزائر وتسري هذه المهلة ابتداءا من تاريخ الايداع الأول ولا يمكن أن يحتج ضده بطلبات تم ايداعها بعد التاريخ الأول.

ج. أن يكون الاختراع قابلا للتطبيق أو الاستغلال الصناعي:

يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للصنع أو الاستخدام في أي نوع من من الصناعة وحتى الفلاحة فلا يهم ميدان إنجاز الاختراع، فيزيائيا كان أو زراعيا وحتى نوويا، طالما كان الاختراع مشروعا ومطابقا للقيود القانونية ،فالمهم أن يكون الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي ولا تهم نوعية النتائج التي يتحصل عليها المخترع من حيث منافع الاختراع، بل المهم النتيجة الصناعية فقط، كما لا تهم القيمة التجارية للاختراع لأنه يجوز اعتبار الاختراع موضوعا للبراءة ولو كان غير قابل للاستثمار التجاري نظرا لتكاليف صنعه، لذا أورد المشرع استثناءات في نص المادة 7و8 من الأمر 03-05 المتعلق ببراءة الاختراع، تتلخص في:

الأفكار والنظريات البحثية وكذا إكتشاف منتوج طبيعي، طرق علاج الانسان والحيوان ومناهج التشخيص، الأنواع النباتية والأجناس الحيوانية، كذلك الطرق البيولوجية المحضة للحصول على نباتات أو حيوانات، المناهج ومنظومات التعليم والتنظيم والادارة والتسيير، الاختراعات التي يكون استغلالها على الاقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات ومضرا بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.

إضافة إلى برامج الحاسوب وكذا الابتكارات ذات الطابع التزيني المحض ومجرد تقديم المعلومات.

د. مشروعية الاختراع:

تشترط المادة 8 من الامر 03-07 عدم منح براءة الاختراع إذا كان الإختراع منافيا للأخلاق أويمس بالنظام العام في الجزائر.

ثانيا: الشروط الشكلية الواجب استكمالها للحصول على براءة الاختراع

تعتبر الشروط الشكلية مراحل يقوم بها المخترع بهدف استصدار براءة لحماية اختراعه وهي محددة في القانون وتعتبر هذه الاجراءات اجراءات ادارية الزامية لحماية الاختراع واستصدار البراءة فتوفر الشروط الموضوعية في الاختلراع لاتكف لحظ حق المخترع بل لابد من استكمال الاجراءات الشكلية.

للحصول على براءة الاختراع، هذه الإجراءات واردة في المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 28 أوت 2005 وهي:

1) تقديم الطلب:

يجوز لكل شخص طبيعيا أو معنويا ،وطنيا أو أجنبيا أن يقدم طلب للحصول على البراءة يوجه هذا الطلب إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بواسطة رسالة بريدية مع الاشعار بالاستلام.

ويقوم طالب البراءة بملأ استمارة إدارية أو عريضة تسلم له من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وتكون مرفقة بمستندات الزامية وهي: الاستمارة أو العريضة، وصف الاختراع، المطالب أو الطلبات، الرسوم والملخصات التفويض أو الوكالة إن وجدت ويترتب عن تقديم الطلب إلى الجهة الادارية المختصة الأثار القانونية الآتية:

يحتفظ المخترع لنفسه بحق الافضلية في منحه البراءة وكذلك حق المخترع في احتكار استغلال اختراعه ماليا من تاريخ تقديم الطلب وسريان مدة الحماية من هذا التاريخ.

2) فحص الاختراع:

بعد تقديم الملف للجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يقوم بفحص الطلب والبت فيه وتعتبر هذه المرحلة مرحلة كشف وتمحيص للحقائق ففي هذه المرحلة يناط للجهات المختصة بدراسة الاختراع وملف البراءة وقد اختلفت النظم القانونية من حيث السلطة الممنوحة لادارات الملكية الصناعية في فحص براءات الاختراع على النحو التالي:

أ_نظام عدم الفحص: بقوم هذا النظام أساسا على عد فحص الطلب المقدم للحصول على البراءة من الجهة الادارية المختصة ويقتصر دورها على مجرد التأكد من توفر الاجراءات الشكلية للطلب دون مقوماته الموضوعية

ب_نظام الفحص السابق: تأخذ به بعض التشريعات للحصول على براءة الاختراع، الجهة الادراية المختصة تتلقى الطلبات وتلتزم بفحص الطلب من الناحية الموضوعية والناحية الشكلية معا، إضافة غلى الاجراءات الشكلية يجب على الادرة البحث في توفر الشروط الموضوعية للاختراع ويعرض على الخبراء المتخصصين والتابعين للجهة

الادارية لفحص وايضاح مدى صلاحيته للاستغلال الصناعي واجراء التجارب العملية عليه وتقرير نجاحه في المجال المخصص له الاختراع.

ج_ نظام الفحص المحدود(الايداع المقيد): يعتمد هذا النظام على فحص الملف من الناحية الشكلية ويركز أكثر على الطلبات التقنية لارتباطها بالشروط الموضوعية كما أنه يقوم بنشر البراءة لفتح المجال للغير لتقديم الاعتراض عن أي شرط أو لبس يشوب الاختراع أو البراءة.[41]

3) تسليم البراءة وشهرها:

وفقا لنص المادة 32 من الأمر 03-07، يقوم مدير المعهد و ج م ص، بعد دراسة الطلبات بتسليم البراءات حسب تاريخ استلام الملفات ويتم تسليم البراءة باسم المودع الأصلي أو باسم المتنازل له شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية التسليم تنمح البراءة بإسم المتنازل له.[42]

ثم يقوم مدير المعهد بنشرها في النشرة الرسمية للبراءات ويمكن لأي شخص الاطلاع عليها والحصول على نسخة منها على نفقته.

الفرع الثاني: ملكية براءة الاختراع وحمايتها

تحتل براءة الاختراع مكانا معتبرا في الذمة المالية لصاحبها وقد أجاز القانون التصرف فيها و منح صاحبها حماية قانونية ضد التعديات التي قد تطالها وسنتعرض في البداية إلى ملكيتها والتصرفات الممنوحة لمالكها ثم حمايتها.

[41] نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي افلو، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص40.

[42] فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 121.

أولا: ملكية براءة الاختراع والتصرف فيها

تعتبر براءة الاختراع مالا منقولا وتحتل اهمية كبيرة قد تكون أكثر من الأموال المنقولة لذا قد تكون موضوع عمليات قانونية متنوعة فيمكن لمالكها تقديمها بمقابل كالتنازل عنها أو بدون مقابل كتقديهما كهبة كما يجوز لصاحبها رهنها أو تقديمها كإسهام في شركة وسنتعرض غلى هذه التصرفات باختصار:

1)التنازل عن البراءة:

باعتبار براءة الاختراع عنصر من العناصر المعنوية للمحل التجاري يمكن التنازل عنها عند التنازل عن المحل التجاري، غير أنه يجوز إدراج شرط صريح باستبعاد براءة الاختراع وفي حالة التنازل عنها مع باقي عناصر المحل يجب قيد العملية في الدفتر الخاص بالبراءات وتتم باقي اجراءات النشر المتعلقة بالمحل التجاري في النشرة الرسمية للاعلانات القانونية التي يمسكها المركز الوطني للسجل التجاري، وإذا كان التنازل بدون مقابل فإنه يخضع لأحكام عقد الهبة.

ويشترط القانون في كل هذه العقود الكتابة، إضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها في القانون المدني كالمحل مثلا فلا يجوز التنازل عن براءة قد انتهت مدة حمايتها القانونية و (المقدرة بعشرون سنة في القانون الجزائري) وكذلك يجب تحديد ثمن التنازل.

ويترتب عن التنازل الأثار التقليدية لكل عقد بيع بحيث يتمتع الطرفان المتعاقدان بحقوق ويخضعان لالتزامات، فالمتنازل ملزم بتسليم سند الملكية إلى المتنازل إليه وذلك بالسماح له بإستغلال الإختراع المحمي قانونا، كما يلتزم أيضا بضمان العيوب الخفية وعدم التعرض وفقا للقواعد العامة.

وبالنسبة للمتنازل إليه يلتزم بدفع الثمن المتفق عليه وكذا دفع الرسوم السنوية المتعلقة بالبراءة.

2) تقديم البراءة كإسهام في شركة:

بناءا على القواعد العامة يجوز تقديم براءة الاختراع كمساهمة في شركة إما بصفة منفردة أو مع المحل التجاري بإعتبارها عنصر من عناصره المعنوية وفي كلا الحالتين يجب احترام اجراءات النشر المنصوص عليها في القانون.

ونشير أنه يجوز تقديم البراءة إما على سبيل الملكية أو على سبيل الانتفاع، فإذا قدمت البراءة على أساس الملكية تنتج هذه العملية نفس الاثار التي تنتجها عملية التنازل عن البراءة باستثناء الالتزام بدفع الثمن إذ يتحصل صاحب البراءة على حصص أوأسهم في رأسمال الشركة مقابل تقديم البراءة وهنا تنتقل الحقوق إلى الشركة ومنها الحق في رفع دعوى التقليد.

أما إذا قدمت البراءة على سبيل الانتفاع لايقدم الشريك إلى الشركة إلا الحق في استعمال البراءة وقبض ثمارها إذ تسري عليها أحكام عقد الايجار ويترتب على ذلك ان ملكية البراءة لاتنتقل إلى الشركة وان الأخطار يتحملها مالك البراءة وتبعا لذلك تبقى دعوى التقليد من صلاحيات صاحب البراءة، ويرجع الحق في استغلال البراءة إلى الشركة.[43]

3) الرهن الحيازي للبراءة:

يمكن أن تكون البراءة موضوع رهن حيازي وذلك باعتبارها عنصر من العناصرالمعنوية للمحل التجاري أو بصورة منفردة ويشترط لرهن البراءة الكتابة وتسجيل العقد في الدفتر الخاص بالبراءات الممسوك من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية حتى يكون حجة على الغير.

[43] فرحة زراوي صالح المرجع السابق ص 156.

ويهتم القانون بحماية الشخص المستفيد من عملية الرهن فيتمتع بالصلاحيات التي يتمتع بها الدائن المرتهن لهذا إذا أراد تحقيق رهنه يتوجب عليه حجز البراءة وبالرغم من أن الدائن المرتهن لا يكتسب حق استغلال الاختراع لكن عليه أن يسهر على البراءة حتى لاتنخفض قيمتها الأمر الذي يعني أنه مؤهل لرفع دعوى التقليد وينتهي رهن البراءة بصفة عامة بانتهاء مدة البراءة أو بتسديد الدين مبلغ الرهن.

4) الترخيص باستغلال براءة الاختراع:

يخضع عقد الترخيص باسغلال براءة إلى شروط موضوعية الواجب توفرها في العقود عامة وهي الأهلية الرضا المحل والسبب اضافة إلى اجراءات شكلية يجب استكمالها ككتابة العقد وان يكون موقعا من طرف الأطراف المتعاقدة وتسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية ولا يكون للترخيص أثر إزاء الغير إلا بعد اتمام هذه الاجراءات.

كما يجب أن يظهر في العقد نوع الترخيص كليا أو جزءيا وتحديد نوع الترخيص يكون حسب الصلاحيات المخولة للمرخص له الأمر الذي على أساسه تحدد صلاحيات وحدود حق المرخص له وكذا مدة العقد.

ولعل أهم المسائل التي تطرح بشأن عقد الترخيص مسألة الترخيص المطلق والترخيص البسيط فيجب في حالة الترخيص المطلق أن يمتنع مالك البراءة من اعطاء أي ترخيص آخر متعلق بنفس البراءة ،غير أنه يحق لمالك البراءة استغلالها بصفة شخصية إلا اذا اتفقا في العقد على خلاف ذلك، ويعتبر الترخيص بسيطا اذا احتفظ مالك البراءة بامكانية منح الغير رخص أخرى تمكنهم من استغلال نفس البراءة.[44]

[44] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 162

وينشأ عقد الترخيص باستخدام براءة إختراع إلتزامات وحقوق للأطراف المتعاقدة تكون محددة في العقد وإذا لم تحدد تطبق القواعد المتعلقة بعقد الايجار، فصاحب البراءة على كل مؤجر ملزم بتسيلم البراءة والضمان أما المرخص له فيلتزم باستثمار البراءة ودفع الثمن المتفق عليه.

هذا بالنسبة للترخيص الاختياري الناجم عن الاتفاق بين المرخص والمرخص له على أساس حرية التعاقد لكن يوجد نوع آخر من الترخيص يكون إجباري فيكون رغم عدم موافقة صاحب البراءة فلا يسمح لصاحب البراءة التمسك بحقه الحصري على اختراعه وهذا راجع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة ويتعلق الأمر بالاختراعات التي تهم الدفاع الوطني وكذلك الترخيص القضائي في حالة عدم استغلال البراءة أو استغلالها بصورة غير كافية.

ثانيا: حماية براءة الاختراع

يتمتع صاحب براءة الاختراع، بحماية داخل التراب الوطني و تتخذ الحماية الوطنية صورتين: حماية مدنية وحماية جزائية.

1) الحماية عن طريق دعوى مدنية:

تتحقق الدعوى المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الواردة في القانون المدني، متى كان الاختراع مسجلا ،ومن ثم يحق للمخترع أن يطلب تعويضات عما أصابه من ضرر بسبب إعتداء الغير على حقه في احتكار استغلال الاختراع وفقا للقواعد المنصوص عليها في المادة 124 من القانون المدني، اذا توفر الضرر والسبب والعلاقة السببية بينهما.

2) الحماية عن طريق دعوى جزائية:

الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة التقليد المعاقب عليها، بموجب المادة 62 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، وحتى

تتحقّق يجب أن تتوفر فيها ثلاث عناصر هي: العنصر المادي والعنصر الشرعي والعنصر المعنوي.

1.2 أركان جنحة التقليد:

أ. الركن الشرعي:

لا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة عمليات تقليد إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الحق في استثمار البراءة طابعا غير شرعي، ولهذا يجب أن تكون البراءة موجودة وصحيحة ولم تنقضي مدة حمايتها والمحددة ب 20 سنة في القانون الجزائري.

ب. الركن المعنوي:

سوء نية المقلد مفترضة في جنحة تقليد الاختراع محل البراءة، لدا لا يمكن التمسك بحسن نيتهم للتهرب من مسؤوليتهم، فلا يشترط لتطبيق العقوبة وجود عنصر القصد.

ج. الركن المادي:

هو أن يقع من المجرم الأمر المادي المكون للجريمة سواءا اكان هذا الأمر ايجابيا سواءا اكان هذا الامر ايجايا ام سلبيا فعلا اصليا أم اشتراك جريمة تامة او شروعا ويتمثل الركن المادي في جنحة تقليد البراءة في الافعال التالية:

✓ **أفعال تشكل إعتداء مباشر:** وهي عبارة عن الافعال التي تنصب على براءة الاختراع موضوع الحماية الجنائية ويمكن ان تتخذ احدى الصور التالية:

- **الصورة الأولى: تقليد المنتوج موضوع البراءة:**

يتحقق التقليد في هذه الحالة بصنع المنتوج موضوع البراءة أي تحقيقه ماديا وبذلك فإن المشرع في هذه الحالة يعاقب على صنع المنتوج حتى ولم يتم استعماله فالنقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع وقد يكون النقل المادي كليا او جزئيا ويشترط في النقل الجزئي ان يكون الجزء المقلد

مبينا في المطالبات النتي تقدم بها صاحب البراءة أي يكون مشمولا بالحماية القانونية ذلك ان الحماية تتحدد على أساس المطالبات.

كما يتحقق التقليد في هذه الحالة باستعمال المنتوج المحمي بالبراءة مادام هذا الاستعمال تم دون موافقة صاحب البراءة كما يمكن متابعة المقلد على اساس تقليده المنتوج موضوع البراءة إذا قام ببيعه أو عرضه للبيع أو استيراده متى تم ذلك دون رضا صاحب البراءة.

- **الصورة الثانية استعمال الطريقة موضوع البراءة**

كل اعتداء على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع يعتبر جنحة تقليد قرر لها المشرع عقوبات وتتمثل صور التقليد في استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة أوعلى المدعى أن يثبت أن المنتج المطابق الذي يدعي بأنه مقلد قد تم الحصول عليه باستخدام ذات الطريقة التي تضمنتهاالبراءة والمشمولة بالحماية.

- ✓ **أفعال الاعتداء غير المباشرة:**

هي الافعال التي تضمنتها المادة 62 من الأمر 03_07 المتعلق ببراءات الاختراع: "يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد أو اخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني ".

وهكذا فإن المشرع لم يفرق بين المقلد المرتكب لفعل من الافعال المباشرة والمرتكب لفعل غير مباشر من حيث العقوبة.

2.2 العقوبات المقررة لجريمة تقليد براءة الاختراع:

بتوفر أركان جنحة التقليد تطبق على المقلد عقوبات تتمثل في:

الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ملونين وخمسة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يتعمد

اخفاء شئ مقلد أو اخفاء عدة اشياء مقلدة أو يبيعها أويعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني وفقا لنص المادة 62 من الأمر 03 -07 المتعلق ببراءات الاختراع.

والملاحظ أن المشرع الجزائري سوى بين عقوبة كل الأفعال دون أن يشير إلى حالة العود، وكذا العقوبات التكميلية.

المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية

تلعب الرسوم والنماذج الصناعية دورا مهما في الصناعة والتجارة، اذ تعد عناصر معنوية مهمة في المتجر فتعتمد في مخاطبة الجمهور على مظهرها الخارجي الذي يزين المنتج الصناعي.

كما تظهر أهميتها في المجال القانوني وهذا راجع لمسألة حمايتها التي طرحت اشكال قانوني منذ زمن بعيد ولم يجد الباحثون لحد الأن جوابا دقيقا ن فهل تتعلق ببوظيفتها المنفعية أو الفنية ؟

لتحديد ماهيتها نتطرق إلى مفهومها وطرق حمايتها.

الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

نظمها المشرع الجزائري بموجب الامر 66-86 الممضي في 28 افريل 1966 يتعلق بالرسوم والنماذج.

أولا : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية

1) تعريف الرسم الصناعي:

"يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان، يقصد به اعطاء مظهر خارجي لشئ صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية" وفقا لنص المادة الأولى من الأمر66-86.

وعرفه الفقه بانه: "كل ترتيب مخطوط أو كل شكل جسم بألوان أوبغير بألوان او بغير الوانلاستخراجه في الانتاج الصناعي بوسيلة الية أو يدوية أو كيميائية.[45]

كما عرف أنه كل ترتيب للخطوط يستخدم لاعطاء السلع أو المنتجات رونقا جميلا أو شكلا جذابا يميزها عن غيرها من السلع أو المنتجات المتماثلة.[46]

ويجب أن يكون تركيب الألوان والخطوط ذو شكل مميز، ولا يهم إن كان الشكل حقيقي أو خيالي ، كما لاتهم المادة المستعملة سواءا كانت قماش أو أوراق أو خزف، ويتميز الرسم الصناعي عن الرسم الفني في ان الأول قابل للاستغلال الصناعي.

2) تعريف النموذج الصناعي:

يعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بالوان أو بدونها أو كل شئ صناعي او خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة اصلية لصنع وحدات أخرى يمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي.

عرفه الفقه انه القالب الخارجي الجديد الذي تتجسم فيه المنتجات والتنسيق الجديد للخطوط على سطح المنتجات بالوان او بغير الوان والغرض منها تجميل المنتجات الصناعية كما تقضي النظرة المثالية بعدم انفصالها عن المنتجات.[47]

---

[45] عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني دون طبعة دار الجيب للنشر والتوزيع عمان 1998 ص 462.

[46] سميحة القيلوبي، المرجع السابق ص 183.

[47] صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية –دراسة قانونية مقارنة– الطبعة الاولى، الحامد للنشر والتوزيع عمان 2002 ص 27.

وعرفه ايضا انها عبارة من الاشكال والالوان ذات طابع فني خاص يتم تطبيقها على السلع والمنتجات عند صنعها لاضفاء الجمال عليها وبالتالي جذب الزبائن لشراءها وتفضيلها على مثيلاتها للرسوم التي تزبنها او النماذج التي تفرغ فيها.[48]

وتتميز النماذج عن الرسوم لكونها لاتتمثل في مساحة مسطحة بل انها تتضمن بصفة الزامية حجما.

وهذا القالب يمكن أن يشكل من زجاج أو خشب أو جبس .في حين تتفقان في كونهما يساهمان في اضفاء رونق جميل او شكل جذاب للسلعة يؤدي الى تفضيلها عن غيرهما من السلع المماثلة وبالتالي يتحقق لكل طرف من اطراف المعاملة التجارية الصانع والمستهلك مايصبو اليه من تحقيق اعلى ربح ورواج للمنتجات تتميزها عن غيرها بثقة واطمئنان بالنسبة للمستهلك.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها لحماية الرسوم والنماذج الصناعية

حددت الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم والنموذج الصناعي المواد: المادة الاولى والثالثة والسابعة من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية، كما حدد المشرع الاجراءات الشكلية الواجب القيام بها لكي يحظى الرسم والنموذج بالحماية القانونية وسنتاولها في الفرعيين المواليين:

1) الشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية:

لايحظى الرسم والنموذج الصناعي بالحماية إلا إذا توفرت الشروط االموضوعية التالية:

[48] صدام سعد الله محمد البياتي، المرجع السابق ص 27.

أ. الوجود

لايترتب لصاحب الرسم والنموذج الصناعي حق في الملكية إلا إذا كان موجودا، فالمشرع ألزم المعني بالأمر بإيداع نسخة من الرسم أو النموذج او عينة من كل واحد منهما كي تتأكد الهيئة المختصة من وجود الرسم او النموذج.

ب. الجدة والابتكار

اشترط المشرع الجزائري وجود عنصر الجدة في الأشياء المراد حمايتها فنص: "الرسوم والنماذج الأصلية دون غيرها"، فالجدة المطلوب هنا هي الجدة المطلقة أي لم يسبق تسجيل الرسم أو النموذج على نفس المنتجات أو أي منتجات أخرى.

ومما لاشك فيه أنه لا أهمية لموضوع الرسم أو النموذج جديدا في كل عناصره بل يكفي ان يتميز بتعبير خاص ولو كانت عناصره مستمدة من الاشياء الشائعة كالطبيعة، ومنه لايجوز لقاضي الموضوع النظر إلى الرسم او النموذج الجديد بطريقة تحليلية اي البحث عن عناصره بصفة منعزلة ودراستها عنصر بعنصر اي يجب النظر إليه بطريقة تركيبية اي بصفة اجمالية.

ج. قابلية الرسم والنموذج للتطبيق الصناعي

يعني هذا الشرط أن الرسم او النموذج يكون معدا لغايات تطبيقية ، من خلال استخدامه على المنتجات والسلع ن وقد نص المشرع الجزائري بوضوح على هذا الالتزام في المادة الولى حين عرف الرسم والنموذج الصناعي لذا فإن الرسم والنموذج الذي يتمثل في عمل فني مجرد يدخل في حماية حق المؤلف ولايدخل في حماية الرسوم والنماذج الصناعية كاللوحات الفنية والنشرات الدعائية.

د. عدم مخالفة النظام العام والأداب العامة

ينص المشرع صراحة على أنه: "يرفض كل طلب يتضمن أشياء لاتحتوي على طابع رسم أو نموذج مطابق للمعنى الوارد في هذا الأمر أو تمس بلأداب العامة".

المقصود هنا مشروعية الرسم أو النموذج أي لايكون في استعمالهما مخالفة لأحكام القانون أو ماينافي الأداب أو يناقض المصلحة العامة.

وعليه فان الرسوم والنماذج مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية لا تستفيد من الحماية متى كانت غير مشروعة اي أن شكلها يخل بالنظام العام والاداب العامة من حيث مايوحي بها شكلها

كما تقضي الاحكام القانونية برفض كل طلب يتضمن اشياء لا تحتوي على طابع رسم او نموذج مكطابق للمعنى الوارد القانون او تمس يالاداب العامة وعلى ذلك وجب استبعاد الرسم المخلة بالداب العامة والاخلاق الحسنة.

2) الشروط الشكلية الواجب استكماها لحماية الرسم والنموذج الصناعي

على صاحب الرسم او النموذج ان يقوم باجراءات نص المشرع صراحة عليها وهي الايداع والتسجيل والنشر.

أ. اجرءات الايداع

يعتبر الايداع الركن الاساسي للضمانات المنصوص عليها قانونا فلا يجوز لصاحب الرسم او النموذج ان يتمسك بالجزاءات الخاصة بالتقليد الا في حالة اتمام اجراءات الايداع، ونشير أن مبتكر الرسم او النموذج لايفقد الضمانات القانونية اذا تم بنشر هذا الرسم او النموذج قبل ايداعه ولكن من مصلحته القيام بالايداع جتى يستفيد من حماية قانونية تامة.

ولا يختلف الايداع عن بقية حقوق الملكية الصناعية ، فيجب على مبتكر الرسم أو النموذج إما أن يسلم الرسم او النمودج مباشرة إلى المصلحة المختصة وإما بارساله عن طريق البريد برسالة موصى عليها مع طلب الاشعار بالاستلام، ويتضمن الملف ما يلي:

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

- ✓ أربع نسخ من التصريح بالايداع.
- ✓ ستة نسخ ممثالة من تمثيل الرسم أو عينتين عن كل واحد من الأشياء أو الرسوم.

وإذا كان المودع يمثله وكيل فيجب تقديم وكالة ممضاة بخط اليد ويعتبر باطلا كل ايداع لم يرفق بالمستندات المطلوبة قانونا.

بالنسبة لموضوع الايداع يجوز ايداع الرسم في شكل تخطيطي او مصور أو في شكل عينة، يجوز أن يتضمن الايداع رسم واحد إلى مائة رسم بقصد ادماجها مع اشياء من صنف واحد، بشرط أن تكون أبعاد الرسوم متراوحة بين ثمانية سنتمترات وثمانية واربعون سنتيم.

وبالنسبة للنماذج فيجوز للمودع ايداعها في شكل تماثيل للشئ أو في شكل رسوم أو صور شمسية، ولكن يجب ان يكون الرسم او النموذج ملفوف او باسط في الصندوق الذي يتضمنها.

كما يجب على المودع وضع امضاءه في الجزء الأيسر من ظهر الرسم او الصورة الشمسية ن وكذا كتابة الرقم في الجزء الأعلى الأيمن للشئ.

كما يتضمن الايداع الملحقات المفسرة لمعاني الرسوم وتوضع في صندوق محكم الاغلاق يوضع عليه خاتم وتوقيع المودع، هذه الملحقات ليست الزامية.

أما بالنسبة للصندوق الذي توضع في العينات او الرسوم أو التخطيطات فيجب أن يكون من خشب او من معدن ولا يجوز ان تتجاوز ابعاده خمسون سنتمتر عرضا وخمسون سنتمتر طولا وعشرون سنتمتر ارتفاعا.

ولايجوز أن يتجاوز الوزن الاجمالي للصندوق ثمانية كيلوغرامات، ويخاط الصندوق بخيط متقاطع على قاعدته وغطائه ويثبت بختم وتوقيع المودع . ويهدف المشرع من ذلك حفظ سر الصندوق فاذا احترمت الاجراءات يحق للمودع التمسك بالشكل الخارجي

للصندوق لاثبات تاريخ الايداع، بحيث يوضع هذا الأخير على الصندوق إضافة إلى رقم تسجيله وتأشيرة المصلحة المختصة مع دمغتها.

ب. تسجيل الايداع

وفقا للمادة 11 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج، تباشر المصلحة المختصة نقل التصريح بالايداع في دفتر الرسوم والنماذج الصناعية مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات او استلام الظرف الذي يتضمنها وكذا رقم الايداع.

كما تضع ختمها ورقم التسجيل على كل المستندات المسلمة والسلطة المختصة ليس لها سلطة فحص طلب الايداع للتحقق من جدة الرسم او النموذج او ملكيته بل سلطتها تقتصر على مدى استكمال المودع للاجراءات الشكلية كالمستندات ومدى دفع الرسوم.

وبذلك فإن الايداع لايعتبر مكونا للحقوق بل مصرحا لها ،وإذا تحققت الادارة من الاجراءات الشكلية توجه إلى المودع أو وكيله نسخة من التصريح يكون بمثابة شهادة تسجيل.

ومدة حماية الرسم والنموذج الصناعي في القانون الجزائري هي عشرسنوات ابتداءا من تاريخ الايداع وتنقسم هذه الفترة إلى فترتين :الأولى تتكون من سنة واحدة والثانية تسع سنوات.

فالمشرع منح المودع حماية مدتها سنة وإذا أراد تمديد الحماية القانونية يجب عليه تقديم طلب إلى الهيئة المختصة ودفع رسم الاحتفاظ، هذا الطلب (طلب التمديد)، يمكن تقديمه في تصريح الايداع أو قبل انتهاء السنة وإما لال الستة اشهر الموالية لانتهاء هذه الفترة (السنة).

وقد أجاز المشرع للمودع إذا كان إيداعه متعلق بعدة رسوم أو نماذج ان يطلب الاحتفاظ بسرية جزء من الأشياء وفي نفس الوقت رد الجزء الاخر الذي لم يطلب نشره وتختم العلبة من جديد.

وبالنسبة للرسوم والنماذج التي لم يتم سحبها في اجل عام واحد بعد الفترة الأولى تصبح ملكا عاما .

ج. نشر الرسم أوالنموذج

يجب على مبتكر الرسم أو النموذج ان يوجه عريضته المتضمنة نشر الايداع إلى الهيئة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وهي الجهة الوحيدة التي لها الصفة القانونية لفتح الصندوق المختوم.

وطلب النشر يجب ان يتضمن بيانات الزامية وهي: لقب المودع، اسمه وعنوانه، واذا تعلق الأمر بوكيل اسمه وعنوانه، واذاكان شخص معنوي، ذكر اسم المقاولة ومقرها ومحل الايداع وتاريخه، عدد ورقم الرسوم والنماذج المطلوب نشرها، مبلغ الرسوم الواجب اداؤها، كيفية دفعها ووصل الدفع.

وإذا قدم الطلب من خلف المودع فيجب ان يتضمن الطلب السند الذي يثبت حقه.

الفرع الثاني: ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها

أولا: اكتساب ملكية الرسوم والنماذج والحقوق المترتبة للمالك

1) ملكية الرسوم والنماذج الصناعية

يلعب الايداع دورا جوهريا في مجال الضمانات الممنوحة للرسوم والنماذج الصناعية بحيث نص المشرع صراحة على أنه:" يختص بملكية الرسم أو النموذج الصناعي أول من أجرى ايداعه وذلك مع التحفظات المعتادة".

واختلفت الأراء الفقهية حول دور الايداع ، فهناك فريق يعتبر الايداع منشئا لحق الملكية استنادا إلى النص القانوني السابق ورأي أخر يرى أن الايداع مبدئيا منشئا لحق الملكية مثل كل حقوق الملكية الصناعية الاخرى (براءات الاختراع و العلامات) ، لكن قبل الايداع يجب أن تتوفر في كل هذه الحقوق شروط موضوعية كشرط الجدة ، الوجود، التطبيق الصناعي والمشروعية، فالمودع لايمكنه طلب الحماية القانونية إلا إذا توافرت هذه الشروط , وهكذا لايمكن اعتبار الايداع منشئا لحق الملكية بصفة مطلقة، حيث يقضي القانون بقبول الدعوى التي يرفعها المبتكر الحقيقي ن فالايداع قرينة قانونية قابلة لاثبات العكس لأن الهيئة المختصة تكتفي عند الايداع بفحص الملف من الناحية الشكلية.

ويجب على من يتمسك بأولوية ايداعه اثبات أنه قام بايداع سابق، والسلطة القضائية هي التي تحكم بصحة الايداع أو ابطاله و ذلك بعد البحث عن الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الرسم أو النموذج.

2) أثار اكتساب الملكية

يترتب على اكتساب ملكية الرسوم والنماذج الصناعية المودعة عدة حقوق لصاحبها وهي:

أ. الحق في الاستغلال

منح المشرع الجزائري لكل صاحب رسم او نموذج الحق في استغلال رسمه او نموذجه بكل حرية بشرط أن يحترم الأحكام القانونية.

ويجوز له القيام بذلك او تحويل حقوقه إلى شخص أخر ورهنه، كما يجوز لصاحب الرسم أو النموذج تقديمه كإسهام في شركة إما على سبيل الملكية وإما على سبيل الانتفاع، ففي الحالة الأولى يفقد كل الحقوق التي يملكها إذ تنتقل إلى الشركة تطبيقا لأحكام عقد البيع.

أما في الحالة الثانية، أي على سبيل الانتفاع لايمنح صاحب الرسم أو النموذج للشركة سوى حق استغلال رسومه او نماذجه حيث يبقى مالكا للرسم أو النموذج وهنا يخضع العقد لأحكام الايجار.

واشترط المشرع ان يتم استغلال الرسم أو النموذج في المجال الصناعي المحدد في شهادة التسجيل وإلا لا يستطيع رفع دعوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة.

ويختلف الأمر عندما يكون صاحب الرسم أو النموذج مستخدما في مؤسسة فإن حق استغلال هذه الحقوق تختص به هذه المؤسسة مالم يوجد اتفاق خاص.

والمشرع لايمنح الحق في الاستغلال للمؤسسة غلا اذا توافرت في الابداع شروط قانونية بحيث يكون ابداع الرسم أو النموذج خلال مدة خدمة المبدع في المؤسسة ويكون هذا الرسم أو النموذج مطابقا لنشاط المبدع المهني، واما في نطاق المهنة المحددة للمبدع ولكن بمساعدة الوسائل التي تملكها المؤسسة.

وهكذا إذا تم إبداع الرسم أو النموذج داخل المؤسسة يلتزم المبدع بابلاغ المؤسسة كتابيا، وتلتزم المؤسسة بابلاغ المبدع بالاستلام ولها مهلة ثلاثة أشهر من يوم الاستلام لتقديم رأيها، ويجب على المؤسسة التي ترغب في الاستفادة من الرسم او النموذج أن تقدم طلب لحماية حقوقها أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وذلك في اجل ستة أشهر ابتداءا من اليوم الذي أعلنت فيه أنها تستفيد من الحق في الاستغلال بشرط دفع مكفأة، وإذا لم تقدم الطلب في هذه المهلة يحق للمبدع أن يطلب الاستفادة من هذا

ب. الحق في التصرف

يجوز لصاحب الرسم او النموذج أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه وكذلك رهنه والترخيص باستغلاله.

ب.1. التنازل عن الرسوم والنماذج الصناعية

اشترط المشرع الجزائري ان يكون عقد التنازل مكتوبا والزم المعني بالأمر بتسجيل هذه العملية في السجل الخاص بالرسوم والنماذج وعليه فان المشرع لم يشترط الرسمية في العقد، فتجوز الكتابة العرفية

ويجب أن يتضمن عقد التنازل كافة البيانات المطلوبة التي تتعلق بالمتنازل والمتنازل إليه وكل مايتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية محل التنازل ولايشترط القانون أن يكون التنازل بمقابل فيمكن ان يكون بدون مقابل (هبة مثلا).

ب.2. رهن الرسوم والنماذج الصناعية

يجوز لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أن يرهنها وتطبق هنا أحكام الرهن الحيازي للحقوق المعنوية فيجب تثبيت الرهن كتابة ويتوجب على الدائن المرتهن تسجيل عملية الرهن في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية واجاز المشرع لكل شخص طلب إما:

نسخة من القيود المذكورة في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج المسلمة عللى سبيل الرهن وإما شهادة تثبت عدم وجود اي قيد.

وفي حالة انقضاء الرهن تمحى القيود على الرسوموالنماذج وتمنح للدائن المرتهن صورة من القرار

ج. الترخيص باستغلال الرسوم والنماذج الصناعية

يكون الترخيص وفق لاحدى الطرق التالية:

ج.1. الترخيص التعاقدي أو بالتراضي:

هو كل عقد يتعهد بموجبه المرخص أي صاحب شهادة التسجيل أن يمنح المرخص له حق استغلال رسومه أو نماذجه ويشترط لصحة هذا العقد أن يكون موضوعه صحيحا، فيبطل العقد إذا كانت الرسوم أو النماذج باطلة ، كما لايجوز للمرخص له أن

يتجاوز حدود عقد الترخيص واذا واصل استغلال الرسوم والنماذج بعد انقضاء الاجل المحدد في عقد الترخيص يتابع قضائيا ، كما يجب تعيين النطاق الزماني والمكاني لعقد الترخيص.

ويترتب على هذا العقد التزامات لكلا الطرفين فالمرخص يلتزم بالضمان وواجب التسليم ، والمرخص له يلتزم بدفع المبالغ المحددة في العقد واستغلال الرسم أو النموذج، واذا أخل أحد المتعاقدين بشروط العقد يترتب عن ذلك امكانية طلب الفسخ القضائي.

ج.2. الترخيص الجبري:

بحق للسلطة المختصة أن تمنح بعوض استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك، ولم ينظم المشرع الجزائري هذا الترخيص وحالاته والمقصود هنا حالة عدم استغلال الرسم أو النموذج بصورة كافية وحالة عدم تزويد الأسواق المهمة أو عدم كفايتها من حيث الكم، ويجب على المؤسسة التي منح لها الترخيص الجبري تقديم تعويض مالي لصاحب شهادة التسجيل كما تلتزم بدفع الرسوم وأخيرا يجوز للمصلحة المعنية بسحب الترخيص إذا زالت الظروف التي بررت منحه.

ثانيا : حماية الرسوم والنماذج الصناعية

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية على غرار حقوق الملكية الصناعية الأخرى والحقوق الأدبية والفنية بحماية داخل التراب الوطني.

تتمتع الرسوم والنماذج الصناعية بحماية مدنية وحماية جزائية

1) الحماية المدنية

تتحقق عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة وتقبل هذه الدعوى ولو لم يكن الرسم او النموذج مودع، فتجد أساسها في نص المادة 124 قانون مدني التي تنص: "كل عمل يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، وتطبق

أحكام هذه المادة بشرط توافر كافة اركان المنافسة غير المشروعة وهي الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما.

2) الحماية الجزائية

أ. جنحة تقليد الرسم أو النموذج :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الأساسية الواقعة على الرسم أو النموذج الصناعي ويقصد بجريمة تقليد الرسم او النموذج إصطناع رسم أو نموذج صناعي يشبابه االرسم او النموذج الذي تم تسجيله وهي جريمة تقوم على تغيير وتعتبر جريمة في غاية الخطورة وفيها اعتداء صارخ على حقوق صاحب الرسم والنموذج.[49]

ب. الجزاء المترتب عن جنحة تقليد:

ب.1. العقوبة الأصلية

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة تقليد الرسم او النموذج الصناعي في نص المادة 23 الفقرة الأولى من الأمر 66-86: " يشكل كل مس بحقوق صاحب رسم او نموذج جنحة التقليد المعاقب عليها بغرامة من 500 إلى 15000 دج ".

وفي حالة العود إلى اقتراف الجنحة أو اذا كان مرتكب الجنحة شخصا كان اشتغل عند الطرف المضرور يصدر الحكم ضد المتهم علاوة على ماذكر بعقوبة من شهر إلى ستة أشهر سجنا. وتضاعف هذه العقوبات في حالة المس بحقوق القطاع المسير ذاتيا وقطاع الدولة. "

ويشترط لرفع هذه الدعوى ايداع الرسم او النموذج فهي دعوى مكفولة للمودع فقط فاعمال التقليد السابقة للايداع لاتخول صاحبها اي حق في اقامة دعوى جزائية او مدنية بناءا على الامر 66-86.

[49] محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية _دراسة مقارنة_ دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 149.

أما إذا وقعت أعمال التقليد بعد الايداع ينبغي التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان التقليد سابق لنشر الايداع هذه الأعمال لا تخول اي حق لاقامة دعوى التقليد إلا إذا أثبت الطرف المضرور سوء نية المتهم سواءا كان هو المودع او الغير.

الحالة الثانية: إذاكانت الأعمال الاجرامية واقعة بعد نشر الايداع هنا لايمكن للمدعى عليه أن يتمسك بحسن نيته إلا إذا قدم حجة قاطعة والقرينة هنا لاتنشأ من نشر الايداع حيث يترتب على هذا الاجراء معرفة فحوى الايداع.

وعليه يجب لتطبيق الجزاءات القانونية أن بكون الرسم أو النموذج مودع ومنشور بصفة منتظمة والشرط الآخر هو ان يكون الفاعل قد قلده كليا أو جزئيا.

فيجب على القاضي المقارنة بين الرسم أو النموذج الأصلي المحمي قانونا مع الرسم او النموذج محل التقليد وتقدير التقليد يكون بمراعاة أوجه الشبه الموجودة بين الرسمين أو النموذجين أي وجود تشابه اجمالي من شأنه خداع المستهلك أو المشتري ، وإذا وجد بعض الاختلاف فهذا لايؤثر على قرار المحكمة فالقاضي لايؤخذه بعين الاعتبار .ويكفي في هذه الجنحة توفر الركن المادي فهي قرينة على سوء نية الفاعل ويبقى على المتهم اثبات حسن نيته.

ب.2. العقوبات التكميلية:

عقوبة مصادرة تعد عقوبة تكميلية تتبع اصدار الحكم المتعلق بدعوى التقليد إذ أن الحكم بالمصادرة يكون إما مصادرة للاشياء التي تمس حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصا لصناعة الأشياء المعني بها وتسليمها إلى الطرف المضرور ويعد ذلك بموجب تعويض ثانوي، للمحكمة أن تأمر

بالمصادرة حتى ولو في حالة تبرأة المتهم من الاتهام وهذا الأمر اختياري بالنسبة للقاضي.[50]

كما يجوز للمحكمة ان تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها و بنشره برمته أو بنشر جزء منه في الجرائد التي تعينها، كل ذلك على نفقة المحكوم عليه.[51]

المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نظمها المشرع الجزائري لأول مرة بموجب الأمر 03-08.

الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي ثم التعريف التقني للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة نظرا لطابعها التقني.

1) التعريف الفقهي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعتبر الدوائر المتكاملة كل منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها البعض، إحداهما على الأقل عنصر نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر فيما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في أي مرحلة من مراحل إنتاجه[52].

وعُرفت أيضا أنها: " كل ترتيب ثلاثي الأبعاد يكون أحد عناصر هذه الأبعاد نشطا يخصص لدائرة متكاملة تستخدم لتصنيع " ، كما عُرفت: بأنها اختراعات تتعلق بالميدان الإلكتروني حيث تأتي إما في شكل دائرة مدمجة وتسمى كذلك PUCE أو في شكل

[50] المادة 24 فقرة 2 من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[51] المادة 24 فقرة أولى من الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج.

[52] نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة، والنشر، تيزي وزو، 2015، ص 73.

منتج وسيط يدخل في تشكيل أي منتج نصف موصل PRODUIT SEMI CONDICTEUR وهذا يعني أنه يجب التمييز بين الدائرة المدمجة وبين تصميم تشكيلها أو طبوغرافيها[53]، وعرفها الفقه الفرنسي بأن الطبوغرافيا : ليست سوى تصميما لمجموعة من الدوائر المدرجة في المساحة الصغيرة لشبه الموصل المتضمنة للدوائر المدمجة[54].

2) المقصود بالدوائر المتكاملة من الناحية التقنية

تعرف الدائرة المتكاملة بأنها: " عبارة عن دائرة إلكترونية مصغرة مكونة من شرائح السيليكون، تبلغ مساحتها عدد ميلمترات و تحتوي على الألاف من مكونات إلكترونية دقيقة وتسمى Integrated Circuits ، كما تعرف بأنها عبارة عن بلورة صغيرة شبه موصلة تسمى رقاقة تحتوي على مكونات كهربائية كالترانزستورات والنبائط الثناية، Diodes ، والمقاومات Résistes و المكثفات Capacités ، ويتم توصيل هذه المكونات المتنوعة بعضها داخل الرقاقة لتشكل دائرة إلكترونية توضع الرقاقة على كما عرف المختصون بعلوم الإلكترونيات الدوائر المتكاملة تعريفا علميا نابعا من طبيعة مكوناتها وطريقة إنتاجها بأنها " دائرة إلكترونية تتشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة للكهرباء، كما في شرائح مادة السيليكون التي تحتوي على مكونات كهربائية، مما يمثل دائرة متكاملة[55]، معلقة او حافظة معدنية، أو بلاستيكية، ويكون التوصيلات ملحومة إلى الأطراف الخارجية لتكوين دائرة متكاملة[56]. كما عرف المختصون بعلوم الإلكترونيات الدوائر المتكاملة تعريفا علميا نابعا من طبيعة مكوناتها

[53] كحول وليد " اعتداءات على تصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة مجلة علوم إنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر مجلد، العدد 48،2017ص 116.

[54] Albert Chavanne. I caniach Brust. Droit de la Propriété Industriels

[55] الهادي محمد، محمد، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، الرياض، دار المريخ للنشر 1988، ص 201.

[56] بوبكر نبيه " مفهوم تصاميم الشكلية لدوائر متكاملة " وفقا للتشريع الجزائري " مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية " بجامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، العدد الرابع .2018 ص 164.

وطريقة إنتاجها بأنها " دائرة إلكترونية تتشكل كل مكوناتها بطريقة كيميائية على قطعة من مادة شبه موصلة للكهرباء، كما في شرائح مادة السيليكون التي تحتوي على مكونات كهربائية، مما يمثل دائرة متكاملة[57]

3) التعريف التشريعي للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تعد اتفاقية واشنطن اول اتفاقية نظمت موضوع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ونصت من خلال المادة الثنية فقرة أولى منها بأنها: مجسمات تكنولوجية حديثة في شكل شرائح أو وصلات، تدخل في مجالات عملية علمية إلكترونية وصناعية، متعددة كالطيارات الدقيقة أو ذرات الكهرباء المختلفة.[58]

كما عرفها القانون الأمريكي في المادة901/10 على أنها:الدائرة المتكاملة هي الشكل النهائي أو الوسطي لأي منتج يتضمن طبقتين، أو أكثر من العناصر المعدنية، أو العازلة، أو الشبه الموصلة مثبتة، أو الموضوعة، أو المنحوتة في قطعة من مادة شبه موصلة وذلك وفقا لنموذج موضوع مسبقا، وارد منها تأدية وظيفة إلكترونية محددة أطلق عليها تسمية Chip، ويعرفها نفس القانون بالمادة 901/16 التصاميم بأنها:

سلة من الصور المعلقة ببعضها البعض مثبتة أو مشفرة، تتضمن أو تمثل تصميما ثلاثي الأبعاد معد مسبقا لمواد معدنية، أو عازلة أو شبه موصلة، وهذه الصور المأخوذة من الطبقات المكونة لدائرة متكاملة، والعلاقة بين هذه السلسلة من الصور، هي أن كل صورة أطلق عليها تسمية تتضمن شكل السطح الخارجي، الرقاقة الإلكترونية شبه موصلة

أما المشرع الأردني فعرف الدوائر المتكاملة بأنها " منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصلة بعضها ببعض أحدهما على الأقل عنصر

[57] الهادي محمد، محمد، مرجع سابق، ص 201.

[58] المادة 02 من اتفاقية واشنطن المتعلقة بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، المبرمة في 27 مايو 1989.

نشط، بحيث تتشكل هذه العناصر فيما بينها من وصلات ضمن جسم مادي معين أو عليه سواء كان المنتج مكتملا أو في مرحلة ضمن مراحل إنجازه.

أما المشرع الجزائري ففي المادة الثانية من الامر رقم 08/03 في فقرتيها عن تعريف الدوائر المتكاملة، فعرفت الدائرة المتكاملة بأنها منتوج في شكله النهائي أو انتقالي بحيث يكون أحد عناصره على الأقل عنصرا نشطا وكل الارتباطات أو جزء منها متكامل من جسم أو سطح لقطعة من مادة، ويكون مخصص لأداء وظيفة إلكترونية.

أما عن التصميم الشكلي، كل ترتيب ثلاثي الأبعاد، مهما كانت الصيغة التي يظهر لعناصر يكون أحدهما على الأقل عنصرا نشيطا ولكل وصلا دائرة متكاملة أو للبعض منها أو لمثل ذلك الترتيب الثلاثي الأبعاد المعدل لدائرة متكاملة بغرض التصنيع [59].

ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لكي تحضى التصاميم الشكلية بالحماية القانونية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل في وجوب أن يكون التصميم الشكلي أصيلا مع عدم شيوعه لدى المختصين في التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وأن يكون قابلا للاستغلال الصناعي ثم أخيرا أن يكون مشروعا، ويجب أيضا على المصمم أن يحرص على استفاء الشروط الشكلية المرتبطة بإيداع تصاميمه لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في أجل أقصاه سنتين من تاريخ أول استغلال للتصاميم، بحيث لا يتم توفير الحماية لهذه التصاميم إلا بعد أن تسجل من قبل المعهد وتنشر في النشرة الرسمية للملكية الصناعية، وسنتطرق إلى كل من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية.

[59] المادة الثانية من الأمر 08/03 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر متكاملة ج.ر.ع 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادي الأول (عام 1424 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2003م.

1) الشروط الموضوعية:

حتى يحظى أصحاب التصاميم الشكلية بالحماية يجب توفر شروط تتعلق بالجانب الموضوعي للتصميم وذلك لمنحهم الحماية القانونية على تصاميمهم وتشتمل على أربع شروط وهي الأصالة، عدم شيوع التصميم، قابلية التصميم للتطبيق الصناعي والمشروعية.

أ. شرط الاصالة:

نصت عليه المادة 03 من رقم 03-08 المتعلق بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة: " يمكن بموجب هذا الأمر حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة الأصيلة ويعتبر التصميم الشكلي أصليا إذا كان ثمرة جهد فكري لمبتكره ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة "[60]. ويقصد بالأصالة هنا الأصالة من حيث الجانب الموضوعي للتصميم الشكلي، إذ يلتزم المصمم بأن يكون تصميمه أصيلا من جانبه الوظيفي عند مقارنته بالتصاميم السابقة له وكذلك عدم نقله من تصاميم أخرى أو محاكاته من مصممين آخرين، وتترك مسألة تقدير الأصالة في التصميمات الشكلية لقاضي الموضوع وهو غير الخاضع لرقابة المحكمة العليا.

ب. عدم شيوع التصميم الشكلي للدائرة المتكاملة:

أشار المشرع الجزائري إلى هذا الشرط في المادة 03 من الأمر 03- 08 وذلك في قوله " ولم يكن متداولا لدى مبتكري التصاميم الشكلية وصانعي الدوائر المتكاملة ".

ويعتبر هذا الشرط مكملا لشرط الأصالة، كما أنه مشابه لشرط الجدة في براءة الاختراع، فلا يكون التصميم مشهورا بين المختصين في المجال التقني للدوائر المتكاملة.

[60] المادة 03- الأمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج، ر عدد 44، الصادر في 23 جويلية سنة 2003.

ج. شرط قابلية التطبيق الصناعي (الاستغلال الصناعي):

يعد شرط قابلية التطبيق الصناعي من الشروط الأساسية لمنح الحماية للتصميم الشكلي، بحيث أن هذه الحماية لا يمنحها المشرع إلا لتصاميم تنفع الدولة والمجتمع من الناحية الاقتصادية بشكل فعلي، وكذلك لا يمكن للمصممين تضيع جهودهم واموالهم في إنشاء تصاميم لا تنفع للاستغلاليات والتطبيقات الصناعية.

وعند التطرق لقابلية التصميم الشكلي للاستغلال الصناعي، فإن المصطلح المقصود هنا هو المفهوم الواسع للفظ الصناعة وليس المفهوم الضيق ويتضمن هذا المفهوم الواسع، كل الأنشطة والاستغلاليات الصناعية.

د. مشروعية التصميم الشكلي:

على الرغم من عدم إيراد المشرع لهذا الشرط في الأمر رقم 03-08، إلا أنه يتم تطبيقه تلقائيا وذلك للمحافظة على الآداب والأخلاق المتأصلة في المجتمع الجزائري، ويقصد بهذا الشرط ألا يكون التصميم الشكلي مخالفا للنظام العام للدولة ولا بآدابها العامة ولا لنصوصها السارية فيها.

2) الشروط الشكلية:

تتوقف حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة مثلها مثل باقي حقوق الملكية الصناعية الاخرى على استيفاء صاحبها لإجراءات شكلية معينة ومحددة في الأمر 03-08 والمرسوم التنفيذي رقم 05-276[61] والتي تتمثل في إيداع ملف طلب الحماية امام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ثم تسجيل حق الحماية ونشره من قبل المعهد في حالة استيفاء الطلب للشروط القانونية.

[61] المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 20 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج، ر، عدد 54، الصادر في 07 أوت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج، ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

أ. الايداع:

نص المشرع الجزائري في كل من المادة 9 فقرة 01 و02 والمادة 10 من الأمر 03-08 على الأشخاص الذين يخول لهم إيداع طلب حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[62] والمتمثلون في:

- ✓ **صاحب التصميم أو مبدعة:** سواء كان شخص طبيعيا أو معنوي
- ✓ **ورثة صاحب التصميم أو ذوي حقوقه:** يمكن لهم إيداع طلب الحماية في حالة عدم إمكانه إيداع الطلب مباشرة بنفسه.
- ✓ **مجموعة المصممين:** ويكون ذلك في حالة التصميم الجماعي أي وجود أكثر من مبدع للتصميم.
- ✓ **الهيئة المستخدمة:** وذلك في حالة إنجاز التصميم في إطار عقد عمل ما لم يخالف ذلك أحكام تعاقدية أخرى.

يقوم صاحب التصميم بإيداع طلب الحماية لتصميمه الشكلي مباشرة لدى المصلحة المختصة المحددة في المادة 2 من الأمر 03-08 مع إمكانية إرسال الطلب إليها عن طريق البريد مع إشعار بوصل الاستلام أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإثبات الاستلام "[63]، ويتم إيداع طلب التسجيل قبل أي استغلال تجاري للتصميم الشكلي أو في أجل أقصاه سنتان (02) على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي بدأ فيه الاستغلال

أوجب المشرع الجزائري على أصحاب لتصاميم الشكلية الراغبين في حماية تصاميمهم الشكلية أن تتضمن طلباتهم المقدمة مجموعة من الوثائق حددها في المرسوم التنفيذي رقم 276/05 المعدل والمتمم، والتي تتمثل في طلب تسجيل التصميم الشكلي[64]،

[62] المادة 9 و10، الأمر 03-08، مرجع سابق.

[63] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05، 276، مرجع سابق.

[64] المادة 03 المرسوم التنفيذي، رقم 05، 276، مرجع سابق.

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المكتبة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

الذي يجب أن يتضمن كل من المعلومات الشخصية لصاحب التصميم المتمثلة في اسمه، لقبه، عنوانه وجنسيته، وفي حلة إيداع الطلب من قبل شخص معنوي فهنا يجب ذكر اسم الشركة وعنوان مقرها الرئيسي، أما في حالة إنشاء التصميم الشكلي من قبل مجموع من المصممين فقد أعطى المشرع لهم كلهم الحق في إيداع التصميم، وذلك بإدراج أسمائهم وعناوينهم في الطلب، وقد أوجب المشرع ذكر اسم وعنوان الوكيل والمخول له بالإيداع مع ذكر تاريخ الوكالة بالنسبة لأصحاب الطلب المقيمين في الخارج، ويجب أن يتضمن الطلب وصفا دقيقا وباختصار للتصميم الشكلي بتحديد اسمه ومجال استعماله أو بتعيين المنتج الملحق به و اشترط المشرع على المصممين أن يدرجوا في طلباتهم تاريخ أول استغلال تجاري لتصميمهم في أي مكان في العالم في حالة ما إذا كان سابقا لتاريخ طلب التسجيل، وكذلك يجب عليهم وضع قائمة بالمستندات المودعة مبينة لعدد صفحات الوصف، عدد لوحات الرسوم وكل وثيقة ملحقة ، مع وجوب تأريخ الطلب و إمضاءه من صاحبه أو وكيله مع تبيان صفة صاحب الإمضاء في حالة كونه شخص معنوي، وفي حالة إيداع الطلب الجماعي يتم الإمضاء من قبل مودع واحد على الأقل [65]، وقد أخضع المشرع طلبات حماية التصاميم الشكلية إلى ضرورة تسديد الرسوم المحددة[66]، حيث تعتبر وثيقة إثبات دفع الرسوم في الملف من العناصر المثبتة لحق الحماية[67]. منع المشرع من إيداع أكثر من طلب لكل تصميم شكلي[68]، ويكون تاريخ إيداع طلب الحماية لتصميم شكلي هو التاريخ الذي يمكن لها فيه أن تتلقى طلبا يمكنها من التعرف على المودع ونيته في الحصول على تسجيل تصميم شكلي[69].

---

[65] المادة 4، المرسوم التنفيذي 276/05، مرجع سابق.

[66] المادة 14، الأمر 03-08، مرجع سابق.

[67] المادة 3 و2، المرسوم التنفيذي 05/ 276، مرجع سابق.

[68] المادة 9 و2، الأمر 08/03، مرجع سابق.

[69] المادة 13، المرجع نفسه.

يقوم المعهدالوطني الجزائري للملكية الصناعية في حالة عدم استيفاء الطلب المقدم أمامه للشروط القانونية في المادة من 03 إلى 05، من المرسوم التنفيذي 276/05 المعدل والمتمم بإبلاغ المودع بذلك مع اعلامه بوجوب إتمام الملف في أجل شهرين مع إمكانية تمديد الأجل لفترة إضافية مقدرة بشهر واحد عند التعليل وفي حالة عدم تصحيح النقائص في الآجال المحددة يسحب الطلب [70]

ب. النشر:

بعد تسجيل المعهد الجزائري للملكية الصناعية للطلب المستوفي للشروط المطلوبة في سجل التصاميم الشكلية يعمد هذا الأخير إلى القيام بعملية أخرى تتمثل في نشر ملف تسجيل التصميم الشكلي وكذا كل البيانات المقيدة في السجل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية ، وبفضل هذا الإجراء يجوز لأي شخص أن يطلع على أي تصميم شكلي مسجل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، بشرط أن يتم ذلك بترخيص من صاحب التصميم مع الالتزام بدفع الرسم المحدد للاطلاع طبقا للتشريع المعمول به[71].

وعملية نشر التصميم الشكلي عبارة عن إعلان موجه للجمهور، وذلك باطلاعهم على كافة المعلومات الخاصة بالتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة المسجلة عند المعهد الوطني للملكية الصناعية، وكذلك إعلامهم بأنها محمية بقوة القانون فلا يجوز لهم التعدي على حقوق أصحاب هذه التصاميم.

لقد قام المشرع الجزائري بمنح الحماية القضائية للتصاميم الشكلية بناءً على إجراء النشر، حيث لا يمكن لصاحب التصميم الشكلي أن يرفع أي دعوى مدنية أو جزائية ضد الشخص المقلد لتصميمه قبل نشر الإيداع إلا ما تم استثناؤه في القانون[72].

---

[70] المادة 06، المرجع السابق.

[71] المادة 19، المرجع نفسه.

[72] المادة 38 ق خ من الأمر 03-08، مرجع سابق.

الفرع الثاني: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

لجئت معظم الدول إلى توفير الحماية القانونية لهذه الابتكارات وتتجلى هذه الحماية في صورتين، حماية مدنية وحماية جزائية.

أولا: الحماية المدنية

تنقسم الحماية المدنية التي نص عليها المشرع الجزائري لحماية حقوق صاحب التصميم الشكلي إلى قسمين: أولا الإجراءات التحفظية التي أقرها المشرع في الأمر 03-08 وثانيا: إمكانية رفع المتضرر لدعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء ضد أي شخص اعتدى على حقه.

1) الإجراءات التحفظية:

تتمثل الإجراءات التحفظية التي أقر بها القانون لمصلحة صاحب التصميم في إمكانية طلبه للقيام بالحجز، حيث نص المشرع الجزائري على جواز قيام الطرف المتضرر لصاحب التصميم الشكلي بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأدوات أو الأشياء محل الجريمة، حتى ولو لم يتم إشهار التسجيل ب من قبل المحضر القضائي، ويكون هذا الحجز بأمر من رئيس المحكمة المختصة ، مع الاشتراط على الطرف المتضرر أن يقوم بتقديم شهادة تسجيل[73]، و يعتبر الهدف و الغاية من الحجز هو إيقاف مقلد للتصميم الشكلي من التصرف في الأدوات و الأشياء محل الجرم لكي لا يضر المالك الأصلي للتصميم الشكلي وحقوقه[74]، وقد أخذ المشرع ببطلان الحجز أو الوصف في حالة عدم قيام صاحب الطلب برفع دعواه المدنية أو الجزائية في أجل شهر واحد،

[73] المادة 39 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[74] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص 251.

وذلك ابتداءا من تاريخ الوصف أو الحجز وعد اشتراط المشرع على طالب الحجز عدم الإخلال بتعويض الضرر الممكن طلبه عن الأضرار الناتجة عن تقليد التصميم.[75]

ولا يعتبر بطلان الحجز ماسا بصحة الدعوى المرفوعة وذلك في كل الحالات لأن الحجز يعتبر من وسائل إثبات الدعوى وليس قيامها[76].

2) دعوى المنافسة غير المشروعة

بالإضافة إلى الإجراءات التحفظية التي نص عليها المشرع الجزائري في الأمر 03-08 لحماية حقوق أصحاب التصاميم الشكلية فقد نص المشرع أيضا على إجراء أخر يتمثل في رفع المتضرر دعوى مدنية ضد الشخص المقلد لتصميمه تسمى بدعوى المنافسة غير المشروعة، والذي بنى هذه الدعوى على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية ،بحيث تعتبر الحماية الوحيدة للشخص المتضرر في القانون الجزائري، وقد أوردها المشرع الجزائري في القانون المدني من خلال المادة 124 و التي نصت على أن كل خطأ يتسبب في ضرر للغير فعلى مرتكب هذا الخطأ الالتزام بتعويض الشخص المتضرر تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة وسيلة قانونية يهدف من خلالها المشرع الجزائري إلى حفظ المراكز القانون للأشخاص المنافسين فيما بينهم مهما كانت صفتهم القانونية كأشخاص طبيعية أو معنوية [77] ، مع تعويض المتضررين من هذه المنافسة الحاصلة.

أ. اركان دعوى المنافسة غير المشروعة

ليتمكن الشخص المتضرر من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام القضاء المختص، فيجب أن تتوفر هذه الدعوى على ثلاث عناصر هي: الخطأ، الضرر، والعلاقة السببية بينهما وسنتطرق هنا إلى كل عنصر من هذه العناصر على حدى.

---

[75] المادة 41 من الأمر 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، مرجع سابق.

[76] إدريس فاضلي، مرجع سابق، ص251 الموضع نفسه.

[77] ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع.1، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2015، ص 141.

أ.1. الخطأ:

يعتبر الخطأ هو كل عمل متعارض مع القوانين المطبقة والأعراف والنزاهة التجارية، ويكون ذلك عبر نشر الادعاءات الكاذبة والشائعات التي تؤدي إلى تشويه سمعة المنافسين أو عبر استعمال أساليب من شأنها أن تؤدي إلى الخلط بين النشاط التجاري للمنافسين، وهنا ما يجعل عنصر الخطأ أحد أكثر العناصر أهمية في دعوى المنافسة غير المشروعة. وقد ذهب بعض الفقهاء إلى تصنيف عنصر الخطأ المتمثل في أعمال المنافسة غير المشروعة إلى ثلاث أصناف:

- ✓ إحداث مغالطات لدى المستهلك بهدف سلب المكان المحتلة من المنافس عبر وضع تشابهات ملبسة بين المؤسسات المتنافسة وبين منتجاتهم ما يصعب ع عبر الادعاءات الكاذبة التي من شأنها نزع وتدمير الثقة عن أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري. لى المستهلك التعرف على هوية صاحب المنتوج أو مصدره.
- ✓ **تشويه سمعة المنافس:**

عبر الادعاءات الكاذبة التي من شأنها نزع وتدمير الثقة عن أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري.

- ✓ **خلق اضطرابات داخل المؤسسة المنافسة او في السوق**

يكون ذلك عبر وسائل مختلفة منها إفشاء سر المؤسسة أو التحريض على الإضرابات، حث العمال على ترك أعمالهم والالتحاق بأعمال أخرى، أما خلق الاضطراب داخل السوق فيكون عبر نشر الإعلانات والإشهاريات الكاذبة والغير صحيحة[78].

[78] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص42 الموضع نفسه.

وقد أورد المشرع الجزائري على سبيل المثال صورا عن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة تتمثل في الممارسات التجارية غير النزيهة وذلك في الأمر 27 من القانون 02-04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[79].

ولأن الخطأ هو عبارة عن واقعة مادية فيقع على المتضرر إثباته بكل وسائل الإثبات المتمثلة في الشهود والكتابة ومختلف وسائل الإثبات، ومن ناحية أخرى فإن دراسة ركن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يؤدي بنا إلى طرح سؤال مهم، يتمثل في " هل يجب أن تتوفر سوء النية لدى المدعى عليه لقيام شرط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة [80]،قال الفقهاء المتخصصين أن تحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يكفي أن يكون مترتبا على إهمال المدعى عليه دون اشتراطهم لإثبات سوء نيته من أجل قيام عنصر الخطأ في الدعوى [81].

عنصر الضرر هو الشرط الثاني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، فهو يعد الخسارة التي يتكبدها المتضرر من الخطأ الواقع ،فلا يكفي حدوث الخطأ فقط بل يجب أن ينتج عنه ضرر بالنسبة للغير ، ويكون الضرر هو الأثر الذي يترتب عن الأفعال الغير مشروعة التي يقوم بها الشخص ضد غيره في إطار المنافسة التجارية، وينقسم هذا الركن إلى قسمين ضرر مادي يتمثل في تحويل الزبائن من متجر المتضرر إلى متجر المتسبب في الضرر ، ويمكن أن يكون ضرر معنويا عبر المساس بسمعة

[79] المادة 27، القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر.ع،41، المؤرخ في 27جوان 2004, المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010,ج.ر. ع46، المؤرخ في 18أوت 2010.

[80] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص42 الموضع نفسه.

[81] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،255.

المنافس مما يؤدي إلى فقده لثقة المتعاملين معه[82]، ويعتبر الضرر هو العنصر الذي يعتمد عليه القاضي المختص في تقدير وقياس مقدار التعويض المستحق في المسؤولية التقصيرية ،بحيث لا يمكن أن تنتج أي مسؤولية للشخص المخطئ إذا لم ينتج عن خطئه ضرر للغير [83]، ولا يشترط للضرر أن يكون محققا ولكن يكفي أن يكون محتمل الوقوع ،مما يجعل الدعوى هنا عبارة عن دعوى وقائية بهدف وقف استعمال وسائل المنافسة الغير نزيهة ومنعها من الحدوث مستقبلا [84].

أ.2. علاقة السببية:

بالإضافة إلى عنصري الخطأ والضرر يجب إقرار العلاقة السببية بينهما[85]، أي إثبات أن الضرر الحاصل هو ناتج عن الخطأ المرتكب من المدعي عليه، ويكون على المدعى أولا أن يثبت وقوع الخطأ عليه ثم أن يقيم الدليل على أنه قد تضرر نتيجة لهذا الخطأ عبر كل طرق الإثبات مع صعوبة الإثبات في حالة ما كان الضرر محتمل الوقوع.

وقد أخذ الفقهاء الفرنسيون بنفس هذا القول بحيث أنهم لا يبحثون عن العلاقة السببية إلا إذا كان محل الدعوى المرفوعة وهو التعويض، أما إذا كان موضوعها إيقاف العمل غير النزيه فيصبح إثبات العلاقة السببية غير لازم لعدم وقوع الضرر[86]

---

[82] أحمد محرز، "القانون التجاري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط35، الجزائر1980، ص200.

[83] زواوي الكاهنة، "المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015، ص170.

[84] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير لمشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص ص42 الموضع نفسه.

[85] بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوبروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 01، ع01، جانفي 2020، ص138.

[86] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير لمشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص50.

وقد أخذ الفقهاء الفرنسيون بنفس هذا القول بحيث أنهم لا يبحثون عن العلاقة السببية إلا إذا كان محل الدعوى المرفوعة وهو التعويض، أما إذا كان موضوعها إيقاف العمل غير النزيه فيصبح إثبات العلاقة السببية غير لازم لعدم وقوع الضرر.[87]

ثانيا: الحماية الجزائية

التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار، ويتم بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر بدون رضا مالك الحق وسواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة [88].

حيث نصت المادة 35 من الأمر المعمول به بأنه "يعد كل مساس بحقوق مالك إيداع تصميم شكلي كما هو محدد في المادتين 5 و6 من نفس الأمر جنحة تقليد وتترتب عليه المسؤولية المدنية والجزائية[89].

أ. شروط قيام جنحة التقليد

مثل مختلف الجرائم يجب أن تقوم جنحة التقليد ثلاث أركان أساسية لا غنى عنها، وتتمثل في الركن المادي والشرعي والمعنوي، وحتى تثبت هذه الجنحة بالنسبة للتصاميم الشكلية، فيجب أن يتحقق ما يلي:

أ. أن يكون التصميم الشكلي مسجلا

تتم هذه العملية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن ثم تظهر أهمية عملية التسجيل، أو ما يعرف بالإبداع في عدم قبول الدعوى الجزائية عند الاعتداء على العلامة، أو الرسم، أو النموذج، أو الاختراع غير المسجل، أو المودع، فهو يعد شرط للتمتع بالحماية القانونية، وبالتالي دعوى التقليد مرتبطة فقط لصاحب الحقوق

[87] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير لمشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص50.

[88] كحول وليد، مرجع سابق، ص 120.

[89] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 249.

المودعة، أما تلك غير المسجلة فلا يحق لصاحبها أن يتمتع إلا بالحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدني .

ب. ان يحصل التقليد الشكلي للتصميم: أي بمعنى أن تتم عملية التقليد على التصميم الشكلي لكي تعتبر جنحة تقليد كما لا يمكن حماية الاختراع غير المسجل أو المودع، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية.

ج. أن يتعمد المقلد إحداث تقليد للتصميم الشكلي[90]: بمعنى أن يصدر فعل التقليد من طرف المقلد برغبة منه وأن يكون عن قصد وإرادة تامة مع سوء نيته في ذلك.

ب. صور التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

هناك بعض الأفعال التي يعد ارتكابها تعديا على حقوق مالك التصميم الشكلي لدائرة المتكاملة، لذلك قام المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-08 بحظر هذه الأفعال، ومنح صاحب الحق جل الوسائل القانونية التي من شأنها أن تحمي حقه هذا.

✓ نسخ التصميم الشكلي المحمي للدائرة المتكاملة بشكل جزئي أو كلي، بالإدماج في دائرة متكاملة، أو بطريقة أخرى إلا إذا تعلق الأمر بنسخ جزء لا يستجيب.

✓ استيراد أو بيع أو توزيع، بأي شكل أخر لأغراض تجارية، تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة يكون تصميمها الشكلي المحمي يتضمن هذه الدائرة، بحيث يطل يحتوي على التصميم الشكلي المنسوخ بطريقة غير شرعية.

فمن خلال نص المادة الخامسة من الأمر 03-08 التي جاء فيها " تعطى الحماية الممنوحة لشروط الأصالة كما هو محدد في المادة 3 من نفس الأمر[91]".

---

[90] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص 249.

[91] صوالحي حنان " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر متكاملة وفق الأمر03-08"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مخبر المجتمع والأسرة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 1061، ص 1062.

ج. العقوبات المقررة جراء التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة

تكلف المشرع الجزائري في حالة التعدي على التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة بوضع عقوبات تتدرج على كونها عقوبات أصلية بدرجة أولى وعقوبات تبعية وذلك بموجب نص المادتين 36 و37 من الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

أ) العقوبات الأصلية:

هي العقوبات التي تقع على الفعل المجرم قانونا والذي يدخل حيز القصد الجنائي مثال ذلك:

في حالة ما إذا قام أي شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة سواء بشكل كلي أو جزئي دون إذن أو موافقة صاحب التصميم، أو في حالة ما لو قام باستيراد أو بيع أو توزيع لأغراض تجارية تصميم شكلي محمي أو دائرة متكاملة تتضمن تصميما شكليا محميا دون موافقة أو إذن صاحب الحق فالقاضي يقضي بعد إدانته بإحدى هاتين العقوبتين، أو بكلاهما:

أ.**1. الحبس:** تعد عقوبة مقررة في مادة الجنح كعقوبة أصلية ويعتبر سالبا لحرية المحكوم عليه، ولقد نص الأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية وفق المادة 36 على أن يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين.

أ.**2. الغرامة المالية:** تتمثل في إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة العامة مبلغ مالي معين، كعقوبة جراء المساس عمدا بحقوق مالك التصميم الشكلي بغرامة تتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري (2.500.000) وعشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000).

كما منح المشرع الجزائري القاضي في حالة إدانته لشخص ما بجريمة تقليد تصميم شكلي لدائرة متكاملة الحق في تقرير عقوبة الحبس وحدها، أو عقوبة الغرامة المالية فقط كما يمكنه أن يقضي بالعقوبتين معا، ومسألة تقدير العقوبة مسألة موضوعية، تخضع للسلطة التقديرية للقاضي ولا تخضع لرقابة المحكمة العليا، ويمكن للقاضي تقديرها من خلال خطورة الأفعال المرتكبة[92].

ب. العقوبات التكميلية: تتمثل هذه العقوبات في:

ب.1. نشر الحكم: نصت المادة 36 من الأمر 03-08 على ما يلي: يمكن أن تأمر المحكمة، زيادة على ذلك، بتعليق الحكم في الأماكن التي تراها مناسبة، وتنشره كاملا أو ملخص منه في الجرائد التي تعينها، وذلك على حساب المحكوم عليه " فالغرض من هذه العقوبة بالدرجة الأولى هو إعلام جمهور المستهلكين من أجل عدم الانخداع في المنتوجات المقلدة، كما أنه يعتبر بمثابة تعويض معنوي لصاحب التصميم الشكلي المعتدى عليه.

والملاحظ على عقوبة النشر أن المشرع ترك للقاضي حرية تقريرها إذا كان النشر سيكون للحكم كاملا أو لجزء منه فقط، كما ترك له حرية تحديد الأماكن التي سيتم فيها عملية النشر.

ب.2. اتلاف المنتوجات محل الصناعة: نصت على هذه العقوبة في المادة 37 من الامر 03-08 التي جاء فيها ما يلي: " يمكن ان تأمر المحكمة في حالة الإدانة بإتلاف المنتوجات محل الجريمة أو بوضعها خارج التداول التجاري، إذ عقوبة الإتلاف تؤثر على الذمة المالية للجاني وبالتالي تساعد على تحقيق الردع نظرا لأن الهدف من جرائم الملكية في الغالب هو تحقيق الربح المالي.

[92] صوالحي حنان، مرجع سابق، ص 1064.

ب.3. مصادرة ادوات الجريمة: هو إجراء بمقتضاه تنقل الدولة إلى جانبها ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل فيها، وهذه العقوبة تقلل من احتمالات عودة الجاني إلى تكرا الجريمة، وذلك بإزالة الوسائل التي ساعدت على ذلك، كما أن ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالذمة المالية للجاني وتكبده خسارة مالية.

ب.4. غلق المؤسسة: وتتمثل هذه العقوبة في الأمر بغلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة، والتي أسست خصيصا لممارسة أفعال التقليد المجرمة، وبالرجوع للأمر 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة، نجد أنه لم ينص على هذه العقوبة إلا أنه يمكن للقاضي في حالة الإدانة بجرم التقليد للتصميم الشكلي أن يقضي بهذه العقوبة إذا رأى ضرورة لذلك، وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات[93].

بالإضافة إلى جل هذه العقوبات نجد أنه هناك إجراء تحفظي نصت عليه المادة 39 من الأمر 03-08، ويتمثل في حجز التقليد، حيث جاء فيها: " يمكن أن يقوم الطرف المتضرر وحتى قبل إشهار التسجيل بواسطة محضر قضائي، بوصف مفصل بالحجز أو بعدم الحجز للأشياء والأدوات محل الجريمة، بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة بناء على عريضة وتقديم شهادة تسجيل [94]. فالقيام بعملية الحجز لا يكون تلقائي، بل بناء على طلب المتضرر من ذلك الفعل كما لا يعد أمر وجوبيا، بل هو إجراء اختياري، يهدف إلى معاينة الجريمة والحصول على أدلة إثبات من أجل استعماله في الدعوى القضائية.

إضافة إلى جنحة التقليد، فإن جريمة اغتصاب الملكية الصناعية تندرج ضمن انتهاكات حقوق صاحب الحق ،سواء كانت براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو

[93] صوالحي حنان، مرجع سابق، ص 1065، ص 1066.

[94] مرجع سابق، م 39، من الأمر 03-08.

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة امحمد بوقرة-بومرداس ★ المكتبة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

نموذج صناعي أو تسمية منشأ أو ما يشبه ذلك ، فبدوره يتمثل هذا الاعتداء في صورة ذكية للتقليد ، فالمقلد لا يكلف نفسه في بذل جهد يفرض محاكاة الملكية الصناعية الأصلية ، حيث أنه يأخذها كما هي دون إحداث تغيير أو تعديل أو حتى إضافة إلى جانب الملكية الأصلية ، ففرضه بذلك هو استعملها لتسويق منتوج أخر (ملكه) ، غير المنتوج الأصلي ، وتكون هذه العملية في معظم الأحيان عن طريق استغلال زجاجات أو أغلفة في ترويج منتجات غير مالك الحقوق ، ذلك بنية تعبئتها ببضائع و منتجات لا تعد أصلية ، وهذا ما يدخل في نطاق جريمة الملء أو التعبئة، وتتم هذه العملية نزع الصور والبطاقات على المنتجات الأصلية ووضعها على غيرها [95]، فهي أشد طرق التقليد تأثيرا على إرادة المستهلك، وأكثرها قدرة على التدليس عليه وغشه و التغرير به.

المبحث الثاني: الحقوق التي ترد على شارات مميزة

تنقسم هذه الشارات إلى شارات تستخدم لتمييز المنتجات التي يضعها المنتج على المنتجات التي يصنعها، والتاجر على السلع التي يبيعها، ومقدم الخدمة على الخدمات التي يقدمها، وهذا هو شأن العلامات (مطلب أول)، وشارات تستخدم لبيان المصدر الجغرافي لمنتوج تكون جودته مرتبطة أساسا بالبيئة الجغرافية التي نشأ فيها، وهذا هو شأن تسمية المنشأ (مطلب ثاني)

المطلب الأول: العلامات

العلامة حق من حقوق الملكية الصناعية وتحتل مكانة هامة ضمنها، وهي عبارة عن شارة ترتبط بالسلع أو الخدمات من أجل تمييزها عن سلع وخدمات جهة أخرى مشابهة لها، مما يؤدي إلى جلب العملاء وجذبهم من خلال الترسيخ في اذهانهم معنى

[95] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988، ص 16.

الضمان والجودة، وهو ما يميز منتج أو خدمة هاته العلامة التي تلعب دورا مهما في نجاح المشروع وترقيته، وينظر إلى هاته الشارة على أنّها أحد عناصر المحل التجاري الغير مادية باعتبارها تؤدي خدمة للعملاء والمستهلكين وهي سهولة التعرف على البضاعة التي يفضلونها، ولأنها تساهم أيضا في تسويق المنتجات ونشر استخدامها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

الفرع الأول: مفهوم العلامة

أولا: تعريف العلامة وخصائصها

سنتطرق إلى تعريف العلامة ثم خصائصها.

1) تعريف العلامة: سنتطرق إلى تعريف العلامة من الناحية الفقهية، ثم من الناحية القانونية.

أ. التعريف الفقهي للعلامة:

رغم تعدد التعاريف الفقهية للعلامة إلا أنها تدور في معنى واحد من خلال التركيز على أنواعها والهدف من وضعها، فعرفت على أنها: "كل إشارة أو دلالة مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها آخرون"[96].

كما عرفت أيضا على أنها :"السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتجات محله التجاري فتكون علامة تجارية، أو يضعها الصانع فتكون علامة مصنع وذلك قصد تمييزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق، كما يمكن أن تكون

[96] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص254.

السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات لتشخيص الخدمات المقدمة وفي هاته الحال تسمى "علامة خدمة"[97].

وعرفت أيضا أنها: " كل إشارة أو دلالة مميزة يضعها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها أو الخدمات التي يقدمها لتمييزها عن غيرها المماثلة لها"[98].

ب. التعريف القانوني للعلامة:

عرفها المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 02 فقرة 01، حيث نصت على ما يلي:" العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها من أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور أو الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها للألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"[99].

ويظهر من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري اعتمد على معيارين في تعريفه للعلامة، فهو حصر في تعريفه هذا بعض العناصر المكونة للعلامة حيث اشترط أن تكون قابلة للتمثيل الخطي حتى تحمى قانونيا، وهذا على سبيل المثال لا الحصر، وهذا بالنسبة للمعيار الأول، أما المعيار الثاني فهو توضيح وظيفة العلامة و المتمثلة في تمييز المنتجات والسلع والخدمات عما يشابهها ويماثلها.

---

[97] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص201.

[98] سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، طبعة 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص422.

[99] المادة 02، فقرة 01، من الأمر 03- 06 مؤرخ في 11 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية، العدد 44، صادر في 23 يوليو 2003.

نلاحظ من خلال الفقرة 03 من هذه المادة أنّ المشرع لم يقتصر استخدام العلامة على نوع واحد من السلع، بل أجازها لكافة السلع سواء كانت منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو مصنعا[100].

2) خصائص العلامة

تتميز العلامة بالخصائص التالية:

أ. الطابع الفردي للعلامة:

وهو ما تضمنته اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في المادة 06 فقرة 03 منها والتي نصت على ما يلي: «تعتبر العلامة التي سجلت طبقا للقانون في إحدى دول الاتحاد مستقلة عن العلامة التي سجلت في دول الاتحاد الأخرى بما في ذلك دولة المنشأ، وما أكده أيضا المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ونعني بالطابع الفردي للعلامة أنّ لكل علامة طابع خاص يميزها عن العلامات الأخرى.

ب. الطابع الإلزامي للعلامة:

نجد في مختلف التشريعات الأخيرة أنّ العلامة أمر إجباري ولكن بما يتماشى مع مصلحة صاحبها، وهناك من التشريعات التي ثبتت مبدأ العلامة الاختيارية ومنها التشريع الفرنسي، مما يعني أنّ التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة له الحرية الكاملة في وضع العلامة أو عدمه، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، فإننا نجد أنّ المشرع جعل العلامة إلزامية في نوعين وهما: علامة الصنع وعلامة الخدمة.

ج. العلامة مال منقول معنوي

تعتبر العلامة مال منقول ذات طبيعة معنوية فهي عنصر معنوي من العناصر المعنوية للمحل التجاري أي الغير ملموسة، حيث للعلامة مميزات في حق الملكية

[100] المادة 02، فقرة 03 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المنقول، وهذا ما يتضح من خلال نص المادة 78 من القانون التجاري التي تنص على أنه: " تعد جزءا من المحل التجاري الأموال المنقولة المخصصة لممارسة نشاط تجاري ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملائه وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستغلال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الإيجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك ما لم ينص على خلاف ذلك"[101].

د. استقلالية العلامة

تكمن استقلالية العلامة في عدم تعلقها بالخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة وأنّ صلاحيتها مستقلة تماما عن مشروعية المنتج الذي توضع عليه، وهذا وفق المادة 07 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية حيث نصت على ما يلي : "لا يجوز بأي حال أن تكون طبيعة المنتج الذي يتعين أن توضع عليه العلامة الصناعية أو التجارية حائلا دون تسجيل العلامة"، كما أكدت على هذا الأمر في القانون الجزائري المادة 08 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت على ما يلي: " لا تكون طبيعة السلع أو الخدمات التي تمثلها العلامة بأي حال من الأحوال عائقا أمام تسجيل تلك العلامة"[102].

ثانيا: أشكال العلامات و أنواعها

نبدأ بالتعرض لأشكال العلامات ثم أنواعها.

[101] الأمر 75-79، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية، العدد 101، صادر في 1975/12/19 المعدل والمتمم.

[102] المادة 08 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

1) أشكال العلامات:

سنتطرق إلى أشكال العلامات التي أجازها المشرع الجزائري وذكرها على سبيل المثال واشترط فيها التمثيل الخطي، حيث تنقسم هاته الأشكال إلى العلامات الإسمية، العلامات الشكلية، والعلامات التصويرية.

أ. العلامات الإسمية

تنقسم العلامات الاسمية الى ثلاثة أنواع: أسماء الأشخاص، الأسماء المبتكرة، الأحرف والأرقام.

أ.1. أسماء الأشخاص:

يعتبر هذا النوع من العلامات الكثر شيوعا فتكون في شكل أسماء أشخاص سواء أسماء عائلاتهم التي يأخذونها علامة لمنتجاتهم أو خدماتهم لتمييزها عن غيرها كعلامة "حمود بوعلام " للمشروبات الغازية، ولكن استعمال هذا الحق مقيد بعدم إلحاق الضرر بالغير، حيث يجب أن يكون في شكل مميز لتفادي الخلط مع الأسماء المماثلة له كأن يكتب بطريقة معينة أو بطريقة هندسية أو باستخدام لون معين أو وضعه في إطار معين[103].

مع الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يشترط أن يتخذ هذا الاسم العائلي شكلا مميزا، فنص المادة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات جاء عامة بشأن اتخاذ أسماء الأشخاص كعلامة. كما لا يمكن اتخاذ اسم عائلي لشخص آخر إلا بعد الحصول على موافقته أو موافقة خلفه حال وفاته، ويمكن أن يتخذ كشكل للعلامة الاسم المستعار سواء الخاص بالمودع أو بالغير، فيكون المودع ملزما بموافقة الغير المعني[104].

[103] ميلود سلمي، مرجع سابق، ص52.

[104] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 210 -214.

أ.2. التسميات المبتكرة:

تعتبر الأسماء المبتكرة الأكثر انتشارا إلى جانب أسماء الأشخاص وهي عبارة عن الكلمات التي يوجد لها معنى في اللغة كعلامة " المرجان " للشكولاطة .وقد تكون عبارة عن اسماء طريفة فقط مثال عنها "بيمو" للبسكويت.

أ.3. الأحرف والأرقام:

يمكن أيضا أن تكون العلامة في شكل رقم أو عدة أرقام أو حرف أو عدة أحرف، سواء كانت تمثل هاته الحروف الحروف الأولى من اسم التاجر أو اسم محله أو كانت لا تدل على اسم معين بشرط أن تتخذ شكلا مميزا، ومن الأمثلة عن هاته العلامات: علامة " BMW" لتمييز نوع من السيارات، كما يمكن ان تقترن الحروف بالأرقام مثل علامة "7UP" لتمييز نوع من المشروبات[105].

ويمنع استخدام ذات الأرقام وذات الحروف في علامة أخرى لتمييز سلع أو خدمات مماثلة، إذ يجب أن تكون هاته الأرقام والحروف موضوعة بطريقة تظفي عليها التميز لمنع تضليل المستهلكين، وقد أجاز المشرع الجزائري اتخاذ هاته الاشكال كعلامة بصريح العبارة خلال المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ب. العلامات الشكلية

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أنّ المشرع أجاز بنص صريح استعمال الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها أو تكييفها كسمة لتمييز المنتجات إلا أنه حصرها بالنسبة للسلع أو توضيبها دون أن يشمل ذلك الخدمات في حين يمكن ذلك، كما اشترط أيضا ألا يكون لهذا الشكل الذي يتخذ كعلامة من مستلزمات المنتوج أو تفرضه وظيفة السلع أو التغليف.

وتجدر الإشارة إلى أنّ العلامة ذات الأبعاد الثلاث تقترب من النماذج الصناعية لكن تختلف عنها من حيث أنّ لها نظام قانوني خاص، كما أنها لا تؤدي نفس الدور

[105] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص60.

الذي تؤديه العلامة الشكلية وبالتالي فإن الشكل المودع كعلامة يحظى بحماية قانونية باعتباره علامة، وهذا لا يمنع الغير من استعمال نفس الشكل لكن في مجالات أخرى[106].

ج. العلامات التصويرية

تنقسم العلامات التصويرية إلى ثلاث أنواع: الصور، الرسومات، والألوان.

ج.1.الصور:

يمكن اتخاذ الصور كعلامة وهذا بنص صريح للمشرع الجزائري وتكون هاته الصور مستمدة من الطبيعة كصور الأشجار والأزهار أو أوراق الأشجار أو صور لأحد الحيوانات أو مستمدة من الكواكب كالهلال أو النجوم، كما يمكن أن تتخذ صور الإنسان كعلامة فتكون إما للتاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة وإما للغير الذي يجب الحصول على موافقته. أما بخصوص إمكانية اتخاذ صور تعود لشخصيات تاريخية فهنا تثار الإشكالية على أي أساس يتم السماح بذلك، وهل لكل شخص حق اتخاذ صور أو أشخاص تاريخية كعلامة دون الحاجة إلى موافقة أي جهة؟

حيث ذهب التشريع المصري والبريطاني إلى عدم إمكانية ذلك وكان للتشريع الفرنسي رأي آخر، أما المشرع الجزائري فلم ينص على هاته المسالة رفضا أو قبولا[107].

ج.2. الرسومات:

اتخاذ الرسومات كعلامة أمر جائز في القانون الجزائري وهو كأن يستخدم التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة رسم فني يتضمن مناظر من الطبيعة أو الخيال شرط أن يكون لهذا الرسم شكل مميز ومبتكر. وفي مسألة ما إذا كان يمكن اتخاذ رسومات للمناظر العامة "كالجبال "، بشرط رسمها بشكل مميز.

---

[106] راشدي سعيدة، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[107] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص67.

ج.3. الألوان:

ومن العلامات التصويرية أيضا التي أجازها هي العلامات التي تكون في شكل ألوان سواء في شكل لون واحد أو أكثر، والألوان التي يمكن أن تتشكل منها العلامة هي الألوان المتجانسة والمنظمة كما يجب جمع هاته الألوان أو فصلها بشكل مميز، أما اللون الواحد فيثير بعض الصعوبة في مدى اعتباره علامة خاصة إن لم يقترن بشكل أو صورة مميزة تميزه عن غيره.

2) أنواع العلامات:

تتعدد أنواع العلامات ويمكن تصنيفها من حيث: ملكيتها ثم من حيث استعمالها من حيث شهرتها.

أ. أنواع العلامات من حيث ملكيتها:

تنقسم العلامات من حيث ملكيتها إلى علامتين: علامة جماعية وجماعة فردية:

أ.1. العلامة الجماعية: عرفها المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة 02 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها "كل علامة تستعمل لإثبات المصدر والمكونات والإنتاج، أو كل ميزة مشتركة لسلع أو خدمات مؤسسات مختلفة، عندما تستعمل هاته المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها"[108].

فهي علامة مملوكة لأكثر من جهة واحدة، بل تكون مملوكة لمجموعة من المؤسسات أو المنشأة التجارية أو نقابات، وهي علامة لا يمكن تحويلها أو التنازل عنها.

أ.2. العلامة الفردية: وهي الشارة التي تعود ملكيتها لشخص واحد فقط عكس العلامة الجماعية، ويكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، وتكون علامة تجارية أو علامة صناعية أو علامة خدمة، وهذا ما نصت عليه المادة 02 فقرة 01 من الأمر 03-06

[108] المادة 02 فقرة 02 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المتعلق بالعلامات: "...التي تستعمل كلها لتمييز سلعة أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[109]". أما العلامة الفردية فيمكن التنازل عنها أو تحويلها.

ب. أنواع العلامات من حيث مجال استخدامها:

تنقسم العلامات من حيث مجال استعمالها إلى ثلاث علامات: علامة تجارية، علامة صناعية، وعلامة خدمة.

ب.1. العلامة التجارية: وهي تلك الشارة التي يستخدمها تاجر الجملة أو تاجر التجزئة لتمييز المنتجات التي يبيعها بعد شرائها إما من تاجر بالجملة أو من المنتج مباشرة.

ب.2. علامة الصنع: وهي الشارة التي يستخدمها الصانع لتمييز منتجاته التي يصنعها لتمييزها عن مثيلاتها، فهي العلامة التي تشير إلى مصدر الإنتاج، وهي إلزامية حتى في حالة لا يتولى فيها المنتج تسويق منتجاته بنفسه[110].

ب.3. علامة الخدمة: كل إشارة أو رمز يتخذ من قبل منشأة ما شعارا لتمييز خدماتها عن خدمات منشأة أخرى، وهي تشير إلى خدمة أو خدمات مرتبطة بسلع أو بضائع أو غير مرتبطة بها كخدمات البنوك وشركات التأمين وشركات النقل وشركات المد بالكهرباء وغيرها التي تضع إشارة على ملابس عمالها مثل علامة "هيلتون Hilton" للفنادق[111].

أما في القانون الجزائري فقد عرف المشرع الخدمة في المادة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالخدمات على أنها "كل أداء له قيمة اقتصادية[112]"، وعرفها من خلال المادة 02 فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش

---

[109] المادة 02، فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[110] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص164.

[111] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 52.

[112] المادة 01، فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالخدمات، مرجع سابق.

على أنها "كل مجهود يقدم عند تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له"[113].

ج. أنواع العلامات من حيث شهرتها:

تنقسم العلامات من حيث شهرتها إلى علامتين: العلامة المحلية والعلامة المشهورة (دولية).

ج.1. العلامة المحلية: هي العلامة أو الشارة التي تم تسجيلها في بلدها وأصبحت مشهورة فيه، سواء كانت هاته العلامة علامة تجارية أو علامة سلعة أو علامة خدمة، سواء مملوكة لشخص طبيعي أو معنوي، ومن العلامات المحلية هنا بالجزائر نجد مثلا علامة "حمود بوعلام " للمشروبات الغازية.

ج.2. العلامة المشهورة: وهي العلامة التي تتمتع بشهرة ومعرفة واسعة لدى جمهور المستهلكين حول العالم جراء سمعتها وجودتها العالية وتتمتع بقيمة مالية في السوق العالمية.

والعلامة المشهورة هي علامة عادية إلا أن جودتها عالية وتميزها بميزات وخصائص عن مثيلاتها جعلها علامة مطلوبة ومشهورة عالميا، والأمثلة عن هاته العلامات كثيرة ، مثلا علامة "تويوتا " للسيارات.

ولم يقم المشرع الجزائري بتعريف العلامة المشهورة واكتفى فقط برفض تسجيل علامة مشابهة لعلامة المشهورة كما منح لصاحب علامة مشهورة حق منع الغير من استعمال علامته دون رضاه، ولم يشترط حتى تكون العلامة المشهورة محمية في الجزائر.

[113] المادة 02، فقرة 04 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، مؤرخ في 30 جانفي 1990، جريدة رسمية، العدد 05، صادر في 1990/01/31المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: شروط الواجب توفرها في العلامة لحمايتها

حتى تحضى العلامة بحماية قانونية يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط الموضوعية و اتباع المودع لإجراءات الشكلية وسنتطرق اليهما على التوالي:

أولا: الشروط الموضوعية

لكي تحضى العلامة بحماية قانونية يشترط فيها أن تكون مميزة جدة العلامة وبعدها شرط مشروعية العلامة.

1) الصفة المميزة للعلامة:

يشترط في العلامة أن تكون لها ذاتية خاصة تميزها عن غيرها من العلامات الأخرى المستخدمة للسلع المماثلة، والعلامة لا يمكن أن تؤدي وظائفها إلا إذا اشتملت على بعض الخصائص تميزها عن غيرها من العلامات المماثلة، فالتميز هو أساس الحماية، والحكمة من استلزامه هو تحقيق الغاية الأساسية من العلامة بتمييز المنتجات والسلع والخدمات.

والصفة المميزة لا تعني صفة الإبداع بل يقصد بها التميز بمفهومه البسيط الذي يمنع من الوقوع في الغلط واللبس، وعلى هذا الأساس فإن العلامة التي لا تتضمن ما يميزها عن العلامة المشابهة تفقد شرطا أساسيا.

فلا يعتبر كعلامة أو عنصر منها العلامات الخالية من أي صفة مميزة، كالتسميات العادية لأشخاص أو أي رمز أو صورة أو حرف معروف أو رقم لوزن سلعة أو أوجه استعمالها مادامت هاته العلامات خالية مما يميزها عن غيرها ويجعل لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة. وهناك من السمات التي تشكل المطلوب في السمة المميزة التي اشترطتها أحكام التشريع، ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري على السمات التي يحظر استخدامها كعلامة واستثناها من التسجيل [114]، وهي التي جاءت بها المادة 07 من الأمر 03-06

[114] فاضلي إدريس، مرجع سابق، ص168.

المتعلق بالعلامات، على وجه الخصوص الفقرة 02 و05 و08 و09 حيث نصت على ما يلي[115]:

- ✓ الرموز التي لا تعد علامة في مفهوم المادة 02 الفقرة الأولى.
- ✓ الرموز الخاصة بالملك العام أو المجردة من صفة التميز.
- ✓ الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو اسم مختصر أو رمز أو إشارة أو دمغة رسمية تستخدم للرقابة والضمان من طرف دول او منظمة مشتركة بين الحكومات أنشئت بموجب اتفاقية دولية إلا إذا رخصت لها السلطة المختصة لهاته الدولة أو المنظمة بذلك.
- ✓ الرموز المماثلة أو المشابهة لعلامة أو اسم تجاري يتميز بالشهرة في الجزائر، وتم استخدامه لسلع مماثلة ومشابهة تنتمي لمؤسسة أخرى إلى درجة إحداث تضليل بينهما، أو الرموز التي هي بمثابة ترجمة للعلامة أو الاسم التجاري، والرموز المطابقة او المشابهة لعلامة كانت محل طلب تسجيل أو تسجيل يشمل سلعا او خدمات مشابهة لتلك التي سجلت من أجلها علامة الصنع أو العلامة التجارية إذا كان هذا الاستعمال يحدث لبسا.

وإن مسألة ما إذا كانت العلامة مميزة لها ذاتيتها الخاصة لكي تعد صحيحة وتؤدي وظيفتها في تمييز السلع أو الخدمات مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع، وبالنسبة لكيفية تقديرها فإن قاضي الموضوع ينظر إلى العلامة في مجموعها وليس إلى تفاصيلها، أي ينظر لها من وجهة نظر المستهلك العادي، باعتبار أن هذا الأخير ينظر إلى العلامة كوحدة لا إلى العناصر التي تتكون منها، كما ينظر القاضي إلى السلع أو الخدمات المعنية بالعلامة طبقا لمبدأ تخصيص العلامة.

أما تاريخ تقدير الطابع المميز للعلامة فإن المبدأ أنّ الطابع المميز يقدر وقت إيداع العلامة، ولقد نص المشرع على عدم تسجيل الرموز المجردة من صفة التمييز، وعليه تم تقدير الطابع التمييزي أثناء التسجيل، أي وقت اكتساب الحق عليها، فإذا توفر الطابع

[115] المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

النوعي أو الوصفي في هذا التاريخ، فإن العلامة تعتبر باطلة، أما إذا كانت مميزة فإنها تحتفظ بهاته الخاصية وتعتبر صحيحة حتى وإن فقدتها فيما بعد وأصبحت غير مميزة .

2) جدة العلامة:

شرط الجدة في العلامة لم يذكر بصريح النص، وإنما مستنتج من أحكام التشريع والمقصود في هذا الشرط أن تكون العلامة جديدة في شكلها العام، بحيث لم يسبق استعمالها أو تسجيلها داخل إقليم الدولة على سلع أو منتجات أو خدمات واحدة من طرف شخص آخر، فالجدة المقصودة في هذا الخصوص ليست الجدة المطلقة في خلق وابتكار العلامة، وإنما المقصود هو الجدة في التطبيق على نفس السلع وألا تكون العلامة قد تم استعمالها من جانب منافس آخر.

ويلاحظ أنّ شرط الجدة شرط غير مطلق وإنما هو شرط مقيد في مناحي ثلاث: من حيث نوع المنتجات، ومن حيث المكان، ومن حيث الزمان[116].

أ. **من حيث نوع المنتجات:** يشترط أن لا تكون العلامة قد سبق استعمالها للدلالة على منتجات مماثلة أو شبيهة لها أو حتى من صنفها، فاستخدام علامة لتمييز منتجات معينة لا يمنع الغير من استخدامها لتمييز منتجات أخرى متى كانت مختلفة عنه لأنه لا ينشأ عن هذا الاستعمال أي خلط أو التباس في ذهن المستهلك.

ب. من حيث المكان: يكفي لاعتبار العلامة جديدة ألا تؤدي أي لبس أو تضليل على علامة أخرى مستعملة لتمييز نفس المنتجات أو الخدمات أو مستعملة في نفس الإقليم، ويرجع ذلك إلى أن القانون لا يشترط الجدة المطلقة تماما وإنما الجدة النسبية التي تمنع اللبس أو التضليل المتعلق بمصدر المنتج.

ج. **من حيث الزمان:** إنّ العلامة وإن استعملت من شخص آخر حتى ولو على نفس المنتج تعد جديدة وتتمتع بالحماية متى تخلى عنها صاحبها الأول وعن استعمالها فترة من الزمن أو لم يقم بتجديد تسجيلها وفقا للشروط القانونية الخاصة بتسجيل العلامات.

[116] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 280

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المكتبة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

3) مشروعية العلامة:

يقصد بالمشروعية عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة أو الممنوعة قانونيا، فلا يمكن أن تتضمن العلامات عبارات أو صور مخلة بالآداب، وتعتبر العلامة الغير مشروعة متى كانت مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة في الدولة المراد تسجيلها بها، حتى وإن لم تكن كذلك في دولتها الأصلية.

وهذا ما جاءت به المادة 07 فقرة 04 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث نصت على: "يستثنى من التسجيل ... الرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والتي يحضر استعمالها سواء بموجب القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية أو المتقدمة الأطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها"[117].

وانطلاقا من هذا النص فإنه لا يمكن اتخاذ الكلمات والعبارات المشينة والماسة بالحياء العام، وكذا الصور والرسومات والأشكال الفاضحة كعلامة وكذا الصور والرموز التي يحظر القانون استعمالها.

وفكرة النظام العام هي فكرة نسبية تختلف من مجتمع لآخر ومن نظام لآخر، فالتاجر أو مقدم الخدمة الأجنبي يمكن أن يصطدم برفض تسجيل علامته في الجزائر حتى وإن كان قانون الدولة التي ينتمي إليها يجيز تسجيلها كعلامة، بل حتى وإن سبق أن سجلها في بلده الأصلي كون ذلك يصطدم بقواعد النظام العام في الجزائر[118].

وهو ما جاءت به المادة 13 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها التي نصت على: "تخضع التسجيلات الدولية للعلامات الممتدة حمايتها إلى الجزائر في إطار الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر إلى

[117] المادة 07، فقرة 04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.
[118] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص79.

الفحص التلقائي بهدف التحقق من أنها غير مستثناة من التسجيل بسبب أو أسباب من أسباب الرفض المذكورة في المادة 7 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات"[119].

كما تعتبر العلامة غير مشروعة إذا انطوت على غش، كأن تحتوي على بيانات كاذبة عن مصدر السلعة أو أوصافها حتى يسهل تسويقها لأن ذلك يؤدي إلى تضليل الجمهور وهذا ما أكدته أيضا المادة 07 الفقرة 06 منها حيث نصت على "يستثنى من التسجيل الرموز التي يمكن أن تضلل الجمهور أو الأوساط التجارية فيما يخص طبيعة او جودة أو مصدر السلع والخدمات والخصائص الأخرى المتصلة بها[120]".

ثانيا: الإجراءات الشكلية الواجب استكمالها من مودع العلامة

تتلخص الاجراءات في إيداع طلب تسجيل العلامة وفحصه ثم تسجيل العلامة ونشرها.

1) إيداع وفحص طلب تسجيل العلامة:

يتم إيداع طلب التسجيل مباشرة لدى المصلحة المختصة أو يرسل عن طريق البريد الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى تثبت الاستلام، وتسلم أو ترسل إلى المودع أو وكيله نسخة من طلب التسجيل تحمل تأشيرة المصلحة المختصة وتتضمن تاريخ وساعة الإيداع طبقا لنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 المعدل والمتمم الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[121].

---

[119] المادة 13، فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-277 المحدد لكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، مؤرخ في 2005/08/02، جريدة رسمية، عدد 54، صادر في 2005/08/07 (المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 08-346).

[120] المادة 07 فقرة 06 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[121] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

وقد نصت المادة 04 من نفس المرسوم على البيانات الواجب تقديمها وتوافرها أثناء طلب تسجيل العلامة حيث نصت على ما يلي: "تطبيقا للمادة 13 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ... يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يلي[122]:

- ✓ طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.
- ✓ صورة من العلامة على ألا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة فعلى المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة.
- ✓ قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.
- ✓ وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة".

ويعد المعهد الوطني للملكية الصناعية الجهة الوحيدة التي خول لها القانون مهام تلقي طلب الإيداع وفحصه وقبوله أو رفضه، ويلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد اعتمد على نظام الإيداع البسيط ضمن المرسوم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيله.

وفي حال تمثيل المودع من قبل وكيل، فقد نصت المادة 07 من نفس المرسوم على وجوب تقديم وكالة حيث تنص على: "في حال تمثيل المودع من قبل وكيل يجب أن يرفق طلب تسجيل العلامة بوكالة وتكون الوكالة ممضاة ومؤرخة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه...[123]"

[122] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامة وتسجيلها (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

[123] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

وتنص المادة 08 على إمكانية للمودع قبل التسجيل بتصحيح الأخطاء المادية إن وجدت حيث نصت على: "يمكن للمودع قبل تسجيل العلامة طلب استدراك الأخطاء المادية الواردة في الوثائق المودعة[124].

ويمكن للمودع أو وكيله سحب طلب التسجيل في أي وقت قبل التسجيل وهذا حسب المادة 9 حيث تنص على: "يمكن للمودع أو وكيله سحب طلب تسجيل العلامة في أي وقت قبل التسجيل ويرفق طلب السحب إذا قدم من قبل وكيل بوكالة خاصة مؤرخة وممضاة تحمل اسم الوكيل وعنوانه .

أما بخصوص فحص الإيداع فتقوم الجهة المختصة بفحص الإيداع شكلا ومضمونا، فإن كان الفحص إيجابيا من الناحيتين يعد مقبولا:

✓ **الفحص من حيث الشكل:** نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها المعدل والمتمم ، حيث تنص على "تفحص المصلحة المختصة ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من 04 إلى 07 أعلاه.

✓ **الفحص من حيث المضمون:** إذا تبين أنّ الفحص الشكلي إيجابي تنتقل الجهة المختصة إلى فحص المضمون، وهو التأكد من أنّ العلامة غير مستثناة وهذا ما جاء في نص المادة 12 من المرسوم 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[125].

2) تسجيل ونشر العلامة:

إذا تبين بعد إيداع العلامة توفرها على الشروط المطلوبة فإن المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية يقيد العلامة في سجل خاص معد لذلك

[124] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

[125] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

تقيد فيه كل العلامات المقبولة وكافة العقود والحقوق التجارية والصناعية الأخرى وتسمى هاته العملية بتسجيل العلامة.

فتسجيل العلامة هو مرحلة لاحقة عن الإيداع وفحصه، فإذا كان الأخير له طابع إداري فإن للأول طابع قانوني كونه يكسب حق وهو ملكية العلامة، وبين المشرع الجزائري أثرا رجعيا للتسجيل وأن تاريخ التسجيل هو تاريخ الإيداع، والعبرة من هذا هو حماية مصلحة المودع من تصرفات الغير سيء النية.

ويرجع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري في التسجيل كونه يضع حدا للمنازعات في ملكية العلامة ويكون ذلك التسجيل قرينة قاطعة على ملكية العلامة تثبت لمن له الأسبقية في التسجيل.

وبعد تسجيل العلامة في سجل خاص بالعلامات، تسلم المصلحة المختصة لصاحب التسجيل أو وكيله شهادة تسجيل عن كل علامة مسجلة، ويمكن لكل صاحب مصلحة بعد تسديد الرسوم الحصول على شهادة تعريف تضم كل البيانات المقيدة في السجل، ويمكنه استنساخ ما قيد في السجل ويمكنه الحصول على شهادة تثبت عكس ذلك. ولقد بين المشرع الجزائري إمكانية تجديد طلب تسجيل العلامة شريطة ألا يكون يتضمن هذا التجديد أي تعديل جذري في نموذج العلامة أو إضافة في قائمة السلع أو العلامات المعنية[126].

وفي جالة عدم تجديد العلامة التي تمضي عليها مدة العشر سنوات طبقا لنص المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يجب تقديم طلب التجديد الذي تنتهي مدته خلال ستة أشهر من تاريخ انتهائها، وفي حالة عدم تقديم طلب التجديد خلال تلك المدة تعتبر العلامة باطلة ويجوز لكل ذي مصلحة تقديم طلب إلى مدير المعهد

[126] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص88.

بتسجيلها في نفس البضاعة أو الخدمة كما يجوز لأي شخص تقديم طلب للحصول على معلومات متعلقة بالعلامة.

أما فيما يخص نشر العلامة فإنه يكون على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية الذي توجد فيه النشرة الرسمية للعلامات الخاصة بالديوان الوطني الجزائري للملكية الصناعية، حيث يتم نشر كل ما يتعلق بالعلامة بما في ذلك التسجيلات أو تجديد العلامة أو إلغائها أو إبطالها، وهذا ما أكدته المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامة وتسجيلها[127].

الفرع الثالث: اكتساب ملكية العلامة وانقضاءها

نتعرض في هذا الفرع إلى ثلاث نقاط: ملكية العلامة والحقوق المترتبة عنها، التصرف في العلامة، ثم انقضاء العلامة.

أولا: ملكية العلامة والحقوق المترتبة عنها

1) ملكية العلامة:

تمنح ملكية العلامة في القانون الجزائري للشخص الذي كانت له الاسبقية في تسجيلها لدى المصلحة المختصة وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية وهذا وفقا لماجاء في عدة مواد منها المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات و التي نصت على أنه :"يكتسب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة"[128]

وكذلك ماجاء في نص المادة 09 الفقرة 01 : " يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها ..."[129]

[127] المادة 30 من المرسوم التنفيذي 05-277 المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها (المعدل والمتمم)، مرجع سابق.

[128] المادة 05 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[129] المادة 09 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

وأيضا نص المادة 04 من نفس الأمر حيث نصت على: "لا يمكن استعمال أي علامة لسلع أو خدمات عبر الإقليم الوطني إلا بعد تسجيلها أو إيداع طلب تسجيل بشأنها لدى المصلحة المختصة"[130]

وقيد المشرع حق ملكية العلامة وربطه بضرورة استعمالها الجدي لمدة ثلاث سنوات متتالية وهذا ما صرحت به المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت على: "أن ممارسة الحق المخول عن تسجيل العلامة مرتبط بالاستعمال الجدي للعلامة على السلع أو توضيبها أو على صلة مع الخدمات المعرفة بالعلامة"[131].

أما بخصوص الأولوية في هذا الحق لمن تعود فقد جاءت المادة السادسة من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات تؤكد أنّ ملكية العلامة تثبت للشخص الأول الذي استوفى شروط صحة الإيداع لدى المصلحة المختصة أو للشخص الذي أتم إيداع وأثبت ذلك حيث نصت على "ما عدا في حالة انتهاك الحق، فإن العلامة ملك للشخص الأول الذي استوفى الشروط المحددة لصحة الإيداع أو الشخص الذي أثبت أقدم أولوية لإيداعه في مفهوم اتفاقية باريس[132] .

ولحق ملكية العلامة عدة خصائص ومن أهمها حق ملكية العلامة حق مطلق وحق دائم.

وتكون مدة حماية تسجيل العلامة عشر سنوات تسري من تاريخ إيداع الملف ويمكن تجديد التسجيل لفترات متتالية لنفس المدة وفقا لأحكام المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ولا ينقضي هذا الحق إلا بتركه من صاحبه، إلا أن هناك من يرى أن الحق في العلامة حق مؤقت وليس دائم على الرغم من قابليته للتجديد.

[130] المادة 04 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[131] المادة 11 فقرة 01 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[132]

أ. احتكار استغلال العلامة:

لمالك العلامة المسجلة حق استعمالها لوحده أي احتكارها لنفسه في تمييز منتجاته أو خدماته ومنع الغير من استعمالها دون إذنه سواء باستخدام ذات العلامة على سلع وعلامات مماثلة لتلك التي سجلت بشأنها العلامة، أو استخدام علامة أو رمز أو اسم تجاري مشابه للعلامة المسجلة على السلع والخدمات المماثلة لتلك التي تمثلها تلك العلامة، وهذا وفقا للمادة 09 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت على أنه يخول تسجيل العلامة لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات التي يعينها لها مع مراعاة أحكام المادة 11 أدناه، فإن الحق في ملكية العلامة يخول لصاحبه حق التنازل عنها وحق منح رخص استغلالها ومنع الغير من استعمال علامته تجاريا دون ترخيص مسبق منه على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك التي سجلت العلامة من اجلها ..."[133].

وعليه فإن تسجيل العلامة يمنح مالكها حق احتكار ملكيتها على منتجات أو خدمات معينة، أي تلك التي تعطيها العلامة دون حقها، وعليه لا يكون لصاحب العلامة الحق في استعمال ذات العلامة على منتجات أخرى مختلفة عن السلع أو الخدمات التي تميزها علامته وهذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة، إذ أنّ هاته الأخيرة تحظى لحماية القانون في حدود هاته المنتجات والخدمات التي تم تحديدها أثناء إيداع طلب تسجيل العلامة.

ومن هذا فإن لصاحب العلامة حق التمسك في احتكار علامته بعد تسجيلها في مواجهة الغير الذي يستعمل تجاريا علامة أو رمزا أو اسما تجاريا مشابها إلى درجة إثارة اللبس بين سلع وخدمات مطابقة أو مشابهة دون ترخيص منه، وطبقا لذلك فإن مالك العلامة له أيضا حق التمسك في حقه في مواجهة الغير الذي يقوم باستعمال ليس فقط

[133] المادة 09 فقرة 1 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

علامة مشابهة لعلامته وإنما حتى اسما تجاريا مشابها إذا كان في نفس قطاع النشاط، ويثير لبسا في ذهن المستهلك.

ب. التصرف في العلامة:

إنّ العلامة من الأموال الجائز التصرف فيها بكل التصرفات المسموحة قانونيا حيث تتمثل هاته التصرفات في بيع العلامة أو التنازل عنها أو رهنها أو ترخيص باستغلالها.

ب.1. بيع العلامة:

بيع العلامة يعني نقل ملكيتها منفردة أو مع بقية عناصر المحل التجاري بما لها وما عليها من حقوق والتزامات من مالكها إلى شخص آخر مقابل ثمن يتم الاتفاق عليه، وبيع العلامة في القانون الجزائري يكون إما بالتصرف فيها مع المحل التجاري بكافة عناصره أو دون ذلك، فإذا كانت هاته العلامة من العناصر المعنوية المهمة المكونة للمحل التجاري، فيمكن التصرف فيها مستقلة عن التصرف في المحل التجاري.

والحكمة من تقرير ارتباط العلامة التجارية بالمحل التجاري عند بيعها هو القضاء على اللبس والخلط الذي قد يقع فيه الجمهور من المستهلكين في تحديد مصدر إنتاج هاته البضائع أو مصدر بيعها، إلا أنّ التصرف في المحل التجاري بالبيع وشمول ذلك العلامة أو العلامات المتعلقة به ليس من النظام العام، فإنه تجوز مخالفته، بمعنى يجوز للبائع استعمال هاته العلامات على المنتجات ذاتها. وطالما أنّ المشرع لم يربط انتقال العلامة والتصرف فيها بانتقال المحل التجاري والتصرف فيه في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإن مالك العلامة يجوز له الاحتفاظ بملكية علامته أو علاماته واستعمالها رغم التصرف بالبيع في المحل التجاري

ب.2. التنازل عن العلامة:

أجاز المشرع الجزائري لصاحب العلامة التنازل عنها وذلك من خلال المادتين 15 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ولم يعط تعريفا، ويثبت الانتقال بدمج المؤسسات

او باي شكل اخر لحلول المؤسسات باي وثيقة تثبت هذا الانتقال وفقا للتشريع المعمول به وبما أنه تصرف يفرغ فيه شكل عقد يتفق الطرفين على تحويل الحق في العلامة من شخص يدعى "المتنازل" لصالح شخص آخر يدعى "المتنازل إليه" وذلك بمقابل أو بدون ذلك.

وكغيره من العقود، يترتب عن عقد التنازل عن العلامة آثار بمجرد انعقاده ونفس الآثار المنصوص عليها في القواعد العامة، وتكون هاته الآثار بالنسبة للمتنازل والمتنازل إليه، فأما عن آثار عقد التنازل بالنسبة للمتنازل فتتمثل أساسا بالتزامه بتسليم العلامة للمتنازل إليه كما هو الحال بالنسبة للبائع في عقد البيع الذي يكون ملزما بتسليم المبيع للمشتري فور الاتفاق، وكذلك يمتنع عن كل تصرف يحول دون نقل العلامة إلى المتنازل إليه بالتزام الضمان ويتمثل في ضمان تمكين المتنازل إليه من الانتفاع بها انتفاعا هادئا وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه أن يعيق استعمال العلامة سواء كان عملا صادرا عنه أو عن الغير

وإن خالف المتنازل التزامه بضمان التعرض فإنه يتعرض إلى نوعين من الجزاءات على حسب نوع التعرض، فإن كان التعرض قانونيا حق للمتنازل إليه العودة على هذا الأخير بدعوى الضمان متى كان التعرض شخصيا. أما إن قام المتنازل بالتصرف في العلامة للغير فعلى المتنازل إليه أن يعود على المتنازل بدعوى التعويض، ويشمل التزام المتنازل إلى المتنازل إليه حتى العيوب الخفية التي يمكن أن تتوافر في العلامة.

وأما عن آثار عقد التنازل بالنسبة للمتنازل إليه فيتمثل أساسا في الالتزام بدفع ثمن حصوله على العلامة ويتسلم العلامة في الوقت المتفق عليه

ب.3. رهن العلامة:

يجوز لصاحب العلامة رهنها وهذا وفق المادة 14 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إما بشكل منفرد بمثابة رهن حيازي تطبق عليه القواعد العامة للرهن الحيازي،

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

كما يمكن رهنها في إطار المحل التجاري وحتى يكون هذا الرهن صحيحا يستوجب أن ينص عليه في الرهن الخاص بالمحل التجاري عملا بأحكام المادة 119 من القانون التجاري.

وإذا ما تمت عملية رهن العلامة بصورة صحيحة وتوافر الشروط اللازمة لذلك فإنه يحق للدائن المرتهن أن يحصل على سند الرهن يثبت به حقه، غير أنه لا يحق له استغلالها ولا يملك حق حبس العلامة لأنها أحد مصادر الإنتاج وإنّ حبسها يؤدي حتما إلى حرمان صاحب العلامة من استغلالها والانتفاع بها

ج. الترخيص باستغلال العلامة:

يقصد برخصة استغلال العلامة، العقد الذي يتصرف بموجبه صاحب العلامة (المرخص) للمتصرف له (المرخص له) في العلامة المملوكة له عن طريق منح هذا الأخير حق انتاج السلع التي تحمل العلامة بكميات معينة وفي حدود إقليم معين، ومن خلال مدة معينة وفقا لشروط.

وقد أجاز المشرع الجزائري ترخيص استغلال العلامة بموجب المواد 09 و16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وحق المرخص له في استعمال العلامة تجاريا فهو بذلك لا ينقل ملكية العلامة إلى المرخص له وتبقى العلامة مملوكة لصاحبها في حين يكون حق استعمالها من قبل المرخص له لمدة معينة مقابل مبلغ معين

وحدد المشرع أنواع عقود الترخيص لاستغلال العلامة وهذا من خلال نص المادة 16 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات وهي كما يلي:

- عقد ترخيص استغلال العلامة الاستئثاري والغير استشاري: فالترخيص الاستئثاري هو استئثار المرخص له لوحده باستغلال العلامة محل عقد الترخيص ولجميع ما تشمله دون أن يتجاوز الاستغلال في المدة المحددة، حيث لا يمكن للمرخص أن يتصرف بها

لشخص آخر أما الترخيص الغير استئثاري هو الذي لا يمكن فيه للمرخص أن يتصرف بها لشخص آخر بل يبقى حقا استئثاريا على صاحب العلامة فقط أي المرخص.

- عقد ترخيص لاستغلال العلامة الكلي والجزئي: فعقد الترخيص الكلي معناه ترخيص استعمال كافة البضائع أو الخدمات العائدة للعلامة محل الترخيص للمرخص له، أما الترخيص الجزئي فهو يكون لجزء فقط من البضائع أو الخدمات وإن تجاوز المرخص له هذا التحديد يتهم بالتقليد.

ثانيا: انقضاء ملكية العلامة

إن انقضاء ملكية العلامة قد يكون لأسباب تعود لإرادة صاحبها أو لأسباب خارجة عن إرادته.

1) انقضاء ملكية العلامة لأسباب تعود لإرادة صاحبها:

تنقضي ملكية العلامة لأسباب تعود لإرادة صاحبها ويكون ذلك في حالة عدم استعمالها أو عدم تجديد تسجيلها أوفي حالة العدول عنها.

أ. **عدم استعمال العلامة:** يترتب على عدم استعمال العلامة سقوط الحق فيها ماعدا في حالتين ذكرتهم المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، حيث نصت على "... يترتب عن عدم استعمال العلامة إبطالها ماعدا في الحالات الآتية[134]:

- ✓ إذا لم يستغرق عدم استعمال العلامة أكثر من ثلاث (03) دون انقطاع.
- ✓ إذا لم يقم مالك العلامة قبل انتهاء هذا الأجل بتقديم الحجة بأن ظروف عسيرة حالت دون استعمالها.

ففي هاته المادة ذكر المشرع استثناءين تحول دون سقوط الحق في العلامة، الأول إن لم تصل مدة عدم استعمال العلامة من طرف صاحبها مدة ثلاث سنوات متتالية والاستثناء الثاني في حال انقطع مدة عن استعمال علامته ولكنه قدم تبرير كافي وقطعيا

[134] المادة 11 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

أثبت فيه أنّ عدم استعماله لها وراءه ظروف عسيرة وهذا قبل أن تنقضي مدة الثلاث سنوات.

ب. عدم تجديد تسجيل العلامة: يتجدد تسجيل العلامة كل عشر سنوات متتالية وهذا حسب المادة 05 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، وبهذا يكون صاحب العلامة ملزم بتجديد تسجيل علامته قبل ستة أشهر من انتهاء مدة التسجيل السابق المقدرة بعشر سنوات أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية أو في حد أقصى من خلال الستة أشهر التي تلي تاريخ انقضاء التسجيل الأول وإلا سقط حقه فيها وانقضت.

ج. العدول عن العلامة (التخلي): يمكن لصاحب العلامة العدول عن تسجيلها لكل السلعة أو جزء من السلع أو الخدمات التي سجلت من أجلها، إذ يمكن لصاحب العلامة من خلال نص المادة 19 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أن يطلب شطب علامته أو جزء منها عن طريق طلب العدول أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، وفي حال كان هذا الطلب من الوكيل يرفق الطلب بوكالة خاصة ممضاة ومؤرخة من الوكيل وعنوانه، ولا يكون العدول نافذا إلا بعد تسجيله ليكون حجة لطلب تسجيلها أو استغلالها من طرف الغير.

وقد يضطر صاحب العلامة للتخلي عن علامته جزئيا أو كليا للتخلص من دفع الرسوم أو عندما لا يجد فائدة من تسجيلها، كما يمكن أن يكون التخلي عن العلامة ضمنيا عندما يتخذ صاحب العلامة موقفا سلبيا اتجاه الغير الذي قام باستعمال علامته ولم يقم بأي اعتراض رغم طول فترة هذا الاستعمال.

2) انقضاء ملكية العلامة لأسباب خارجة عن إرادة صاحبها:

إضافة إلى الأسباب التي تعود لإرادة صاحب العلامة لانقضاء ملكيتها ، هناك أسباب أخرى خارجة عن إرادته وتتمثل هاته الأسباب في صدور حكم بالبطلان من قبل الجهات القضائية المختصة والإلغاء.

أ. **إبطال تسجيل العلامة:** نص المشرع الجزائري من خلال المادة 20 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات إمكانية إبطالها حيث نصت على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة إبطال تسجيل العلامة بأثر رجعي من تاريخ الإيداع وذلك بطلب من المصلحة المختصة أومن الغير عندما يتبين بأنه كان لا ينبغي تسجيل العلامة لسبب من الأسباب المذكورة في الفقرات من 01 إلى 09 من المادة 07 من هذا الأمر[135].

ومن هاته المادة نستقرئ أنّ المشرع أجاز إبطال العلامة بعد تقديم طلب من المصلحة المختصة (المعهد الوطني للملكية الصناعية) إذ تبين أنّ تسجيلها مخالف لما جاء في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.

ويكون إبطال العلامة بدعوى قضائية مرفوعة إما من المصلحة المختصة أو الغير صاحب المصلحة في دعوى الإبطال بأثر رجعي من تاريخ الإيداع فتصبح العلامة كأن لم تكن، وقد أورد المشرع الجزائري استثناء على إمكانية إبطال العلامة في حال اكتساب العلامة صفة التمييز وقد حدد فترة خمسة سنوات من تاريخ تسجيل العلامة لتقادم دعوى الإبطال، ولكن لا يستفاد من هذا التقادم الشخص الذي طلب تسجيل علامته بسوء نية حسب المادة 20 الفقرة 02 من الأمر 03-06 وتصل آثار هذا البطلان بالإضافة لمالكها على الغير فتلغى كل التصرفات الواردة على العلامة من بيع وتنازل ورهن وترخيص، الخ، على أن يسترد هذا الغير حسن النية حقوقه عن طريق دعوى التعويض.

ب. إلغاء تسجيل العلامة: يكون إلغاء العلامة على غرار إبطالها أمام الجهات القضائية المختصة بتسجيل العلامة بناء على طلب من المصلحة المختصة أو الغير وهذا لسببين ذكرتهما المادة 21 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات حيث نصت على: "تلغي الجهة القضائية المختصة تسجيل العلامة بناء على ما يلي:

- ✓ طلب من المصلحة المختصة أو الغير الذي يعنيه الأمر إذا نشأ سبب من الأسباب المذكورة في المادة 07 (الفقرات 03 و05 إلى 07) من هذا الامر بعد تسجيل العلامة

[135] المادة 20 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

وظل قائما بعد قرار الإلغاء، غير أنه ان كان سبب الإلغاء ناتجا من المادة 07 الفقرة 02 فإن التسجيل لا يلغى إذا اكتسبت العلامة صفة التميز بعد تسجيلها.

✓ طلب من الغير الذي يعنيه الأمر إذا لم تستعمل العلامة وفقا للمادة 11 أعلاه[136] وانطلاقا من هذا النص فإن الحالات التي يمكن فيها إلغاء العلامة هي الحالات المذكورة في المادة 07 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات في الفقرة 3، 5، 6 و7 والحالة المذكورة في المادة 11 المتمثلة في عدم الاستعمال الجدي للعلامة على سلع أو خدمات لمدة تفوق ثلاث سنوت متتالية.

وقد أوزع المشرع استثناء يؤدي إلى عدم إلغاء العلامة وهو العلامة التي تكون قد اكتسبت صفة التميز بعد تسجيلها بالرغم انها لم تكن تتوافر على هذا الشرط الموضوعي لصحة تسجيلها، كما لم ينص المشرع على مدة تقادم دعوى الإلغاء.[137]

الفرع الرابع: حماية العلامة

تتمتع العلامة بجميع أنواعها على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية بحماية مزودجة وطنية ودولية ومن ثم تحمى حقوق صاحب العلامة داخل التراب الوطني و خارجه.

تختلف حماية العلامة بحسب ما إذا كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة، فإذا كانت العلامة غير مودعة يحق لصاحبها أن يتمتع بالحماية المدنية فقط ، أما إذا كانت فيحق لمالكها رفع الدعويين المدنية والجنائية.

أولا: الحماية المدنية

يجوز لصاحب العلامة رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق بسبب تقليد العلامة وهذه الدعوى مكفولة لأصحاب العلامة المودعة وغير

[136] المادة 11 من الأمر 03- 06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[137] ميلود سلامي، مرجع سابق، ص 146-148.

المودعة وترفع على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة لطلب تعويض الضرر اللاحق به.

1) شروط دعوى المنافسة غير المشروعة:

لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توافر ثلاث شروط وهي: وجود فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة، وجود ضرر ناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة، وجود علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر.

أ. وجود فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة:

وهو الفعل الذي يقوم به الشخص المعتدي أو المؤسسة يلحق ضررا بشخص آخر أو مؤسسة أخرى، ويكون كلاهما يمارسان نفس النشاط سواء كان تجاريا أو صناعيا أو خدماتيا مما يجعل بينهم منافسة قوية لكسب أكبر عدد من الزبائن وأكبر قدر ممكن من الأرباح

ويكون هذا الفعل (الخطأ) عن طريق استعمال وسائل غير مشروعة مخالفة للقانون التنظيمي والأعراف التجارية، وترجع للقاضي سلطة إقرار إن كانت هناك منافسة غير مشروعة فعلا أم لا، حيث يمكن له الإقرار بوجودها حتى وإن كان هذا الفعل غير عمدي[138].

ب. وجود ضرر ناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة:

الضرر هو الأثر المترتب عن الفعل غير المشروع الذي يتعرض إلى مصلحة المتضرر ويخل بها يمكن أن يكون ماديا ويمكن أن يكون معنويا، ويكون الضرر المادي عن طريق سرقة الزبائن وجذبهم نحو مصلحة العون الاقتصادي المنافس الذي قام بالخطأ مما يلحق بالعون الاقتصادي ضحية المنافسة غير المشروعة خسائر مالية، أما الضرر

[138] بلمختار سعاد، (الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة)، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جامعة مغنية، الجزائر، 2020، ص 136.

جامعة امحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة امحمد بوقرة-بومرداس ★ المكتبة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

المعنوي فيكون عن طريق الإساءة إلى السمعة والترويج للإشاعات مما يؤدي لهروب الزبائن وتزعزع ثقتهم به وبمنتجاته أو خدماته.

ج. وجود علاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر:

يجب أن تكون علاقة مباشرة بين الفعل غير المشروع والضرر الذي أصاب المدعي، إلا أنه هناك حالات لا يكون فيها الضرر وبالتالي لا يكون المقصود من الدعوى الحصول على تعويض بل إزالة الوضع غير المشروع مستقبلا وتكون في هاته الحالة دعوى المنافسة غير المشروعة مستقلة عن دعوى المسؤولية المدنية التي يكون غرضها التعويض، إذ تكون هناك رابطة سببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا في حال تحقق ضرر للمدعي جراء ممارسة تجارية غير مشروعة[139].

ويلاحظ من خلال الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات أنه قد أتاح لمالك العلامة المطالبة بالتعويض وبوقف أفعال الاعتداء قبل وقوع التعدي أو الضرر وإثبات المضرور علاقة السببية بين الفعل غير المشروع والضرر الناتج له.

ثانيا: حماية العلامة عن طريق دعوى جزائية

إن المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات كيّف كل الاعتداءات الماسة بالعلامة التجارية بجريمة واحدة وهي التقليد سواء كانت تمس بذاتية العلامة وهي التقليد والتزوير أم تمس بملكيتها وهي الاستعمال الباطل أو بيع منتوجات تحمل علامة تعود ملكيتها للغير وهذا ما دامت كلها تشكل مساسا واعتداء على حقوق صاحب العلامة في استغلال علامته.

و تعرف جريمة تقليد العلامة على أنها : صنع علامة شبيهة للعلامة الحقيقية في مجموعها حيث يؤدي هذا الصنع بالمستهلك العادي أو متوسط الحرص إلى صعوبة التمييز بين العلامتين، فهو ليس نقل العلامة الحقيقية كاملة وإنما إدخال بعض التعديلات

[139] نادية فضيل، مرجع سابق، ص 194.

مع الاحتفاظ بشكلها العام ويمكن أن يمس هذا التعديل لونها أو طريقة وضع الصور والرسم أو أي تعديل آخر

وبالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أن المادة 26 منه قد تطرقت إلى تعريف جنحة التقليد حيث نصت على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة..."[140].

ويلاحظ من خلال هاته المادة أن المشرع لم يعطي لتقليد العلامة تعريفا محددا وإنما أعطى تعريفا موسعا له حيث لم يحصر ضمن جنحة تقليد العلامة فقط صنع علامة مطابقة أو مشابهة لعلامة مسجلة أصلية وإنما اعتبر كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية للعلامة تقليدا.[141]

1) أركان جنحة تقليد العلامة:

أ. الركن الشرعي:

لا يمكن أن يتعرض أي شخص لمعاقبة القانون إلا بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويقرر العقوبة وهذا هو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،

تطرقت إليه المادة 26 حيث نصت على: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة. يعد التقليد جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد 27

[140] المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[141] وليد كحول، (جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص480.

إلى 33 أدناه"[142] ، وما يلاحظ من هاته المادة أن المشرع قام بتجريم تقليد العلامة التجارية المسجلة فقط معتبرا إياه جنحة.

ب. الركن المادي:

يتجسد الركن المادي في الفعل أو العمل الذي يصدر من الجاني ويظهر للعلن حيث يتكون من ثلاث عناصر أساسية وهي السلوك الإجرامي والنتيجة عن السلوك الإجرامي والعلاقة السببية بين السلوك الإجرامي ونتيجته.

ب.1.السلوك الإجرامي: يتمثل السلوك الإجرامي لأي جريمة في المظهر الخارجي للجريمة وقد يكون إيجابيا مثل القيام بالفعل الذي نهى القانون عن القيام به أو يكون سلبيا وهو الامتناع عن فعل أمر القانون بالقيام به.

والسلوك الإجرامي في جنحة تقليد العلامة يكون كليا عند القيام باصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما لعلامة أخرى أصلية أو اصطناع علامة مشابهة في مجموعها لعلامة أخرى حقيقية، حيث تؤدي هاته العلامة المصطنعة إلى تغليط المستهلك وتضليله

ب.2. نتيجة السلوك الاجرامي: النتيجة الإجرامية هي ما يحققه الجاني من الجناية وهي في جنحة تقليد العلامة التجارية لها مدلولين، مدلول مادي يتمثل في وقوع المستهلك ضحية التقليد واقتناء منتوج غير حقيقي، ومدلول قانوني يتمثل في انتهاك حق ملكية العلامة المراد حمايته[143].

ب.3.العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة منه: العلاقة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة منه في جنحة تقليد العلامة تعود لسلطة القاضي التقديرية،

[142] المادة 26 من القانون 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[143] وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية من قبل التشريع الجزائري، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 133.

حيث يقدر التقليد بالمقارنة مع أوجه التشابه المتواجدة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة[144].

ج. الركن المعنوي:

تقتضي كل جريمة توفر النية لارتكاب السلوك الاجرامي لكن بالنسبة لجنحة التقليد لم ينص المشرع الجزائري على القصد الجنائي بل اكتفى بتقرير الجزاء واثبات الفعل المكون لها ولم يتضمن النص أي عبارة تفيد القصد.

2) العقوبات المقررة لجنحة تقليد العلامة:

وفقا للمواد 32 و33 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات ، كل شخص ارتكب جنحة تقليد علامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من مليونين وخمسمائة الف دينار إلى عشرة ملايين دينار او بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- ✓ الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة،
- ✓ مصادرة الاشياء أو الوسائل أوالادوات التي استعملت في المخالفة،
- ✓ اتلاف الأشياء محل المخالفة.

كما يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوباتين الأشخاص:

- ◆ الذين خالفوا أحكام المادة 3 من هذا الأمر بعدم وضع على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل العلامة .
- ◆ الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر.

[144] وليد كحول، (جريمة تقليد العلامة التجارية في القانون الجزائري)، مرجع سابق، ص 486.

المطلب الثاني: تسميات المنشأ

تلعب تسمية المنشأ دورا مهما في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع وكذلك في تمييز المنتجات وقد تختلط مفهومها لدى المستهلك مع مفاهيم مشابهة لها كالاسم التجلري والعلامة وكذا بيانات المصدر و المؤشر الجغرافي للمنتوج ولتمييزها عن هذه الحقوق وحمايتها اشترط المشرع توفرها على مجموعة من الشروط الموضوعية واخرئ شكلية وسنتطرق اليها مع توضح خصوصيتها مقارنة بباقي حقوق الملكية الصناعية.

الفرع الأول: مفهوم تسمية المنشأ

أولا: تعريف تسمية المنشأ

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة الاولى من الأمر رقم 76-65 الممضي في 16 يوليو 1976: " الإسم الجغرافي لبلد أو ناحية أو مكان مسمى، ومن شأنه أن يعين منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ، ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتوج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية. "

وعليه فيقصد بتسمية المنشأ التسمية الجغرافية لمنطقة أو جزء منها تستخدم للدلالة على المنتج الذي نشأ داخل حدود هده المنطقة أو جزء منها والتي تعود جودته ونوعيته وخصائصه الأساسية إلى البيئة الجغرافية التي نشأ فيها و ماتتضمنه من عوامل طبيعية كالمصادر الجينية والتربة والمياه والمناخ السائد بها ، وعوامل بشرية كالخبرات والمعارف التقليدية التي ينمو بها المنتوج وتعكس ممارسات محلية عريقة وثابتة وذائعة الصيت.

وهكذا فإن جودة المنتجات أو ميزاتها تنسب لبيئة جغرافية تشمل على العوامل الطبيعية والبشرية، هذه العوامل هي التي تضفي على المنتجات طابعا خاصا وتجعلها متضمنة صفات تنفرد بها.

ولا ينحصر استعمال تسميات المنشأ في الانتاج الزراعي بل يشمل أيضا الانتاج الصناعي والحرفي بمعنى الصناعة التقليدية وقد جاء ذلك في فقرة 2 من المادة الأولى: " يقصد بالمنتج (بفتح التاء)، كل منتوج طبيعي أو صناعي أو خام أو مجهز ، كما يقصد بالمنتج (بكسر التاء)، كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع.

وعرفت اتفاقية تريبس تسميات المنشأ في المادة 22-1 كما يلي : ....تعتبر المؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشأها الجغرافي."

أما فقها فعرفت أنها : التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في البلد او المنطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى بحيث يكون الانتاج منسوبا حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية.[145]

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في تسمية المنشأ وإجراءات حمايتها

لا يمكن حماية تسمية منشأ قانونا إلا إذا توفرت فيها كافة الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ واستكمال الاجراءات الشكلية المطلوبة قانونا.

1) الشروط الموضوعية

تقسم إلى شروط سلبية وأخرى ايجابية

أ. الشروط الموضوعية السلبية

تتلخص فيما يلي

[145] سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، 1988، ص 235.

أ.1. أن لا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات

حاول المشرع الجزائري تقديم تعريف لهذه العبارة حيث نص على أن: "الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أهل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور"، مثال عن ذلك ماء جافيل.

أ.2. يجب أن لا تكون التسمية مخالفة للنظام العام والأداب العامة

نص المشرع الجزائري على أنه لايمكن أن تحمى التسميات المنافية للأخلاق الحسنة و الأداب أو النظام العام.

ب. الشروط الموضوعية الإيجابية:

ب.1.يجب أن تقترن التسمية بإسم جغرافي

نص المشرع الجزائري على وجوب اقتران تسمية المنشأ بمكان جغرافي حيث لاتصلح أن تكون الأسماء والاشارات العادية تسمية منشأ إلا إذا كانت مرتبطة أساسا باسم جغرافي ومرجع ذلك أن كون تعيين المنتجات لايتم إلا بتسمية خيالية أوباسم عائلي أو شعار أو غيرها من الأسماء التي لا علاقة لها بمكان صنع السلع والمنتوجات.

فيجب أن تكون تسمية المنشأ مطابقة لميزات المكان الجغرافي الذي نشأت فيه المنتجات محل الحماية القانونية كما يجب أن ينفرد المكان الجغرافي بصناعة المنتوج المقصود بالحماية مثل ماهو الحال بالنسبة لزربية غرداية أوحلي الفضة بمنطقة القبائل.

ب.2. يجب أن تعين التسمية منتجا

بين المشرع الجزائري ضرورة وجود رابطة مادية بين المنتج والمنطقة الجغرافية وذلك بنصه على أن: الاسم الجغرافي شأنه تعيين منتجا ناشئا في بلد أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى "

والغاية من تحديد مكان نشأة المنتجات أو صنعها هو حماية المستهلك لأن العلاقة المادية الموجودة بين المنتجات أو صنعها والمنطقة التي تنشأ فيها تضمن للمستهلك جودة ونوعية المنتوج وصفاته المميزة

ب.3. يجب أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة:

يجب أن يتسم الانتاج الناشئ في منطقة معينة بصفات مميزة خاصة بهذه المنطقة دون غيرها وتختلف هذه التسميات المميزة للمنتوج حسب طبيعة كل منطقة أي طبيعة الأرض والطقس والنبات وكذلك طرق العمل المستعملة كما يجب أن تكون هذه المنتجات قد نتجت بفعل العوامل الطبيعية إضافة إلى العوامل البشرية ومن ثم يجب استبعاد المنتجات التي لا تنحصر صناعتها إلا في طرق العمل المستعملة والتي لا تتمتع بالحماية القانونية لانعدام وجود أي علاقة بين المنطقة والطرق المستعملة التي يمكن ان تتوفر في كل المناطق.

2) الإجراءات الشكلية الواجب إستكمالها لحماية تسميات المنشأ

لا تكفي الشروط الموضوعية لحماية تسمية المنشأ بل يجب اتباع مجموعة من الاجراءات أمام الجهة المختصة بحمايتها وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

أ. الايداع:

حدد قانون تسميات المنشأ الاجراءات الواجب استكمالها من طرف المودع وقد خصها بضوابط وهي:

أ.1. الأشخاص المؤهلين لتقديم طلب التسجيل:

"لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين" وفقا لنص المادة 5 من الأمر 67-65 ، من حلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري

أقصى الاجنبي من الاستفادة من تسميات المنشأ الجزائرية وبالتالي لا يحق لهم ايداعها أو تسجليها ونشرها.

وفيما يخص تسميات المنشأ الأجنبية، لا يجوز تسجيلها إلا في إطار الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وإنضمت إليها وهذا وفق لنص المادة 6 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

كما نصت المادة 2 نفس الأمر على أنه:" تحدث تسميات المنشأ بناءا على طلب الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناءا على طلب كل مؤسسة منشأة قانونا أو كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة ....."

وأضافت المادة 10 من نفس الأمر :"يمكن أن يودع طلب التسجيل تسمية المنشأ بإسم:

- ✓ كل منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض .
- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج في المساحة الجغرافية المقصودة،
- ✓ كل سلطة مختصة. "

أراد المشرع من خلال هذين النصين ان يبين ان تسميات المنشأ لاتحدث إلا بناء على طلب هؤلاء الأشخاص بالتالي لايجوز لغيرهم طلب تسجيل هذه التسميات لدى المصلحة المختصة.

وجدير بالذكر أن تسميات المنشأ لاتمنح إلا للمنتجات الناشئة في منطقة جغرافية معينة أو الموضوعة فيها ،وهي جماعية تتميز بالطابع الجماعي فيرجع الحق فيها لكافة المنتجين الموجودين في المنطقة المقصودة ولا يهم إن كان المودع شخصا طبيعيا أو معنويا.

أ.2.طلب الإيداع:

في حالة تقديم طلب إيداع تسمية منشأ وطنية يقدم الطلب إلى المصلحة المختصة أي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، او توجيهه إليها برسالة موصى عليها مع الاشعار بالإستلام.

أما في حالة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية يسلم الطلب إلى هذه المصلحة بواسطة ممثل جزائري مفوض قانونيا ومقيم في الجزائر.

ويجب تقديم الطلب على إستمارات تقدم من م و ج م ص، ويبين المودع بيان تسمية المنشأ المطلوب تسجيلها وبيان المساحة الجغرافية المقصودة.

- قائمة تفصيلية للمنتجات التي تشملها التسمية.
- ذكر النصوص التشريعية أو التنظيمية السارية على هذه التسمية والتخذة بناءا على طلب الوزارات أو المؤسسات أو الأشخاص أو الطبيعية التي تمارس نشاطها في المنطقة الجغرافية المعنية بهذه المنتجات.

وتتضمن بصفة إلزامية شروط استعمال التسمية خاصة فيما يتعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة الاستعمال.

- قائمة الأشخاص الذين لهم الحق في استغلال هذه التسمية
- بيان الرسوم الواجب دفعها.

ويكون الطلب مؤرخ وموقع من قبل المودع مع ذكر صفته .

ب. التسجيل

إذا استوفى الطلب الشروط الشكلية والموضوعية المحددة قانونا يتوجب على ادارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ، وتقوم باشهاره، في النشرة الخاصة بالاعلانات القانونية ويصبح للمودع حق على

التسمية ولكن ليس مالكالها فلا يكون له حق حصريا على التسمية، لأن ملكيتها جماعية، بل يصبح له فقط حق استعمالها وحق التصرف فيها عن طريق الترخيص وتمنح له شهادة التسجيل لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ الايداع ويجوز تمديدها لنفس المدة كلما طلب صاحبها ذلك وبنفس الاجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الايداع.[146]

الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن تسجيل تسمية المنشأ وحمايتها

أولا : الحقوق المخولة لمسجل تسمية المنشأ وانقضاءها

1)الحقوق المخولة لمسجل تسمية منشأ:

يتمتع صاحب تسجيل تسمية منشأ بعدة حقوق أهمها حق استغلالها وحق الترخيص باستغلالها أما بالنسبة للتنازل عنها ورهنها فلم يرد نص على ذلك لكن منطقيا لايجوز ذلك لأن هذه الحقوق تمنح للمالك فقط.

أ. الحق في استعمال تسمية المنشأ:

إذا قام المودع بايداع تسمية المنشأ أمام المعهد الوطني الجزائري وتحصل على شهادة تسجيلها فيحق له أن يستغلها باستعمالها بكل حرية شرط أن لايكون مخالف للنظام العام والأداب العامة.

فنصت المادة 19 من الأمر 76_65 المتعلق بتسميات المنشأ على أن:" كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه" وبذلك فإن استغلال تسميات المنشأ لايكون إلا من طرف المنتج صاحب الايداع كما لايمكن استغلالها إلا من طرف المستفيدين المذكورين في طلب التسجيل، غير أنه لايجوز لأي منتج تقيم طلب لاستعمال نفس

[146] المادة 17 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

التسمية بشرط أن يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة وأن تتصف منتجاته بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية.[147]

فيمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية وهذا وفقا للمادة 22 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ. وكل التصرفات التي ترد على التسمية يجب تكون في شكل كتابي وتقيد في السجل الخاص بتسميات المنشأ ثم تنشر للاعلام.

ب. الترخيص باستغلال تسمية المنشأ:

يحق لصاحب شهادة تسجيل تسمية منشأ أن يرخص للغير باستعمالها ويجب تسجيل عقد الترخيص في السجل الخاص بتسميات المنشأ وكتابته لدى المصلحة المختصة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.[148]

2) انقضاء الحق في تسجيل تسمية منشأ:

ينقضي الحق في تسمية المنشأ إما بقرار صادر من المحكمة و إما بتخلي صاحب الشهادة عنها.

أ. الانقضاء بحكم قضائي:

يجوز للمحكمة أن تأمر بشطب التسجيل في حالة استبعاد التسمية من الحماية القانونية وذلك بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أية سلطة مختصة وذلك وفقا للمادة 23 من الأمر 76_65 المتعلق بتسميات المنشأ:" يمكن للمحكمة المختصة بناءا على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة أو أي سلطة مختصة أن تأمر بما يلي:

1. شطب التسجيل لتسمية المنشأ

[147] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، 385.

[148] فاضلي ادريس المرجع السابق، ص 269.

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية ★ المجلس العلمي
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية ★ المكتبة

- ✓ استبدال التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 4
- ✓ زوال الظروف والأسباب الداعية لتسجيل التسمية.

2. تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناءا على أحد الاسباب التالية:

- ✓ لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية،
- ✓ لأن مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،
- ✓ لأن المنتجات المعينة في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية.

ويجب أن يتضمن طلب شطب أو تعديل التسجيل لتسمية المنشأ اسم الطالب وعنوانه وصفته موضوع الطلب التسجيل المطلوب شطبه او تعديله الاسباب الداعية لتقديم الطلب.[149]

وأوضحت القانون المدة التي من خلالها يتاسس الأشخاص المرخص لهم الانتفاع بتسمية المنشأ أمام المحكمة كمدعى عليهم والمحددة بثلاثة اشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل او التعديل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وفي حالة ظهور مدعى أو مدعى عليهم خلال هذه المدة تقوم المحكمة بدراسة طلب الشطب أو طلب الشطب او التعديل المقدم من اجل البت فيه وفي الحالة التي لايظهر خلالها معى عليه فالأمر بشطب التسجيل أو تعديله جوازي وتبلغ نسخة من الحكم الصادر إلى المصلحة المختصة من أجل قيد الشطب أو التعديل في السجل الخاص بتسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

ب. التخلي عن تسمية المنشأ:

يحق لصاحب شهادة تسجيل تسمية منشأ أن يتخلى عن أثار التسجيل وذلك بتقديم تصريح إلى المصلحة المختصة قانونا وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

[149] المادة 24 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

أو ارساله بواسطة البريد وتلتزم بقيد طلب التخلي ونشره على نفقة المعني بالأمر ويشترط القانون أن يكون هذا التصريح خطي ومسبب ومصادق عليه.[150]

ثانيا: حماية تسمية المنشأ

تتمتع تسميات المنشأ على غرار باقي حقوق الملكية الصناعية بحماية مدنية وجزائية.

1) الحماية المدنية:

يتمتع مسجل تسميات المنشأ بحماية مدنية على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ويشترطا توفر اركانها وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية

أ. أركان دعوى المنافسة غير المشروعة:

أ.1.الخطأ:

يقوم عنصر الخطأ في النافسة غير المشروعة على أساس الاخلال بواجب عام يلتزم به الكافة يتمثل في اتباع اساليب وطرق لا تتناسب مع العادات الشريفة والشؤون التجارية والصناعية لذلك يلجا صاحب شهادة التسجيل لاقامة هذه الدعوى ولو لم تصدر هذه الشهادة وانما اودع طلب التسجيل لان الحماية تبدا من تاريخ ايداع الطلب.

أ.2. الضرر:

لا مجال للحديث عن دعوى المنافسة غير المشروعة اذا لم تسبب الفعل ضررا للغير بغض النظر عن نوعه ماديا او معنويا بسيطا اة جسيما.

[150] فاضلي ادريس، مرجع سابق، ص 237.

أ.3.العلاقة السببية:

يجب أن يكون الخطأ هو الذي سبب الضررواذا تحققت هذه الأركان يستفيد المتضرر من التعويض ويكون مقداره مناسب لحجم الضرر الذي أصابه وللقاضي السلطة التقديرية في تحديده.

2)الحماية الجزائية لتسميات المنشأ:

جرم المشرع الجزائري كل اعتداء على تسمية المنشأ في المادة 28 ومايليها من الأمر ويكون الاعتداء اما بالتقليد او باستعمال تسمية منشأ منطوية على الغش.

أ. جريمة تقليد تسمية منشأ:

لا تتوفر أي جريمة إلا بتوفر جميع أركانها وتتمثل هذه الأركان في الركن المادي والركن الشرعي

أ.1. الركن الشرعي:

لا يمكن أن تشمل الحماية إلا تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة وتوفرت فيها الشروط الشروط الموضوعية المطلوبة قانونا، هذه الحماية تسري لمدة عشر سنوات من تاريخ ايداع الطلب، قابلة للتجديد بشرط أن تبقى تسمية المنشأ مطابقة لمقتضيات الأمر رقم 76-65 السابق الذكر، مع الزامية دفع رسم التجديد.

أ.2. الركن المادي:

يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش اوتقليد تسمية منشأ

فتقليد تسمية منشاأهو استعمال تسميات منشأ معروفة على منتج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى ابهام المستهلك عن المنشأ الحقيقي للمنتوج.

ب. جريمة الغش في تسمية المنشأ:

يقصد بالغش في تسميات المنشأ الادعاء بأن سلعة ماهي من منشأ جغرافي ليست من انتاجه وهو كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر الطبيعي لمادة او سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية ولايشترط أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكف أن تكون قد زيفت.

ج. الجزاء المترتب على التقليد والغش:

ج.1.العقوبات الأصلية:

حددت المادة 30من الامر 76-65 نفس للعقوبة لجريمتي الغش والتقليد يعاقب كل طرح عمدا أو باع منتجات ويتعرض كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة لعقوبات وذلك بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة الخاصة بقمع الغش ، وتتضمن هذه العقوبات غرامة من 2000إلى 20000دج، والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من شارك في تزوير هذه التسمية، كما يعاقب بغرامة من 1000 إلى 15000دج وبالحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسمية منشأ مزورة.

ج.2.العقوبات التكميلية:

يمكن ان تأمر المحكمة بلصق الحكم في الاماكن التي تعينها ونشر نصه الكامل او الجزئي في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه وهذا وفقا للمادة 30 فقرة 2 من الأمر 76-65.

قائمة المراجع:

باللغة العربية

أولا: الكتب

1. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

2. عامر محمد الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) الطبعة الاولى، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

3. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، دون طبعة، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

4. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

5. دهاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة –الملكية التجارية والصناعية _الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

6. سليم المالكي، برءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعومات العلمية والتقنية، ط1، الوراق للنشر، عمان، د.س.ن.

7. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 2005، القاهرة.

8. فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون.

9. عبد الرزاق احمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد الجزء الثاني دون طبعة دار الجيب للنشر والتوزيع عمان 1998.

10. صدام سعد الله محمد البياتي، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية –دراسة قانونية مقارنة– الطبعة الاولى، الحامد للنشر والتوزيع عمان 2002.

11. محمد عبد الرحيم الناغي، الحماية الجنائية للرسوم والنماذج الصناعية _دراسة مقارنة_ دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

12. نوارة حسين، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الأمل للطباعة، والنشر، تيزي وزو، 2015.

13. الهادي محمد، محمد، المعجم الشارح لمصطلحات الكمبيوتر، الرياض، دار المريخ للنشر 1988.

14. أحمد محرز، "القانون التجاري الجزائري"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط35، الجزائر 1980.

15. سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

16. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، طبعة 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

17. وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية من قبل التشريع الجزائري، طبعة 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.

18. سمير حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، 1988.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

1. زواوي الكاهنة، "المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015،

ثالثا: المقالات

1. نبيل ونوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق التشريع الجزائري، مجلة المستقل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي افلو، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.

2. كحول وليد " اعتداءات على تصاميم الشكلية لدوائر المتكاملة مجلة علوم إنسانية كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر مجلد، العدد 48،2017، ص 116.

3. بوبكر نبيه " مفهوم تصاميم الشكلية لدوائر متكاملة " وفقا للتشريع الجزائري " مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية " بجامعة جيلالي إلياس سيدي بلعباس، العدد الرابع .2018 ص 164.

4. ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية، مجلة القانون والعلوم السياسية، ع.1، كلية الحقوق، جامعة بشار، 2015، ص 141.

5. بلمختار سعاد، الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوبروس الأكاديمية، المركز الجامعي مغنية، مجلد 01، ع01، جانفي 2020.

6. صوالحي حنان " الجرائم الواقعة على التصاميم الشكلية للدوائر متكاملة وفق الأمر03-08"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية مخبر المجتمع والأسرة، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 08، العدد 03، 2021، ص 1061، ص 1062.

7. بلمختار سعاد، (الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة)، مجلة نومبروس الأكاديمية، المجلد 01، العدد 02، جامعة مغنية، الجزائر، 2020.

8.وليد كحول، (جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري)، مجلة المفكر، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، ص480.

رابعا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 66-54، يتعلق بشهادات المخترعين وأجازات الإختراع، ا لجريدة الرسمية عدد 19 مؤرخة في 08 مارس 1966، ملغى.

2. أمر رقم 66-57، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 23 مؤرخة في 22 مارس 1966، معدّل.

3. أمر رقم 66-182، يعدل بموجبه الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 24 جوان 1966.

4. أمر رقم 66-308، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 91 مؤرخة في 25 أكتوبر 1966.

5. أمر رقم 67-223، يتمم بموجبه الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق 19 مارس سنة 1966 والمتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 89 مؤرخة في 31 أكتوبر 1967.

6. أمر رقم 66-86، يتعلق بالرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 35 مؤرخة في 03 ماي 1966.

7.أمر رقم 76-65، يتعلق بتسميات المنشأ، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

8. أمر رقم 73-62، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، معدّل.

9. مرسوم رقم 66-60، يتعلّق بشأن تطبيق الأمر المتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع. الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 أفريل 1966.

10. مرسوم رقم 66-63، يتضمن تطبيق الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 أفريل 1966.

11. مرسوم رقم 66-87، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 المؤرخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28 أفريل سنة 1966 بشأن الرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخة في 24 جوان 2009.

12. مرسوم رقم 67-229، يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 89 مؤرخة في 31 أكتوبر 1967.

13. مرسوم رقم 76-121، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها، الجريدة الرسمية عدد 59 مؤرخة في 23 يوليو 1976.

14. مرسوم رقم 74-204، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على شهادة المخترع وعلى إجازات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 11 أكتوبر 1974.

15. مرسوم رقم 74-205، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على علامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 11 أكتوبر 1974.

16. مرسوم رقم 74-207، يتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج، الجريدة الرسمية عدد 82 مؤرخة في 11 أكتوبر 1974.

17. مرسوم تشريعي رقم 93-17، يتعلق بحماية الإختراعات، الجريدة الرسمية عدد 81 مؤرخة في 08 ديسمبر 1993، ملغى.

18. أمر رقم 03-06، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

19. أمر رقم 03-07، يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

20. أمر رقم 03-08، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 23 يوليو 2003.

21. مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998.

22. مرسوم تنفيذي رقم 05-275، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005، معدل.

23. مرسوم تنفيذي رقم 08-344، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 أوت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

24. مرسوم تنفيذي رقم 05-276، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005، معدل.

25. مرسوم تنفيذي رقم 05-277، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 54 مؤرخة في 07 أوت 2005، معدل.

26. مرسوم تنفيذي رقم 08-345، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 2 غشت سنة 2005 الذي يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، الجريدة الرسمية عدد 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

27. أمر رقم 75-2، يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 والمعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 وواشنطن في 2 جوان سنة 1911 ولاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 ولندن في 2 جوان

سنة 1934 ولشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958 واستكهولم في 14 جويلية سنة 1967، الجريدة الرسمية عدد 10 مؤرخة في 04 فيفري 1975.

28. مرسوم تنفيذي رقم 98-68، يتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية عدد 11 مؤرخة في 01 مارس 1998.

29. أمر رقم 73-62، يتضمن إحداث المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 95 مؤرخة في 27 نوفمبر 1973، معدل.

30. مرسوم رئاسي رقم 97-341، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر سنة 1889 والمتممة بباريس في 4 مايو سنة 1896 والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر سنة 1908، والمتممة ببرن في 20 مارس سنة 1914 والمعدلة بروما في 2 يوليو سنة 1928 وبروكسل في 26 يونيو سنة 1948 واستكهولم في 14 يوليو سنة 1967 وباريس في 24 يوليو سنة 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979، الجريدة الرسمية عدد 61 مؤرخة في 14 سبتمبر 1997.

31. المرسوم التنفيذي رقم 05-276 المؤرخ في 20 أوت 2005، المحدد لكيفيات إيداع التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج، ر، عدد 54، الصادر في 07 أوت 2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 08-345، المؤرخ في 26 أكتوبر 2008، ج، ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

باللغة الأجنبية

1. Albert Chavanne. I caniach Brust. Droit de la Propriété Industriels

الفـــهرس

العنوان	رقم الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: مدخل لدراسة حقوق الملكية الصناعية	**04**
المبحث الأول: مفهوم الملكية الصناعية	04
المطلب الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية وخصائصها	04
الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الصناعية	04
الفرع الثاني: خصائص حقوق الملكية الصناعية	06
أولا: حقوق اسئثارية	06
ثانيا: حقوق مؤقتة	06
ثالثا: حقوق عالمية	07
المطلب الثاني: أهمية حقوق الملكية الصناعية	07
الفرع الأول: الأهمية الاقتصادية	07
الفرع الثاني: الأهمية الاجتماعية	07
المبحث الثاني: تطور نظام حماية الملكية الصناعية والأجهزة المكلفة بذلك	08
المطلب الأول: تطور نظام حماية الملكية الصناعية في القانون الوطني والدولي	08
الفرع الأول: تطور نظام حماية الملكية الصناعية في القانون الوطني	08

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المجلس العلمي ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس ★ المكتبة ★ كلية الحقوق و العلوم السياسية

الفرع الثاني: تطور نظام حماية حقوق الملكية الصناعية دوليا	13
المطلب الثاني: الأجهزة والهيئات المكلفة بحماية حقوق الملكية الصناعية	19
الفرع الأول: على المستوى الداخلي (المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية)	19
أولا: مهمة الخدمة العمومية	20
ثانيا: حماية حقوق المبتكرين	20
الفرع الثاني: على المستوى الدولي (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)	21
الفصل الثاني: أنواع (عناصر) حقوق الملكية الصناعية	23
المبحث الأول: الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة	23
المطلب الأول: براءات الاختراع	23
الفرع الأول: مفهوم براءات الاختراع	23
أولا: تعريف براءات الاختراع	24
ثانيا: شروط منح براءة الاختراع	26
ثالثا: الشروط الشكلية الواجب استكمالها للحصول على براءة الاختراع	30
الفرع الثاني: ملكية براءة الاختراع وحمايتها	32
أولا: ملكية براءة الاختراع والتصرف فيها	33
ثانيا: حماية براءة الاختراع	36
المطلب الثاني: الرسوم والنماذج الصناعية	39
الفرع الأول: مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية	39

أولا : تعريف الرسوم والنماذج الصناعية	39
ثانيا: الشروط الواجب توفرها لحماية الرسوم والنماذج الصناعية	41
الفرع الثاني: ملكية الرسوم والنماذج الصناعية وحمايتها	46
أولا: اكتساب ملكية الرسوم والنماذج والحقوق المترتبة للمالك	46
ثانيا: حماية الرسوم والنماذج الصناعية	50
المطلب الثالث: التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	53
الفرع الأول: مفهوم التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	53
أولا: تعريف التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	53
ثانيا: شروط حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	56
الفرع الثاني: حماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة	62
أولا: الحماية المدنية	62
ثانيا: الحماية الجزائية	67
المبحث الثاني: الحقوق التي ترد على شارات مميزة	72
المطلب الأول: العلامات	72
الفرع الأول: مفهوم العلامة	73
أولا: تعريف العلامة وخصائصها	73
ثانيا: أشكال العلامات و أنواعها	76
الفرع الثاني: شروط الواجب توفرها في العلامة لحمايتها	83

جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس
المكتبة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أولا: الشروط الموضوعية	83
ثانيا: الإجراءات الشكلية الواجب استكمالها من مودع العلامة	87
الفرع الثالث: اكتساب ملكية العلامة وانقضاءها	91
أولا: ملكية العلامة والحقوق المترتبة عنها	91
ثانيا: انقضاء ملكية العلامة	97
الفرع الرابع: حماية العلامة	100
أولا: الحماية المدنية	100
ثانيا: حماية العلامة عن طريق دعوى جزائية	102
المطلب الثاني: تسميات المنشأ	106
الفرع الأول: مفهوم تسمية المنشأ	106
أولا: تعريف تسمية المنشأ	106
ثانيا: الشروط الواجب توفرها في تسمية المنشأ وإجراءات حمايتها	107
الفرع الثاني : الأثار المترتبة عن تسجيل تسمية المنشأ وحمايتها	112
أولا : الحقوق المخولة لمسجل تسمية المنشأ وانقضاءها	112
ثانيا: حماية تسمية المنشأ	115
قائمة المراجع	118
الفهرس	